



مَدِيبَاتُ الْأَصْدَر

دُرُوسٌ مَهِيدَةٌ فِي عَلَمِ الْأَصْوَلِ


الْمَحْمَدُ لِلَّهِ الْبَارِقُ  
لِلْأَصْوَلِ

فَلَلْتَقْرَفْ لِلْأَصْوَلِ











دُرُوسٌ مُهِيدَةٌ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ

الْمَعْلُولُ الْجَانِبِيُّ  
لِلْأَصُولِ

محمد ناصر الصادق

وَالْإِعْلَانُ الْمُطْبُوحُ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤١٩-١٩٨٩ م



ويمتناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عن الله انتم

المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث  
الادارة والمعرض - حارة حريلك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسينين  
ص. ب ٨٦٠ - ١١



بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على أشرف الخلق وآلـه المعصومين الطاهرين .







## كلمة المؤلف

### بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على أشرف الخلق محمد وآلـه المعصومين الطاهرين .

وبعد : فاني لم أضع هذا الكتاب ليعبر عن بحوث علم أصول الفقه كما تعالج في الدراسات الخاصة ، ولا ليبرهن على وجهات نظرى في المسائل الأصولية بالصورة الكافية لابرازها إبرازا دقيقا والاستدلال عليها ومقارنتها الواسعة بسائر الآراء والاتجاهات القائمة في علم الأصول ، كما هي الطريقة المتبعة في الكتب التي تصنف على مستوى الدراسات العالية وببحوث الخارج .

وإنما المهدـي الذي أتوخـاه من هـذا الكـتاب هو تقديم علم الأصول بصورة بدائية وبسيطة للمبتدئـين في دراسة هـذا العلم ، ولهـذا راعـيت في كل جوانـب الكـتاب أن يكون في مـستوى هـذا المـهدـي .

وقد حـاولت إضـافة إلـى ذـلك أنـمـكن الهـوا الرـاغـبين في مـعـلومـات عـامـة عنـ الـعـلم منـ الحصول عـلـيـها فيـ هـذا الـكتـاب ، ولـأـجل هـذا لـاحـظـت

في درجة التوضيح ما يحقق ذلك .

ويعبر هذا الكتاب عن حلقة من حلقات ثلاث تدرج في عرض علم الأصول وتمهيده ، وتشكل كل واحدة منها دراسة كاملة لعلم الأصول وإن اختلفت في مستوى العرض والدرجة العلمية للبحث .

ففي هذه الحلقة توفرنا على ايجاد تصورات علمية عامة عن النظريات الأصولية ، وتجنبنا في الغالب الخوض في المناقشات والإحتجاج .

ويتهيأ الطالب عند إكمال هذه الحلقة لدراسة تلك النظريات بصورة تصديقية في الحلقة الثانية التي سوف نعمق فيها التصورات المعطاة في الحلقة الأولى مع بحث تصديفي مجمل عن كل نظرية .

وأما الحلقة الثالثة فهي تعرض المستوى الثالث من الدروس التمهيدية لعلم الأصول ، ويعارض فيها الطالب دراسة النظريات الأصولية في إطار من الأقوال ووجهات النظر المتخالفة والأدلة المقابلة .

وأما الهيكل العام والتصميم المشترك الذي وضعته للحلقات الثلاث فله مبرراته التي ترتبط بما أشرت إليه من الأهداف المتواخدة من وضع هذه الحلقة وما يليها ، كما ستحدث عنه في الحلقات المقبلة إن شاء الله تعالى .

١٤ جمادى الثانية ١٣٨٥ هـ — النجف الأشرف — محمد باقر الصدر



القسم الاول

المدخل الى علم الاصول





## تعريف علم الأصول

تمهيد : ٥٥٥

بعد أن آمن الإنسان بآلهة والاسلام والشريعة وعرف أنه مسؤول بحكم كونه عبداً لله تعالى عن إمتثال أحكام الله تعالى ، يصبح ملزماً بالتوافق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الاسلامية ، ومدعواً بحكم عقله إلى بناء كل تصرفاته الخاصة وعلاقاته مع الأفراد الآخرين على أساسها ، أي اتخاذ الموقف العملي الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة بوصفه عبداً للمشرع سبحانه الذي أنزل الشريعة على رسوله . ولأجل هذا كان لزاماً على الإنسان أن يعين الموقف العملي الذي تفرضه هذه التبعية عليه في كل شأن من شؤون الحياة ويحدد ، فهل يفعل أو يترك ؟ وهل يتصرف بهذه الطريقة او بتلك ؟ .

ولو كانت أحكام الشريعة وأوامرها ونواهيهما في كل الأحداث والواقع واضحه وضوحاً كاملاً بدبيعاً للجميع ، لكان تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة في كل واقعة أمراً ميسوراً لكل أحد ، لأن كل انسان يعرف

أن الموقف العملي الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة في الواجبات هو «أن يفعل» وفي المحرمات هو «أن يترك» وفي المباحات هو «أنه بالخيار إن شاء فعل وإن شاء ترك». فلو كانت الواجبات والمحرمات وسائر الأحكام الشرعية محددة ومعلومة بصورة عامة وبديهة لكان الموقف العملي المحتم على الإنسان بحكم تبعيته للشريعة واضحًا في كل واقعة ، ولا احتاج تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة إلى بحث علمي ودراسة واسعة .

ولكن عوامل عديدة - منها بعدها الزمني عن عصر التشريع - أدت إلى عدم وضوح عدد كبير من أحكام الشريعة واكتناها بالغموض. فنشأ نتيجة لذلك غموض في الموقف العملي الذي تفرضه على الإنسان تبعيته تجاه الشريعة في كثير من الواقع والأحداث ، لأن الإنسان إذا لم يعلم نوع الحكم الذي تقرره الشريعة في واقعة ما فهو وجوب أو حرمة أو إباحة فسوف لن يعرف طبيعة الموقف العملي الذي يتعتمد عليه أن يتخذه تجاه الشريعة في تلك الواقعة بحكم تبعيته للشريعة .

وعلى هذا الأساس كان من الضروري أن يوضع علم يتولى رفع الغموض عن الموقف العملي تجاه الشريعة في كل واقعة بإقامة الدليل على تعين الموقف العملي الذي تفرضه على الإنسان تبعيته للشريعة وتحديده .

وهكذا كان ، فقد أنشئ علم الفقه للقيام بهذه المهمة ، فهو يشتمل على تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديدًا استدلاليًا . والفقيم في علم الفقه يمارس إقامة الدليل على تعين الموقف العملي في كل حادث من أحداث الحياة وناحيتها من مناحيها ، وهذا ما نطلق عليه في المصطلح العلمي اسم «عملية استنباط الحكم الشرعي»، فاستنباط الحكم الشرعي في واقعة معناه إقامة الدليل على تحديد الموقف العملي للإنسان تجاه الشريعة في تلك الواقعة ، أي تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديدًا استدلاليًا . ونعني بالموقف العملي تجاه الشريعة السلوك الذي يفرض على الإنسان بحكم تبعيته للشريعة أن يسلكه تجاهها لكي يفي بحقها ويكون تابعاً

خلصا لها .

فعلم الفقه إذن هو العلم بالدليل على تحديد الموقف العملي من الشريعة في كل واقعة ، وال موقف العملي من الشريعة الذي يقيم علم الفقه الدليل على تحديده ، هو « السلوك الذي تفرضه على الانسان تبعيته للشريعة لكي يكون تابعاً ملخصاً لها وقائماً بحقها » ، وتحديد الموقف العملي بالدليل هو ما نعبر عنه بـ « عملية استباط الحكم الشرعي » . ولأجل هذا يمكن القول بأن علم الفقه هو علم استباط الأحكام الشرعية ، أو علم عملية الاستباط بمعنى آخر .

وتحديد الموقف العملي بدليل يزيل الغموض الذي يكتنف الموقف ،  
يتم في علم الفقه باسلوبين :

أحد هما : الاسلوب غير المباشر ، وهو تحديد الموقف العملي الذي تفرضه على الانسان تبعيته للشريعة عن طريق اكتشاف نوع الحكم الشرعي الذي قررته الشريعة في الواقعه وإقامة الدليل عليه ، فيزول الغموض عن الحكم الشرعي وبالتالي يزول الغموض عن طبيعة الموقف العملي تجاه الشريعة فتحن اذا أقمنا الدليل على أن الحكم الشرعي في واقعه ما هو الوجوب استطعنا أن نعرف ما هو الموقف الذي تتحمّل تبعيتنا للشريعة أن نقف تجاهها وهو « أن نفعل » .

والاسلوب الآخر لتحديد الموقف العملي هو الاسلوب المباشر الذي يقام فيه الدليل على تحديد الموقف العملي لا عن طريق اكتشاف الحكم الشرعي الثابت في الواقعه - كما في الاسلوب الأول - ، بل يقام الدليل على تحديد الموقف العملي مباشرة ، وذلك في حالة ما اذا عجزنا عن اكتشاف نوع الحكم الشرعي الثابت في الواقعه وإقامة الدليل على ذلك فلم ندر ما هو نوع الحكم الذي جاءت به الشريعة ، فهو وجوب او حرمة او إباحة ؟ ففي هذه الحالة لا يمكن استعمال الاسلوب الأول لعدم توفر الدليل على نوع الحكم الشرعي ، بل يجب أن نلجأ الى أدلة تحدد الموقف العملي

بصورة مباشرة وتوجهنا كيف نفعل ونتصرف في هذه الحالة ؟ وأي موقف عملي نتخذ تجاه الحكم الشرعي المجهول الذي لم نتمكن من اكتشافه ؟ وما هو السلوك الذي تتحمّل تبعيّتنا للشريعة أن نسلكه تجاهه لكي نقوم بحق التبيّنة ونكونتابعين مخلصين وغير مقصرين ؟ .

وفي كلا الأسلوبين يمارس الفقيه في علم الفقه إستنباط الحكم الشرعي ، أي يحدد بالدليل الموقف العملي تجاه الشريعة بصورة غير مباشرة أو مباشرة .

ويتسع علم الفقه لعمليات استنباط كثيرة بقدر الواقع والأحداث التي تزخر بها حياة الإنسان ، فكل واقعة لها عملية استنباط لحكمها يمارس الفقيه فيها أحد ذينك الأسلوبين المتقدمين .

و عمليات الاستنباط تلك التي يشتمل عليها علم الفقه بالرغم من تعددتها وتنوعها تشتهر في عناصر موحدة وقواعد عامة تدخل فيها على تعددتها وتنوعها ، ويتشكل من جموع تلك العناصر المشتركة الأساس العام لعملية الاستنباط .

وقد تطلب هذه العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وضع علم خاص بها لدراستها وتحديدتها وتهيئة لها علم الفقه ، فكان علم الأصول .

### تعريف علم الأصول : ٠٠٠

وعلى هذا الأساس نرى أن يعرف علم الأصول بأنه « العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي ». ولكي تستوعب هذا التعريف بفهم يجب أن نعرف ما هي العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ؟ .

ولذلك - لأجل ذلك - نماذج بدائية من هذه العملية في صيغة مختصرة ، لكي نصل عن طريق دراسة هذه النماذج والمقارنة بينها إلى فكرة

العناصر المشتركة في عملية الاستنباط .

أفروضوا أن فقيهاً واجه هذه الأسئلة :

١ - هل يحرم على الصائم أن يرتمس في الماء ؟

٢ - هل يجب على الشخص اذا ورث مالاً من أبيه أن يؤدي خسه ؟

٣ - هل تبطل الصلاة بالقهقهة في أثنائها ؟

وأراد الفقيه ان يجيب على هذه الأسئلة ، فانه سوف يجيب على السؤال الأول مثلاً «نعم يحرم الارتماس على الصائم» . ويستتبط الفقيه هذا الحكم الشرعي بالطريقة التالية : قد دلت رواية يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام على حرمة الارتماس على الصائم ، فقد جاء فيها : إن الصادق (ع) قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم . والجملة بهذا التركيب تدل في العرف العام - أي لدى أبناء اللغة بصورة عامة - على الحرمة ، وراوي النص يعقوب بن شعيب ثقة ، والثقة وإن كان قد ينطليء أو يشد أحياناً ولكن الشارع أمرنا بعدم إتهام الثقة بالخطأ والشذوذ واعتبر روايته دليلاً وأمرنا باتباعها ، دون أن نغير احتمال الخطأ أو الشذوذ بالاً . والت نتيجة هي أن الارتماس حرام على الصائم والمكلف ملزم بتركه في حالة الصوم بحكم تبعيته للشريعة .

ويجيب الفقيه على السؤال الثاني بالنفي ، أي لا يجب على الولد أن يدفع الخمس من تركة أبيه ، لأن رواية علي بن مهزيار التي حدد فيها الإمام الصادق (ع) نطاق الأموال التي يجب أداء الخمس منها ، ذكرت أن الخمس ثابت في الميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن . والعرف العام يفهم من هذه الجملة أن الشارع لم يجعل خمساً على الميراث الذي يتنتقل من الأب إلى ابنه ، والراوي وان كان من المحتمل وقوعه في خطأ أو شذوذ بالرغم من وثاقته ، ولكن الشارع أمرنا باتباع روایات الثقات والتجاوز عن احتمال الخطأ والشذوذ ، فالمكلف إذن غير ملزم بحكم تبعيته

للسريعة بدفع خمس المال الذي يرثه من أبيه .

ويحيب الفقيه على السؤال الثالث بالايمباب : « القهقهة تبطل الصلاة » بدليل رواية زراة عن الامام الصادق (ع) انه قال : القهقهة لا تقضى الموضوع وتقضى الصلاة . والعرف العام يفهم من التقاض أن الصلاة اذا وقعت فيها القهقهة اعتبرت لغواً ووجب استئنافها ، وهذا يعني بطلانها . ورواية زراة هي من تلك الروايات التي أمرنا الشارع باتباعها وجعلها أدلة كاشفة ، فيتحتم على المصلحي بحكم تبعيته للسريعة أن يعيد صلاته ، لأن ذلك هو الموقف العملي الذي تتطلبه السريعة منه .

وباللحظة هذه المواقف الفقهية الثلاثة نجد أن الأحكام التي استنبطها الفقيه كانت من أبواب شتى ، فالحكم الأول يرتبط بالصوم والصائم ، والحكم الثاني يرتبط بالخمس والنظام المالي في الإسلام ، والحكم الثالث يرتبط بالصلاحة ويحدد بعض حدودها . كما نرى أيضاً أن الأدلة التي استند إليها الفقيه مختلفة ، فبالنسبة إلى الحكم الأول استند إلى رواية يعقوب بن شعيب وبالنسبة إلى الحكم الثاني استند إلى رواية علي بن مهزيار ، وبالنسبة إلى الحكم الثالث استند إلى رواية زراة . ولكل من الروايات الثلاث نصها وتركيمها اللغطي الخاص الذي يجب أن يدرس بدقة ويحدد معناه ، ولكن توجد في مقابل هذا التنوع وهذه الاختلافات بين المواقف الثلاثة عناصر مشتركة أدخلتها الفقيه في عملية الاستنباط في الموقف الثالثة جمعاً :

فمن تلك العناصر المشتركة الرجوع إلى العرف العام في فهم النص<sup>(١)</sup> ، فإن الفقيه اعتمد في فهمه للنص في كل موقف على طريقة فهم العرف العام للنص ، وذلك يعني أن العرف العام حجة ومرجع في تعين مدلول اللفظ . وهذا ما يطلق عليه في علم الأصول اسم « حجية

---

(١) نريد بالنص هنا الكلام المنقول عن المعموم عليه السلام .

الظهور»<sup>(١)</sup> فحجية الظهور إذن عنصر مشترك في عمليات الاستباطة الثلاث . وكذلك أيضا يوجد عنصر مشترك آخر ، وهو أمر الشارع باتباع روايات الثقات ، لأن الفقيه في كل عملية من عمليات الاستباطة الثلاث كان يواجه نصاً يرويه ثقة قد يحتمل فيه الخطأ والشذوذ لعدم كونه معصوماً ولكنه تجاوز هذا الاحتمال وأخرجه من حسابه إستناداً إلى أمر الشارع باتباع روايات الثقات ، وهو ما نطلق عليه اسم «حجية الخبر» . ومعنى هذا أن حجية الخبر عنصر مشترك في عمليات الاستباطة الثلاث ، ولولا هذا العنصر المشترك لما أمكن للفقيه أن يستتبط حرمة الارتكاس في الموقف الأول ، ولا عدم وجوب الحمس من رواية علي بن مهزيار في الموقف الثاني ، ولا بطلان الصلاة بالتحقق في الموقف الثالث .

وهكذا نستتبّع أن عمليات الاستباطة للأحكام في الفقه تشمل على عناصر خاصة كما تشمل على عناصر مشتركة ، ونعني بالعناصر الخاصة تلك العناصر التي تتغير من مسألة إلى مسألة ، فرواية يعقوب بن شعيب عنصر خاص في عملية استباط حرمة الارتكاس ، لأنها لم تدخل في عمليات الاستباطة الأخرى ، بل دخل بدلاً عنها عناصر خاصة أخرى ، كرواية علي بن مهزيار ورواية زرارة . ونعني بالعناصر المشتركة القواعد العامة التي تدخل في عمليات استباط أحكام عديدة على مواضيع مختلفة ، كعنصر حجية الظهور وعنصر حجية الخبر .

وفي علم الأصول تدرس العناصر المشتركة في عملية الاستباطة التي لا يقتصر ارتباطها على مسألة فقهية خاصة بالذات . وفي علم الفقه تدرس

(١) الحجية في مصطلح علم الأصول تعني كون الدليل صالحًا لاحتجاج المولى به على العبد بقصد مؤاخذته إذا لم يعمل العبد به ، ولاحتجاج العبد به على المولى بقصد التخلص من العقاب إذا عمل به . فكل دليل له هذه الصلاحية من كلتا الناحيتين يعتبر حجة في المصطلح الأصولي ، وظهور كلام المولى من هذا القبيل ، ولهذا يوصف بالحجية .

العناصر الخاصة بكل عملية من عمليات الاستنباط في المسألة التي ترتبط بتلك العملية .

وهكذا يترك للفقيه في كل مسألة أن يفحص بدقة الروايات الخاصة التي ترتبط بتلك المسألة ويدرس قيمة تلك الروايات ويحاول فهم نصوصها وألفاظها على ضوء العرف العام . بينما يتناول الأصولي البحث عن حجية العرف العام بالذات والبحث عن حجية الخبر ، ويطرح أسئلة ليجيب عليها من هذا القبيل : هل العرف العام حجة ؟ وما هو مدى النطاق الذي يجب الرجوع فيه إلى العرف العام ؟ وبأي دليل ثبت حجية الخبر ؟ وما هي الشروط العامة في الخبر الذي منحه الشارع صفة الحجية واعتبره دليلا ؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي تتصل بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط .

وعلى هذا الضوء نستطيع أن نفهم التعريف الذي أعطيناه لعلم الأصول ، إذ قلنا : « إن علم الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط » أي إنه علم يبحث عن العناصر التي تدخل في عمليات استنباط متعددة لأحكام مواضيع متعددة ، كحجية الظهور العرفي وحجية الخبر ، العنصرين المشتركين اللذين دخلا في استنباط أحكام الصوم والخمس والصلة .

ولا يحدد علم الأصول العناصر المشتركة فحسب ، بل يحدد أيضا درجات استعمالها في عملية الاستنباط والعلاقة القائمة بينها ، كما سنرى في البحث المقلبة إن شاء الله تعالى . وبهذا يضع للعملية الاستنباطية نظامها العام الكامل .

ونستخلص من ذلك أن علم الأصول وعلم الفقه مرتبان معاً باستنباط الحكم الشرعي ، فعلم الفقه هو علم نفس عملية الاستنباط ، وعلم الأصول علم العناصر المشتركة في عملية الاستنباط . والفقيم يمارس

في علم الفقه عملية استنباط الحكم الشرعي باضافة العناصر الخاصة للعملية في البحث الفقهي الى العناصر المشتركة التي يستمدتها من علم الأصول ، والأصoli يدرس في علم الأصول العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ويضعها في خدمة الفقيه .

### موضوع علم الأصول : ٠٠٠

لكل علم - عادة - موضوع أساسى ترتكز جميع بحوثه عليه وتدور حوله و تستهدف الكشف عنها يرتبط بذلك الموضوع من خصائص و حالات وقوانين ، فالفيزياء مثلاً موضوعها الطبيعة ، وبحوث الفيزياء ترتبط كلها بالطبيعة وتحاول الكشف عن حالاتها وقوانينها العامة . والنحو موضوعه الكلمة ، لأنه يبحث عن حالات إعرابها وبنائها ورفعها ونصبها ، فما هو موضوع علم الأصول الذي يتتوفر هذا العلم على دراسته وتدور بحوثه حوله ؟ .

ونحن اذا لاحظنا التعريف الذي قدمناه لعلم الأصول استطعنا أن نعرف أن علم الأصول يدرس في الحقيقة نفس عملية الاستنباط التي يمارسها الفقيه في علم الفقه ، و تتعلق بحوثه كلها بتدقيق هذه العملية وإبراز ما فيها من عناصر مشتركة ، وعلى هذا الأساس تكون عملية الاستنباط هي موضوع علم الأصول باعتباره على يدرس العناصر المشتركة التي تدخل في تلك العملية من قبيل حجية الظهور العرفي وحجية الخبر .

### علم الأصول منطق الفقه : ٠٠٠

ولا بد ان معلوماتكم عن علم المنطق تسمح لنا أن نستخدم علم المنطق كمثال لعلم الأصول ، فإن علم المنطق - كما تعلمون - يدرس في الحقيقة عملية التفكير ، منها كان لونها و مجالها و حقلها العلمي ، ويحدد

النظام العام الذي يجب أن تبعه عملية التفكير لكي يكون التفكير سليماً .  
مثلاً : يعلمنا علم المنطق كيف يجب أن ننجح في الاستدلال بوصفه عملية  
تفكير لكي يكون الاستدلال صحيحاً ؟ كيف نستدل على أن سقراط فان ؟  
وكيف نستدل على أن نار المقد الموضوع امامي حرقه ؟ وكيف نستدل على  
أن مجموع زوايا المثلث تساوي قائمتين ؟ وكيف نستدل على أن الخط المتند  
بدون نهاية مستحيل ؟ وكيف نستدل على أن الخسوف يتبع عن توسط  
الأرض بين الشمس والقمر ؟ . كل هذا يجب عليه علم المنطق بوضع  
المناهج العامة للاستدلال ، كالقياس والاستقراء التي تطبق في مختلف هذه  
الحقول من المعرفة ، فهو إذن علم لعملية التفكير إطلاقاً ، اذ يضع المناهج  
والعناصر العامة فيها .

وعلم الأصول يشابه علم المنطق من هذه الناحية ، غير أنه يبحث  
عن نوع خاص من عملية التفكير ، أي عن عملية التفكير الفقهي في  
استنباط الأحكام ، ويدرس العناصر المشتركة العامة التي يجب أن تستوعبها  
عملية الاستنباط ، وتتكيف وفقاً لها ، لكي يكون الاستنباط سليماً والفقهية  
موفقاً في استنتاجه . فهو يعلمنا : كيف يجب أن ننجح في استنباط الحكم  
الشرعي ؟ كيف نستبط الحكم بحرمة الارتماس على الصائم ؟ كيف  
نستبط الحكم باعتصام ماء الكراخ ؟ كيف نستبط الحكم بوجوب صلاة  
العيد ؟ كيف نستبط الحكم بحرمة تنجيس المسجد ؟ كيف نستبط الحكم  
بيطلان البيع الصادر عن إكراه ؟ . كل هذا يوضحه علم الأصول بوضع  
المناهج العامة لعملية الاستنباط والكشف عن عناصرها المشتركة .

وعلى هذا الأساس قد نطلق على علم الأصول اسم « منطق علم  
الفقه » لأنه يلعب بالنسبة إلى علم الفقه دوراً ايجابياً ماثلاً للدور الاجيابي  
الذي يؤديه علم المنطق للعلوم والفكر البشري بصورة عامة ، فهو على هذا  
الأساس « منطق علم الفقه » أو « منطق عملية الاستنباط » بتعبير آخر .

ونستخلص من ذلك كله أن علم الفقه هو العلم بعملية الاستنباط ،

وعلم الأصول هو منطق تلك العملية الذي ييرز عناصرها المشتركة ونظمها العام الذي يجب على علم الفقه الاعتماد عليه .

### أهمية علم الأصول في عملية الاستباط : ٠٠٠

ولسنا بعد ذلك بحاجة الى التأكيد على أهمية علم الأصول وخطورة دوره في عالم الاستباط ، لأنه ما دام يقدم لعملية الاستباط عناصرها المشتركة يضع لها نظامها العام ، فهو عصب الحياة في عملية الاستباط والقوة الموجهة ، ويبدون علم الأصول يواجه الشخص في الفقه ركاماً متاثراً من النصوص والأدلة دون أن يستطيع استخدامها والاستفادة منها في الاستباط كإنسان يواجه أدوات التجارة ويعطى منشاراً وفأساً وما اليهما من أدوات دون أن يملك أفكاراً عامة عن عملية التجارة وطريقة استخدام تلك الأدوات .

وكما أن العناصر المشتركة في الاستباط التي يدرسها علم الأصول ضرورية لعملية الاستباط ، فكذلك العناصر الخاصة التي تختلف من مسألة الى اخرى ، كمفردات الآيات والروابط المتناثرة التي تشكل العناصر الخاصة والتغيرة في عملية الاستباط ، فإنها الجزء الضروري الآخر فيها الذي لا تتم العملية بدونه ، ولا يكفي في إنجاحها مجرد الاطلاع على العناصر المشتركة التي يمثلها علم الأصول واستيعابها .

ومن يحاول الاستباط على أساس الاطلاع الأصولي فحسب نظير من يملك معلومات نظرية عامة عن عملية التجارة ولا يوجد لديه فأس ولا منشار وما اليهما من أدوات التجارة ، فكما يعجز هذا الشخص عن وضع سرير خشبي مثلاً فكذلك يعجز الأصولي عن الاستباط اذا لم يفحص بدقة العناصر الخاصة المتغيرة .

وهكذا نعرف أن العناصر المشتركة والعناصر الخاصة قطبان مندمجان في عملية الاستباط ولا غنى للعملية عنها معاً ، وهذا يتحتم على المستبط أن يدرس العناصر المشتركة ويحددتها في علم الأصول ثم يضيف اليها في :

بحوث علم الفقه العناصر الخاصة لتكتمل لديه عملية الاستنباط التي يمارسها في علم الفقه .

### الأصول والفقه يمثلان النظرية والتطبيق : ٠ ٠ ٠

ونخشى أن تكون قد أوحينا إليكم بتصور خاطئ ، حين قلنا إن المستبط يدرس في علم الأصول العناصر المشتركة ويهددها ويتناول في بحوث علم الفقه العناصر الخاصة ليكمل بذلك عملية الاستنباط ، إذ قد يتصور البعض أنا إذا درسنا في علم الأصول العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وعرفنا مثلاً حجية الخبر وحجية الظهور العرفي وما إليها من العناصر الأصولية فلا يبقى علينا بعد ذلك أي جهد علمي ، إذ لا نحتاج ما دمنا نملك تلك العناصر إلا إلى مجرد استخراج الروايات والنصوص من مواضعها ، نظير من يستخرج تاريخ غزوة خيبر أو روايات الهجرة من تاريخ السيرة النبوية ، وبهذا يكون عمل الفقيه في علم الفقه مقتصرًا على مجرد التفتيش عن العناصر الخاصة من الروايات والنصوص ، لكي تضاف إلى العناصر المشتركة ويستبط منها الحكم الشرعي ، وهو عمل سهل يسير بطبيعته لا يشتمل على جهد علمي ، ونتيجة ذلك أن الجهد العلمي الذي يبذله المجتهد في عملية الاستنباط يتمثل في وضع العناصر المشتركة وتنظيمها ودراستها في علم الأصول ، لا في جمع العناصر الخاصة من النصوص والروايات وغيرها في علم الفقه .

ولكن هذا التصور خاطئ إلى درجة كبيرة ، لأن المجتهد إذا درس العناصر المشتركة لعملية الاستنباط وحددها في علم الأصول لا يكتفي بعد ذلك بتجميع أعمى للعناصر الخاصة من كتب الأحاديث والروايات مثلاً ، بل يبقى عليه أن يمارس في علم الفقه تطبيق تلك العناصر المشتركة ونظرياتها العامة على العناصر الخاصة . والتطبيق مهمة فكرية بطبيعتها

تحتاج الى درس وتحقيق ، ولا يغنى الجهد العلمي المبذول أصولياً في دراسة العناصر المشتركة وتحديد نظرياتها العامة عن بذل جهد جديد في التطبيق .

ولا نستطيع الآن أن نضرب الأمثلة المتنوعة لتوضيح دقة التطبيق ، لأن فهم الأمثلة يتوقف على اطلاع مسبق على النظريات الأصولية العامة . ولهذا نكتفي بمثال واحد بسيط ، فنفرض أن المجتهد آمن في علم الأصول بحجية الظهور العرفي بوصفه عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط ، فهل يكفيه بعد هذا أن يضع أصبعه على رواية علي بن مهزيار التي حددت مجالات الخمس مثلاً ، ليضيفها الى العنصر المشترك ويستتبط من ذلك عدم وجوب الخمس في ميراث الأب ؟ أو ليس المجتهد بحاجة الى تدقيق مدلول النص في الرواية لمعرفة نوع مدلوله في العرف العام ودراسة كل ما يرتبط بتحديد ظهوره العرفي من قرائن وأمامات داخل إطار النص أو خارجه ، لكي يتمكن بأمانة من تطبيق العنصر المشترك القائل بحجية الظهور العرفي ؟ فهناك إذن بعد اكتشاف العنصر المشترك والإيمان بحجية الظهور ، مشكلة تعين نوع الظهور في النص ودراسة جميع ملابساته ، حتى اذا تأكد المجتهد من تعين الظهور في النص ودلاته على عدم وجوب الخمس في الميراث ، طبق على النص النظرية العامة التي يقررها العنصر المشترك القائل بحجية الظهور العرفي ، واستنتج من ذلك أن الحكم الشرعي هو عدم وجوب الخمس .

وفي هذا الضوء نعرف أن البحث الفقهي عن العناصر الخاصة في عملية الاستنباط ليس مجرد عملية تجميع ، بل هو مجال التطبيق للنظريات العامة التي تقررها العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ، وتطبيق النظريات العامة له ذاتاً موهبته الخاصة ودقته ، وبمجرد الدقة في النظريات العامة لا يعني عن الدقة في تطبيقها . ألا ترون أن من يدرس بعمق النظريات العامة في الطب يحتاج في مجال تطبيقها على حالة مرضية الى دقة

وانبه كامل وتفكير في تطبيق تلك النظريات على المريض الذي بين يديه ؟

فالبحث الأصولي عن العناصر المشتركة وما تقرره من نظريات عامة يشابه بحث العالم الطبيب عن النظريات العامة في الطب ، ودراسة الفقيه للعناصر الخاصة في مجال تطبيق تلك النظريات العامة من قبيل دراسة الطبيب لحالات المريض في مجال تطبيق النظريات العامة في الطب عليه ، وكما قد يحتاج الطبيب الى قدر كبير من الدقة والجهد لكي يوفق لتطبيق تلك النظريات العامة على مريضه تطبيقاً صحيحاً يمكنه من شفائه ، فكذلك الفقيه بعد أن يخرج من دراسة علم الاصول بالعناصر المشتركة والنظريات العامة ويواجه مسألة في نطاق البحث الفقهي من مسائل الخمس أو الصوم أو غيرهما ، فهو يحتاج أيضاً الى دقة وتفكير في طريقة تطبيق تلك العناصر المشتركة على العناصر الخاصة بالمسألة تطبيقاً صحيحاً .

وهكذا نعرف ان علم الاصول الذي يمثل العناصر المشتركة هو «علم النظريات العامة» ، وعلم الفقه الذي يستعمل على العناصر الخاصة هو «علم تطبيق تلك النظريات في مجال العناصر الخاصة» ، ولكل منها دقته وجهده العلمي الخاص .

واستنباط الحكم الشرعي هو نتيجة مزج النظرية بالتطبيق ، أي العناصر المشتركة بالعناصر الخاصة ، وعملية المزج هذه هي عملية الاستنباط ، والدقة في وضع النظريات العامة لا تغنى عن الدقة في تطبيقها خلال عملية الاستنباط .

وقد أشار الشهيد الثاني الى أهمية التطبيق الفقهي وما يتطلبه من دقة إذ كتب في قواعده يقول : «نعم يشترط مع ذلك - أي مع وضع النظريات العامة - أن تكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى أصولها واستنباطها منها ، وهذه هي العمدة في هذا الباب ... وإنما تلك القوة بيد الله يؤتیها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ، ولکثرة المجاهدة والممارسة لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها» .

## التفاعل بين الفكر الأصولي والفقه الفقهي :

عرفنا أن علم الأصول يقوم بدور المطلق بالنسبة إلى علم الفقه ، والعلاقة بينهما علاقة النظرية بالتطبيق ، لأن علم الأصول يمارس وضع النظريات العامة عن طريق تحديد العناصر المشتركة في عملية الاستباط ، وعلم الفقه يمارس تطبيق تلك النظريات والعناصر المشتركة على العناصر الخاصة التي تختلف من مسألة إلى أخرى .

وهذا الترابط الوثيق بين علم الأصول وعلم الفقه يفسر لنا التفاعل المتبادل بين الذهنية الأصولية ومستوى البحث العلمي على صعيد النظريات من ناحية ، وبين الذهنية الفقهية ومستوى البحث العلمي على صعيد التطبيق من ناحية أخرى ، لأن توسيع بحوث التطبيق يدفع بحوث النظرية خطوة إلى الأمام ، لأنه يثير أمامها مشاكل ويضطرها إلى وضع النظريات العامة لحلوها ، كما أن دقة البحث في النظريات تعكس على صعيد التطبيق ، اذ كلما كانت النظريات أدق تطلب طريقة تطبيقها دقةً وعمقاً واستيعاباً أكبر .

وهذا التفاعل المتبادل بين الذهنيتين والمستويين الفكررين لعلم الأصول وعلم الفقه يؤكده تاريخ العلمين على طول الخط ، وتكتشف عنه بوضوح دراسة المراحل التي مر بها البحث الفقهي والبحث الأصولي في تاريخ العلم فقد كان علم الأصول يتسع ويشري تدريجياً تبعاً لتوسيع البحث الفقهي ، لأن اتساع نطاق التطبيق الفقهي كان يلفت أنظار الممارسين إلى مشاكل جديدة ، فتتوسع للمشاكل حلوها المناسبة وتتعدد الحلول صورة العناصر المشتركة في علم الأصول . كما أن تدقيق العناصر المشتركة في علم الأصول وتحديد حدودها بشكل صارم كان ينعكس على مجال التطبيق ، اذ

كلما كانت النظريات العامة موضوعة في صيغ أكثر صرامة ويدقة أكبر ، كانت أكثر غموضاً وتطلبت في مجال التطبيق التفاتاً أكبر وانتباها أكمل .

ولا نستطيع الآن - ونحن في الحلقة الأولى - أن نقدم النماذج من العلمين على هذا التفاعل . لأن الطالب لا يملك حتى الآن خبرة واسعة ببحوث علم الأصول ، ولكن يكفياناً أن يعرف الطالب الآن أن التفاعل بين البحث الفقهي والبحث الأصولي هو مصدق لخط عريض يعبر عن التفاعل المتبادل في كثير من الأحيان بين بحوث النظرية وبحوث تطبيقها . أو ليس ممارسة العالم الطبيب لتطبيق النظريات على مرضاه في نطاق واسع يوحي إليه بمشاكل جديدة باستمرار ، فيتولى بحث النظريات العامة العلمية في الطب حل تلك المشاكل ، ويتعمق تدريجاً وينعكس وبالتالي على التطبيق ؟ اذ كلما ازداد الرصيد النظري للطبيب أصبح التطبيق بالنسبة إليه عملاً واسعاً . وكلنا نعلم ان طبيب الأمس كان يكتفي في مجال التطبيق باحصاء نبض المريض فيتهي عمله في لحظات ، بينما يظل طبيب اليوم يدرس حالة المريض في عملية معقدة واسعة النطاق .

ونفس ظاهرة التفاعل المتبادل بين الفكر الفقهي والفكر الأصولي الذي يقوم بدور المنطق بالنسبة الى الفقه ، نجدها بين الفكر العلمي اطلاقاً والفكر المنطقي العام الذي يدرس النظام الأساسي للتفكير البشري ، اذ كلما اتسع نطاق المعرفة البشرية وتنوعت مجالاتها تجددت مشاكل في مناهج الاستدلال والنظام العام للتفكير ، فيتولى المنطق تذليل تلك المشاكل وتطوير نظرياته وتمكيلها بالشكل الذي يحافظ لنفسه بقوة التوجيه والتنظيم العليا للتفكير البشري .

وعلى أي حال فإن فكرة التفاعل هذه سواء كانت بين علم الفقه ومنطقه الخاص المتمثل في الأصول ، أو بين العلوم كلها ومنطقها العام ، أو بين بحث أي نظرية وبحث تطبيقها ، تحتاج الى توضيح وشرح أوسع .

ولا نستهدف الآن من الإشارة إلى الفكرة إلا أن ينفتح ذهن الطالب لها ولو على سبيل الاجمال .

غاذج من الأسئلة التي يجب عليها علم الأصول : ٠٠٠  
ويمكن بنا أن نقدم قائمة تشتمل على غاذج من الأسئلة التي يعتبر الجواب عليها من وظيفة علم الأصول ، لنجد بذلك للطالب الذي لا يملك الآن خبرة ببحوث هذا العلم أهمية الدور الذي يلعبه علم الأصول في عملية الاستنباط :

- ١ - ما هو الدليل على حجية خبر الثقة ؟
- ٢ - لماذا يجب أن نفسر النص الشرعي على ضوء العرف العام ؟
- ٣ - لماذا نصنع في مسألة اذا لم نجد فيها دليلاً يكشف عن نوع الحكم الشرعي فيها ؟
- ٤ - ما هي قيمة الاكثريّة في المسألة الفقهية ؟ وهل يكتسب الرأي طابعاً شرعاً ملزماً بالقبول اذا كان القائلون به أكثر عدداً .
- ٥ - كيف نتصرف اذا واجهنا نصين لا يتفق مدلول أحدهما مع مدلول الآخر ؟
- ٦ - ما هو الموقف اذا كنا على يقين بحكم شرعي معين ثم شككنا في استمراره ؟
- ٧ - ما هي الألفاظ التي تدل مباشرة على الوجوب والالتزام ؟ وهل يعتبر منها فعل الأمر ، من قبيل : اغتسل ، توضأ ، صل ؟ .

الى عشرات من الأسئلة التي يتولى علم الأصول الجواب عليها ، ويحدد بذلك العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ، ويملاً كل الثغرات التي يمكن أن تواجه الفقيه في عملية استنباطه للحكم الشرعي .



## جواز عملية الاستنباط

في ضوء ما تقدم عرفنا أن علم الأصول يقوم بدور المنطق بالنسبة إلى عملية الاستنباط ، لأنه يشتمل على عناصرها المشتركة ويدعوها بقواعدها العامة ونظامها الشامل ، ولهذا لا يباح للشخص أن يمارس عملية الاستنباط بدون دراسة علم الأصول .

وما دام علم الأصول مرتبطةً بعملية الاستنباط هذا الارتباط الوثيق فيجب أن نعرف قبل كل شيء موقف الشريعة من هذه العملية ، فهل سمح الشارع لأحد بمارستها أولاً ؟ فإن كان الشارع قد سمح بها فمن المقبول أن يوضع علم باسم «علم الأصول» لدراسة عناصرها المشتركة ، وأما إذا كان الشارع قد حرمتها فيلغو الاستنباط ، وبالتالي يلغو علم الأصول رأساً لأن هذا العلم إنما وضع للتمكن من الاستنباط ، فحيث لا استنباط لا توجد حاجة إلى علم الأصول لأنه يفقد بذلك مبررات وجوده ، فلا بد إذن أن تدرس هذه النقطة بصورة أساسية .

والحقيقة أن هذه النقطة - أي مسألة جواز الاستنباط - حين تطرح

للبحث بالصيغة التي طرحتها ، لا يبدو أنها جديرة بالتأمل والبحث العلمي ، لأننا حين نتساءل : هل يجوز لنا ممارسة عملية الاستنباط أولاً ؟ يجيء الجواب على البداية بالإيجاب ، لأن عملية الاستنباط هي - كما عرفنا سابقاً - عبارة عن « تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلاليًّا » ، ومن البديهي أن الإنسان بحكم تبعيته للشريعة ووجوب امتناع أحكامها عليه ملزم بتحديد موقفه العملي منها ، ولما لم تكن أحكام الشريعة غالباً في البداية والوضوح بدرجة تغفي عن إقامة الدليل ، فليس من المعقول أن يحرم على الناس جميعاً تحديد الموقف العملي تحديداً استدلاليًّا ويحجز عليهم النظر في الأدلة التي تحدد موقفهم تجاه الشريعة ، فعملية الاستنباط إذن ليست جائزة فحسب بل من الضروري أن تمارس . وهذه الضرورة تتبّع من واقع تبعية الإنسان للشريعة ، والنزاع في ذلك على مستوى النزاع في البديهيات .

ولكن لسوء الحظ اتفق لهذه النقطة أن اكتسبت صيغة أخرى لا تخلي عن غموض وتشويش ، فأصبحت مثاراً للاختلاف نتيجة لذلك الغموض والتشويش ، فقد استخدمت كلمة الاجتهاد للتعبير عن عملية الاستنباط وطرح السؤال هكذا « هل يجوز الاجتهاد في الشريعة أولاً » ؟ وحينما دخلت كلمة الاجتهاد في السؤال - وهي كلمة مرت بمصطلحات عديدة في تاريخها أدت إلى إلقاء ظلال تلك المصطلحات السابقة على البحث ، ونتج عن ذلك أن تقدم جماعة من علمائنا المحدثين ليجيبوا على السؤال بالمعنى ، وبالتالي ليشجبوا علم الأصول كله لأنها إنما يراد لأجل الاجتهاد ، فإذا ألغى الاجتهاد لم تعد حاجة إلى علم الأصول .

وفي سبيل توضيح ذلك يجب أن نذكر التطور الذي مرت به كلمة الاجتهاد ، لكي نتبين كيف ان النزاع الذي وقع حول جواز عملية الاستنباط والضجة التي أثيرت ضدها لم يكن إلا نتيجة فهم غير دقيق للاصطلاح العلمي ، وغفلة عن التطورات التي مرت بها كلمة الاجتهاد في تاريخ العلم .

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد وهو «بذل الوسع للقيام بعمل ما» وقد استعملت هذه الكلمة - لأول مرة - على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قررتها بعض مدارس الفقه السني وسارت على أساسها وهي القاعدة القائلة : «إن الفقيه اذا أراد أن يستتبط حكماً شرعياً ولم يجد نصاً يدل عليه في الكتاب أو السنة رجع الى الاجتهاد بدلاً عن النص ». والاجتهاد هنا يعني التفكير الشخصي ، فالفقيه حيث لا يجد النص يرجع الى تفكيره الخاص ويستلهمه وبيني على ما يرجح في فكره الشخصي من تشريع ، وقد يعبر عنه بالرأي أيضاً .

والاجتهاد بهذا المعنى يعتبر دليلاً من أدلة الفقيه ومصدراً من مصادره فكما أن الفقيه قد يستند الى الكتاب أو السنة ويستدل بها كذلك يستند في حالات عدم توفر النص الى الاجتهاد الشخصي ويستدل به .

وقد نادت بهذا المعنى للإجتهاد مدارس كبيرة في الفقه السني ، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة ، ولقي في نفس الوقت معارضة شديدة من أئمة أهل البيت (ع) والفقهاء الذين يتسبون الى مدرستهم ، كما سنرى في البحث الم قبل .

وتُتَبَّعُ كلمة الاجتهاد يدل على أن الكلمة حملت هذا المعنى وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الأئمة الى القرن السابع ، فالروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت (ع) تلزم الاجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدراً من مصادر الحكم ، وقد دخلت الحملة ضد هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمة أيضاً والرواية الذين حملوا آثارهم وكانت الحملة تستعمل كلمة الاجتهاد غالباً للتعبير عن ذلك المبدأ وفقاً للمصطلح الذي جاء في الروايات ، فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري كتاباً أسماه « الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الاجتهاد والقياس » وصنف هلال بن ابراهيم بن أبي الفتح المدني كتاباً في الموضوع باسم كتاب « الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على

نتائج العقول» ، وصف في عصر الغيبة الصغرى أو قريباً منه إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل التوبيخى كتاباً في الرد على عيسى بن أبان في الاجتهد ، كما نص على ذلك كله النجاشي صاحب الرجال في ترجمة كل واحد من هؤلاء .

وفي أعقاب الغيبة الصغرى نجد الصدوق في أواسط القرن الرابع يواصل تلك الحملة ، ونذكر له - على سبيل المثال - تعقيبه في كتابه على قصة موسى والخضر ، إذ كتب يقول : « إن موسى - مع كمال عقله وفضله وحمله من الله تعالى - لم يدرك باستنباطه واستدلاله معنى أفعال الخضر حتى اشتبه عليه وجه الأمر به ، فإذا لم يجز لأنبياء الله ورسله القياس والاستدلال والاستخراج كان من دونهم من الأمم أولى بأن لا يجوز لهم ذلك ... فإذا لم يصلح موسى للاختيار - مع فضله وحمله - فكيف تصلح الأمة لاختيار الإمام ، وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقوتهم الناقصة وآرائهم المتفاوتة » .

وفي أواخر القرن الرابع يجيء الشيخ المفيد فيسير على نفس الخط ويهاجم على الاجتهد ، وهو يعبر بهذه الكلمة عن ذلك المبدأ الفقهي الأنف الذكر ويكتب كتاباً في ذلك باسم « النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي » .

ونجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى في أوائل القرن الخامس ، إذ كتب في الذريعة يننم الاجتهد ويقول : « إن الاجتهد باطل ، وإن الإمامية لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الاجتهد » وكتب في كتابه الفقهي « الانتصار » معرضاً بين الجنيد - قائلاً : « إنما عول ابن الجنيد في هذه المسألة على ضرب من الرأي والاجتهد وخطاؤه ظاهر » وقال في مسألة مسح الرجلين في فصل الطهارة من كتاب الانتصار : « إنما لا نرى الاجتهد ولا نقول به » .

واستمر هذا المصطلح في كلمة الاجتهد بعد ذلك أيضاً ، فالشيخ

الطوسي الذي توفي في أواسط القرن الخامس يكتب في كتاب العدة قائلاً :  
« أما القياس والاجتهد فعندنا أنها ليسا بدللين ، بل محظوظ في  
الشريعة استعمالهما » .

وفي أواخر القرن السادس يستعرض ابن إدريس في مسألة تعارض  
البيتين من كتابه السرائر عدداً من المرجحات لإحدى البيتين على  
الأخرى ، ثم يعقب ذلك قائلاً : « ولا ترجح بغير ذلك عند أصحابنا ،  
والقياس والاستحسان والاجتهد باطل عندنا » .

وهكذا تدل هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على أن كلمة  
الاجتهد كانت تعيناً عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدم إلى أوائل القرن  
السابع ، وعلى هذا الأساس اكتسبت الكلمة لوناً مقيناً وطابعاً من الكراهة  
والاشمئزاز في الذهنية الفقهية الإمامية نتيجة لمعارضة ذلك المبدأ والإيمان  
ببطلانه .

ولكن كلمة الاجتهد تطورت بعد ذلك في مصطلح فقهائنا ، ولا  
يوجد لدينا الآن نص شيعي يعكس هذا التطور أقدم تاريخاً من كتاب  
المعارج للمحقق الخلي المتفوّف سنة (٦٧٦) ، إذ كتب المحقق تحت عنوان  
حقيقة الاجتهد يقول : « وهو في عرف الفقهاء بذلك الجهد في استخراج  
الأحكام الشرعية ، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع  
اجتهاداً ، لأنها تبني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر  
النصوص في الأكثر سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره ، فيكون القياس  
على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهد . فان قيل : يلزم - على هذا - ان  
يكون الإمامية من أهل الاجتهد . قلنا : الأمر كذلك لكن فيه إيهام من  
حيث أن القياس من جملة الاجتهد ، فإذا استثنى القياس كنا من أهل  
الاجتهد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحددها القياس » .

ويلاحظ على هذا النص بوضوح أن كلمة الاجتهد كانت لا تزال في

الذهبية الإمامية مثقلة بتبعه المصطلح الأول ، وهذا يلصح النص الى أن هناك من يترجح من هذا الوصف ويقل عليه أن يسمى فقهاء الإمامية مجتهدين . ولكن المحقق الحلي لم يترجح عن اسم الاجتهداد بعد أن طوره أو تطور في عرف الفقهاء تطويراً يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الإمامي ، اذ بينما كان الاجتهداد مصدراً للفقيه يصدر عنه ودليلاً يستدل به كما يصدر عن آية أو رواية ، أصبح في المصطلح الجديد يعبر عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من أداته ومصادره ، فلم يعد مصدراً من مصادر الاستنباط ، بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه .

والفرق بين المعنيين جوهري للغاية ، إذ كان للفقيه على أساس المصطلح الأول للاجتهداد أن يستبسط من تفكيره الشخصي وذوقه الخاص في حالة عدم توفر النص ، فإذا قيل له : ما هو دليلك ومصدر حكمك هذا؟ استدل بالاجتهداد وقال : الدليل هو اجتهادي وتفكيري الخاص . وأما المصطلح الجديد فهو لا يسمح للفقيه أن يسرر أي حكم من الأحكام بالاجتهداد ، لأن الاجتهداد بالمعنى الثاني ليس مصدراً للحكم بل هو عملية استنباط الأحكام من مصادرها ، فإذا قال الفقيه « هذا اجتهادي » كان معناه أن هذا هو ما استبسطه من المصادر والأدلة ، فمن حقنا أن نسأله ونطلب منه أن يدلنا على تلك المصادر والأدلة التي استبسط الحكم منها .

وقد مر هذا المعنى الجديد لكلمة الاجتهداد بتطور أيضاً ، فقد حدده المحقق الحلي في نطاق عمليات الاستنباط التي لا تستند الى ظواهر النصوص فكل عملية استنباط لا تستند الى ظواهر النصوص تسمى اجتهاداً دون ما يستند الى تلك الظواهر . ولعل الدافع الى هذا التحديد أن استنباط الحكم من ظاهر النص ليس فيه كثير جهد أو عناء علمي ليسمى اجتهاداً .

ثم اتسع نطاق الاجتهداد بعد ذلك فأصبح يشمل عملية استنباط

الحكم من ظاهر النص أيضاً ، لأن الأصوليين بعد هذا لاحظوا بحق أن عملية استنباط الحكم من ظاهر النص تستبطن كثيراً من الجهد العلمي في سبيل معرفة الظهور وتحديده واثبات حجية الظهور العري . ولم يقف توسيع الاجتهاد كمصطلح عند هذا الحد ، بل شمل في تطور حديث عملية الاستنباط بكل ألوانها ، فدخلت في الاجتهاد كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي أو على تعين الموقف العملي مباشرة .

وهكذا أصبح الاجتهاد يرافق عملية الاستنباط ، وبالتالي أصبح علم الأصول العلم الضروري للاجتهاد لأنه العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط .

وهذه التطورات التي مرت بها كلمة الاجتهاد كمصطلح ترتبط بتطورات نفس الفكر العلمي إلى حد ما ، وهذا ما قد يمكن توضيحه خلال دراستنا للتاريخ علم الأصول .

\*\*\*

على هذا الضوء يمكننا أن نفسر موقف جماعة من المحدثين عارضوا الاجتهاد وبالتالي شجعوا علم الأصول ، فإن هؤلاء استفزواهم كلمة الاجتهاد لما تحمل من تراث المصطلح الأول الذي شنَّ أهل البيت (ع) حملة شديدة عليه ، فحرموا الاجتهاد الذي حمل المجتهدون من فقهائنا رايته ، واستدلوا على ذلك بموقف الأئمة (ع) ومدرستهم الفقهية ضد الاجتهاد ، وهم لا يعلمون أن ذلك الموقف كان ضد المعنى الأول للإجتهاد ، والفقهاء من الأصحاب قالوا بالمعنى الثاني للكلمة .

وهكذا واجهت عملية الاستنباط هجوماً مريضاً من هؤلاء باسم الهجوم على الاجتهاد ، وتحملت التبعات التاريخية لهذه الكلمة ، وبالتالي امتدّ الهجوم إلى علم الأصول لارتباطه بعملية الاستنباط والاجتهاد .

ونحن بعد أن ميزنا بين معنوي الاجتهاد نستطيع أن نعيد إلى المسألة

بداهتها ، وتبين بوضوح أن جواز الاجتهاد بالمعنى المرادف لعملية الاستنباط من البديهيات .

وما دامت عملية استنباط الحكم الشرعي جائزة بالبداهة فمن الضروري أن يحتفظ بعلم الأصول لدراسة العناصر المشتركة في هذه العملية .

ويبقى علينا - بعد أن أثبتنا جواز عملية الاستنباط في الإسلام - أن ندرس نقطتين :

إحداهما هي : أن الإسلام هل يسمح بهذه العملية في كل عصر ولكل فرد ، أو لا يسمح بها إلا لبعض الأفراد وفي بعض العصور ؟

والنقطة الأخرى هي : أن الإسلام كما يسمح للشخص أن يستتبط حكمه هل يسمح له باستنباط حكم غيره وإفتائه بذلك ؟ وسوف ندرس هاتين النقطتين في بعض الحلقات المقبلة التي أعدناها لراحل أعلى من دراسة هذا العلم .





## الوسائل الرئيسية للإثبات في علم الأصول

عرفنا أن عملية الاستنباط تتالف من عناصر مشتركة وعناصر خاصة ، وأن علم الأصول هو علم العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ، ففيه تدرس هذه العناصر وتحدد وتنظم .

وما دام علم الأصول هو العلم الذي يتكلف بدراسة تلك العناصر فمن الطبيعي أن يبرز هذا السؤال الأساسي ما هي وسائل الإثبات التي يستخدمها علم الأصول ، لكي يثبت بها حجية الخبر أو حجية الظهور العربي ، أو غير ذلك من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ? .

ونظير هذا السؤال يواجهه كل علم ، وبالنسبة إلى العلوم الطبيعية نسأل مثلاً : ما هي وسائل الإثبات التي تستخدمها هذه العلوم لاكتشاف قوانين الطبيعة وإثباتها ؟ والجواب هو أن وسيلة الإثبات الرئيسية في العلوم الطبيعية هي التجربة . وبالنسبة إلى علم النحو يسأل أيضاً : ما هي وسائل الإثبات التي يستخدمها النحو لاكتشاف قوانين إعراب الكلمة وتحديد حالات رفعها ونصبها ؟ والجواب هو أن الوسيلة الرئيسية للإثبات

في علم النحو هي النقل عن المصادر الأصلية للغة وكلمات أبنائهما الأولين . فلا بد لعلم الأصول إذن أن يواجه هذا السؤال وأن يحدد منذ البدء وسائل الإثبات التي ينبغي أن يستخدمها لاثبات العناصر المشتركة وتحديد لها .

وفي هذا المجال نقول : إن الوسائل الرئيسية التي ينبغي لعلم الأصول أن يستخدمها مردها إلى وسائلتين رئيسيتين ، وهما :

١ - البيان الشرعي (الكتاب والسنة) .

٢ - الإدراك العقلي .

فلا تكتسب أي قضية طابع العنصر المشترك في عملية الاستنباط ، ولا يجوز إسهامها في العملية الا اذا أمكن إثباتها بإحدى هاتين الوسائلتين الرئيسيتين ، فاذا حاول الأصولي مثلاً أن يدرس حجية الخبر لكي يدخله في عملية الاستنباط - اذا كان حجة - يطرح على نفسه هذين السؤالين :

هل ندرك بعقولنا أن الخبر حجة وملزم بالاتباع أم لا ؟

وهل يوجد بيان شرعي يدل على حجيته ؟

ويحاول الأصولي في بحثه الجواب على هذين السؤالين وفقاً للمستوى الذي يتمتع به من الدقة والانتباه ، فاذا انتهى الباحث من دراسته الى الإجابة بالنفي على كلا السؤالين كان معنى ذلك أنه لا يملك وسيلة لإثبات حجية الخبر ، وبالتالي يستبعد الخبر عن نطاق الاستنباط . وأما اذا استطاع الباحث أن يحيط بالايجاب على أحد السؤالين أدى هذا الى اثبات حجية الخبر ودخولها في عملية الاستنباط بوصفها عنصراً أصولياً مشتركاً ..

وسوف نرى خلال البحوث المقبلة أن عدداً من العناصر المشتركة قد تم إثباتها بالوسيلة الأولى - أي البيان الشرعي - وعدد آخر ثبت بالوسيلة الثانية - أي الإدراك العقلي - . فمن قبيل الاول حجية الخبر وحجية الظهور

العرفي ، ومن غاذج الثاني القانون القائل : « ان الفعل لا يمكن أن يكون واجباً وحراماً في وقت واحد » .

وعلى ضوء ما تقدم نعرف أن من الضروري - قبل البدء في بحوث علم الأصول لدراسة العناصر المشتركة - أن ندرس الوسائل الرئيسية التي ينبغي للعلم استخدامها في سبيل إثبات تلك العناصر ، ونتكلم عن حدودها لكي نستطيع بعد هذا أن نستخدمها وفقاً لتلك الحدود .

### البيان الشرعي :

البيان الشرعي هو إحدى الوسائلتين الرئيسيةتين لإثبات العناصر التي تسهم في عملية الاستباط . ونقصد بالبيان الشرعي ما يلي :

١ - « الكتاب الكريم » وهو القرآن الذي أنزل بمعناه ولفظه على سبيل الأعجاز وحياً على أشرف المرسلين (ص) .

٢ - « السنة » وهي كل بيان صادر من الرسول (ص) أو أحد الأئمة المعصومين (ع) ، والبيان الصادر منهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - « البيان الإيجابي القولي » وهو الكلام الذي يتكلم به المعصوم عليه السلام .

٢ - « البيان الإيجابي الفعلي » وهو الفعل الذي يصدر من المعصوم عليه السلام .

٣ - « البيان السلبي » وهو تقرير المعصوم (ع) ، أي سكوته عن وضع معين بنحو يكشف عن رضاه بذلك الوضع وانسجامه مع الشريعة . ويجب الأخذ بكل هذه الأنواع من البيان الشرعي ، وإذا دلَّ شيء منها على عنصر مشترك من عناصر عملية الاستباط ثبت ذلك العنصر المشترك واكتسب طابعه الشرعي .

وفي هذا المجال توجد عدة بحوث تتركها للحلقات المقبلة انشاء الله تعالى .

### الادراك العقلي : ٠٠٠

الإدراك العقلي هو الوسيلة الرئيسية الثانية التي تستخدم في بحوث هذا العلم لاثبات العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ، إذ قد يكون العنصر المشترك في عملية الاستنباط مما ندركه بعقولنا دون حاجة الى بيان شرعي لإثباته ، من قبيل القانون القائل « إن الفعل لا يمكن أن يكون حراماً وواجبأً في وقت واحد » ، فإننا لا نحتاج في إثبات هذا القانون الى بيان شرعي يشتمل على صيغة للقانون من هذا القبيل ، بل هو ثابت عن طريق العقل ، لأن العقل يدرك أن الوجوب والحرمة صفتان متضادتان ، وأن الشيء الواحد لا يمكن أن يشتمل على صفتين متضادتين ، فكما لا يمكن أن يتصرف الجسم بالحركة والسكن في وقت واحد كذلك لا يمكن أن يتصرف الفعل بالوجوب والحرمة معاً .

والادراك العقلي له مصادر متعددة ودرجات مختلفة .

فمن ناحية المصادر ينقسم الإدراك العقلي إلى أقسام :

( منها ) الإدراك العقلي القائم على أساس الحس والتجربة . ومثاله إدراكنا أن الماء يغلي اذا بلغت درجة حرارته مئه ، وأن وضعه على النار الى مدة طويلة يؤدي الى غليانه .

( ومنها ) الإدراك العقلي القائم على أساس البداهة . ومثاله إدراكنا جميعاً أن الواحد نصف الاثنين ، وأن الصدرين لا يجتمعان ، وأن الكل أكبر من الجزء . فإن هذه الحقائق بدويه ينساق إليها الذهن بطبيعته دون عناء أو تأمل .

( منها ) الإدراك القلم حل أساس التأمل النظري . ومثاله إدراكنا

أن المعلول يزول اذا زالت علته ، فان هذه الحقيقة ليست بديهية ، ولا ينساق اليها الذهن بطبيعته ، وإنما تدرك بالتأمل عن طريق البرهان والاستدلال .

ومن ناحية الدرجات ينقسم الإدراك العقلي الى درجات :  
( فمنه ) الإدراك الكامل القطعي . وهو أن ندرك بعقولنا حقيقة من الحقائق إدراكاً لا نتحمل فيه الخطأ والاشتباه ، كإدراكنا أن زوايا المثلث تساوي قائمتين ، وأن الضدين لا يجتمعان ، وأن الأرض كروية ، وأن الماء يكتسب الحرارة من النار اذا وضع عليها .

( ومن الإدراك العقلي ) ما يكون ناقصاً . والإدراك الناقص هو اتجاه العقل نحو ترجيح شيء دون الجزم به لاحتمال الخطأ ، كإدراكنا أن الجود الذي سبق في مناورات سابقة سوف يسبق في المرة القادمة أيضا ، وأن الدواء الذي نجح في علاج أمراض معينة سوف ينجح في علاج أعراض مرضية مشابهة ، وأن الفعل المشابه للحرام في أكثر خصائصه يشاركه في الخرمة .

والسؤال الأساسي في هذا البحث : ما هي حدود العقل أو الإدراك العقلي الذي يقوم بدور الوسيلة الرئيسية لاثبات العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ؟ فهل يمكن استخدام الإدراك العقلي كوسيلة للاحتجاجات مهما كان مصدره ومهما كانت درجته ، أو لا يجوز استخدام الإدراك العقلي كوسيلة للاحتجاجات إلا ضمن حدود معينة من ناحية المصدر أو الدرجة .

وقد إتجه البحث حول هذه النقطة نحو معالجة الدرجة أكثر من اتجاهه نحو معالجة المصدر ، فاتسعت الدراسات الأصولية التي تناولت حدود العقل من ناحية الدرجة ، وانختلفت الاتجاهات حول مدى شمول العقل وحدوده - بوصفه وسيلة إثبات رئيسية - فهل يشمل الإدراكات الناقصة التي تؤدي الى مجرد الترجيح أو يختص بالادراك الكامل المنتج للجزم ؟ .

ولهذا البحث تاريه الزاخر في علم الأصول وفي تاريخ الفكر  
الفقهي ، كما سترى .

### الاتجاهات المتعارضة في الادراك العقلي

وقد شهد تاريخ التفكير الفقهي اتجاهين متعارضين في هذه النقطة كل التعارض ، يدعو أحدهما الى اتخاذ العقل في نطاقه الواسع الذي يشمل الأدراكات الناقصة ، وسيلة رئيسية للاثبات في مختلف المجالات التي يمارسها الأصولي والفقهي . والأخر يشجب العقل ويجرده إطلاقاً عن وصفه وسيلة رئيسية للاثبات ، ويعتبر البيان الشرعي هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن استخدامها في عمليات الاستنباط .

ويقف بين هذين الاتجاهين المتطرفين اتجاه ثالث معتدل يتمثل في جل فقهاء مدرسة أهل البيت (ع) ، وهو الاتجاه الذي يؤمن - خلافاً للاتجاه الثاني - بأن العقل أو الادراك العقلي وسيلة رئيسية صالحة للاثبات إلى صفات البيان الشرعي ، ولكن لا في نطاق منفتح - كما زعمه الاتجاه الأول - بل ضمن النطاق الذي توفر فيه للإنسان القناعة التامة والإدراك الكامل الذي لا يوجد في مقابله احتمال الخطأ ، فكل ادراك عقلي يدخل ضمن هذا النطاق ويستبطن الجزم الكامل فهو وسيلة إثبات ، وأما الادراك العقلي الناقص الذي يقوم على أساس الترجيح ولا يتتوفر فيه عنصر الجزم فلا يصلح وسيلة إثبات لأي عنصر عملية الاستنباط .

فالعقل في رأي الاتجاه الثالث أداة صالحة للمعرفة ، وجديرة بالاعتماد عليها والاثبات بها اذا أدت الى إدراك حقيقة من الحقائق إدراكاً كاملاً لا يشوبه شك . فلا كفران بالعقل كأدلة للمعرفة ، ولا افراط في الاعتماد عليه فيها لا ينتج عنه إدراك كامل .

وقد تطلب هذا الاتجاه المعتدل الذي مثله جل فقهاء مدرسة أهل

البيت عليهم السلام أن يخوضوا المعركة في جبهتين : إحداهما المعركة ضد أنصار الاتجاه الأول الذي كانت مدرسة الرأي في الفقه تتبناه بقيادة جماعة من أقطاب علماء العامة ، والأخرى المعركة ضد حركة داخلية نشأت داخل صفوف الفقهاء الإماميين متمثلة في المحدثين والاخباريين من علماء الشيعة الذين شجبوا العقل وادعوا أن البيان الشرعي هو الوسيلة الوحيدة التي يجوز استخدامها للاثبات ، وهكذا نعرف أن المعركة الأولى كانت ضد استغلال العقل والآخرى كانت الى صفة .

## ١ - المعركة ضد استغلال العقل

قامت منذ أواسط القرن الثاني مدرسة فقهية واسعة النطاق تحمل اسم مدرسة الرأي والاجتهاد بالمعنى الأول الذي تقدم في البحث السابق ، وطالبت بأخذ العقل بالمعنى الواسع الذي يشمل الترجيح والظن والتقدير الشخصي للموقف ، أداة رئيسية للاحتجاج الى صف البيان الشرعي ، ومصدراً للفقيه في الاستنباط ، واطلقت عليه اسم الاجتهاد .

وكان على رأس هذه المدرسة أو من روادها الأولين أبو حنيفة المتوفى سنة ( ١٥٠ ) والمتأثر عن رجالات هذه المدرسة أنهما كانوا حيث لا يجدون بياناً شرعياً يدل على الحكم يدرسون المسألة على ضوء أدواقهم الخاصة وما يدركون من مناسبات وما يتفق عندهم تفكيرهم الخاص من مرجحات لهذا التشريع على ذاك ويفتون بما يتفق مع ظنهم وترجيحهم ويسمون ذلك استحساناً أو اجتهاداً .

المعروف عن أبي حنيفة أنه كان متفوقاً في ممارسة هذا النوع من العمل الفقهي ، فقد روي عن تلميذه محمد بن الحسن أن أبو حنيفة كان يناظر أصحابه فيتصيرون منه ويعارضونه حتى إذا قال : استحسن لم يلتحقه أحد . وجاء في كلام له وهو يحدد نهجه العام في الاستنباط « إنني أخذ

بكتاب الله اذا وجدته ، فما لم أجده أخذت بسنة رسول الله (ص) ، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله (ص) أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ، ثم لا أخرج من قوله الى غيرهم ، فإذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين فلي أن اجتهد كما اجتهدوا » .

والفكرة الأساسية التي دعت الى قيام هذه المدرسة وتبني العقل المفتوح بوصفه وسيلة رئيسية للاثبات ومصدراً لاستنباط الحكم هي الفكرة الشائعة في صفوف تلك المدرسة التي كانت تقول : « إن البيان الشرعي المتمثل في الكتاب والسنة فاقد لا يشتمل إلا على أحكام قضايا محددة ، ولا يتسع لتعيين الحكم الشرعي في كثير من القضايا والمسائل » .

وقد ساعد على شيوع هذه الفكرة في صفوف فقهاء العامة اتجahهم المذهبي السني ، اذ كانوا يعتقدون أن البيان الشرعي يتمثل في الكتاب والسنة النبوية المأثورة عن الرسول (ص) فقط ، ولما كان هذا لا يفي إلا بجزء من حاجات الاستنباط اتجهوا الى علاج الموقف وإشباع هذه الحاجات عن طريق تطبيق العقل والمناداة بعدها الاجتهاد . واما فقهاء الإمامية فقد كانوا على العكس من ذلك بحكم موقفهم المذهبي ، لأنهم كانوا يؤمّنون بأن البيان الشرعي لا يزال مستمراً باستمرار الأئمة (ع) فلم يوجد لديهم أي دافع نفسي للتوسيع غير المشروع في نطاق العقل .

وعلى أي حال فقد شاعت فكرة عدم كفاية الكتاب والسنة لإشباع حاجات الاستنباط ، ولعبت دوراً خطيراً في عقلية كثير من فقهاء العامة ووجهتهم نحو الاتجاه العقلي المتطرف .

وتتطورت هذه الفكرة وتتفاقم خطرها بالتدرج ، إذ انتقلت الفكرة من اتهام القرآن والسنة - أي البيان الشرعي - بالنقص وعدم الدلالة على الحكم في كثير من القضايا ، الى اتهام نفس الشريعة بالنقص وعدم استيعابها لمختلف شؤون الحياة ، فلم تعد المسألة مسألة نقصان في البيان والتوضيح

بل في التشريع الإلهي بالذات . ودليلهم على النقص المزعوم في الشريعة هو أنها لم تشرع لتبقى في ضمير الغيب ممحونة عن المسلمين ، وإنما شرعت وبيّنت عن طريق الكتاب والسنّة لكي يعمل بها وتصبح منهاجاً للأمة في حياتها ولما كانت نصوص الكتاب والسنّة - في رأي العامة - لا تشتمل على أحكام كثير من القضايا والمسائل ، فيدل ذلك على نقص الشريعة وأن الله لم يشرع في الإسلام إلا أحكاماً محدودة ، وهي الأحكام التي جاء بيانها في الكتاب والسنّة وترك التشريع في سائر المجالات الأخرى إلى الناس أو إلى الفقهاء من الناس بتعبير أحسن ليشرعوا الأحكام على أساس الاجتهاد والاستحسان ، على شرط أن لا يعارضوا في تشريعهم تلك الأحكام الشرعية المحدودة المشرعة في الكتاب والسنّة النبوية .

وقد رأينا أن الاتجاه العقلي المتطرف كان نتيجة لشيوخ فكرة النقص وانعكاسها ، وحين تطورت فكرة النقص من اتهام البيان إلى اتهام نفس الشريعة انعكس هذا التطور أيضاً على مجال الفكر السنّي ، ونتائج عنه القول بالتصوير الذي وصل فيه ذلك الاتجاه العقلي المتطرف إلى قصارى مدهاً ، ولتوسيع ذلك لا بد من إعطاء فكرة عن القول بالتصوير .

### القول بالتصوير : \*\*\*

بعد أن استباح فقهاء مدرسة الرأي والاجتهاد ، لأنفسهم أن يعملوا بالترجيحات والظنون والاستحسانات وفقاً للاتجاه العقلي المتطرف ، كان من الطبيعي أن تختلف الأحكام التي يتوصلون إليها عن طريق الاجتهاد تبعاً لاختلاف أدواتهم وطريق تفكيرهم ونوع المناسبات التي يهتمون بها . وهذا يرجع في رأيه الحرسة لأن الفعل فيه ضرر ، وذاك يرجع الإباحة لأن في ذلك توسيعة على السباد ، وهكذا . ومن هنا نشأ السؤال التالي : ما هو مدى حظ المجتهدين المختلفين من إصابة الواقع ؟ فهل يعتبرون جميعاً مصيّبين ما دام كل واحد منهم قد عبر عن اجتهاده الشخصي ؟ أو أن

## المصيّب واحد فقط والباقيون مخطئون؟

وقد شاع في صفوف مدرسة الرأي القول بأنهم جميعاً مصيّبون ، لأن الله ليس له حكم ثابت عام في مجالات الاجتهد التي لا يتوفّر فيها النص ، وإنما يرتبط تعيين الحكم بتقدير المجتهد وما يؤدي إليه رأيه واستحسانه ، وهذا هو القول بالتصويب .

وفي هذا الضوء نتبين بوضوح ما ذكرناه آنفًا من أن القول بالتصويب يعكس تطور فكرة النقص وتحولها إلى اتهام مباشر للشريعة بالنقص وعدم الشمول ، الأمر الذي سوّغ لهؤلاء الفقهاء أن ينفوا وجود حكم شرعي ثابت في مجالات الاجتهد ويصوّبوا المجتهدين المختلفين جميعاً .

وهكذا نعرف أن فكرة النقص في البيان الشرعي دفعت إلى الاتجاه العقلي المتطرف تعويضاً عن النقص المزعوم في البيان الشرعي ، وحينما تطورت فكرة النقص إلى اتهام الشريعة نفسها بالنقصان وعدم الشمول أدى ذلك إلى تخضُّن الاتجاه العقلي المتطرف عن القول بالتصويب .

وهذا التطور في فكرة النقص الذي أدى إلى اتهام الشريعة بالنقصان وتصويب المجتهدين المختلفين جميعاً ، أحدث تغييرًا كبيرًا في مفهوم العقل أو الاجتهد الذي يأخذ به أنصار الاتجاه العقلي المتطرف ، فحتى الآن كان تتحدث عن العقل والإدراك العقلي بوصفه وسيلة إثبات ، أي كاشفًا عن الحكم الشرعي كما يكشف عنه البيان في الكتاب أو السنة ، ولكن فكرة النقص في الشريعة التي قام على أساسها القول بالتصويب يجعل عمل الفقيه في مجالات الاجتهد عملاً تشريعياً لا اكتشافياً ، فالعقل بمعناه المفتوح أو الاجتهد في مصطلح الاتجاه العقلي المتطرف لم يعد على أساس فكرة النقص في الشريعة - كاشفًا عن الحكم الشرعي ، إذ لا يوجد حكم شرعي ثابت في مجالات الاجتهد ليكشف عنه الاجتهد ، وإنما هو أساس لتشريع الحكم من قبل المجتهد وفقاً لما يؤدي إليه رأيه . وهكذا يتحول الاجتهد على ضوء القول بالتصويب إلى مصدر تشريع ، ويصبح الفقيه مشرعاً في

## مجالات الاجتهاد ومكتشفاً في مجالات النص .

ولسنا نريد الآن أن ندرس القول بالتصويب ونناقشه ، وإنما نستهدف الكشف عن خطورة الاتجاه العقلي المتطرف وأهمية المعركة التي خاضتها مدرسة أهل البيت (ع) ضد هذا الاتجاه ، إذ لم تكن معركة ضد اتجاه أصولي فحسب بل هي في حقيقتها معركة للدفاع عن الشريعة وتأكيد كمالها واستيعابها وشموليها ل مختلف مجالات الحياة ، وهلذا استفاضت الأحاديث عن أئمة أهل البيت (ع) في عصر تلك المعركة تؤكد اشتمال الشريعة على كل ما تحتاج إليه الإنسانية من أحكام وتنظيم في شتى مناحي حياتها ، وتؤكد أيضاً وجود البيان الشرعي الكافي لكل تلك الأحكام متمثلاً في الكتاب والسنة النبوية وأقوالهم عليهم السلام . وفيما يلي ذكر جملة من تلك الأحاديث عن أصول الكافي :

١ - عن الإمام الصادق (ع) أنه قال : « إن الله تعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء ، حتى والله ما ترك شيئاً يحتاج إليه العباد ، حتى لا يستطيع عبد أن يقول : لو كان هذا أنزل في القرآن ، إلا وقد أنزله الله فيه » .

٢ - عنه (ع) أيضاً انه قال : « ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة » .

٣ - وعن الإمام موسى بن جعفر (ع) انه قيل له : أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه أو تقولون فيه ؟ قال : « بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه » .

٤ - وفي حديث عن الإمام الصادق (ع) يصف فيه الجامعة التي تضم أحكام الشريعة ، فيقول : فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأربش في الخدش .

## رد الفعل المعاكس في النطاق السني

ولا يعني خوض مدرسة أهل البيت معركة حامية ضد الاتجاه العقلي المتطرف أن هذا الاتجاه كان مقبولاً على الصعيد السني بصورة عامة ، وأن المعارضة كانت تمثل في الفقه الإمامي خاصة ، بل إن الاتجاه العقلي المتطرف قد لقي معارضة في النطاق السني أيضاً ، وكانت له ردود فعل معاكسة في مختلف حقول الفكر .

فعل الصعيد الفقهي تمثل رد الفعل في قيام المذهب الظاهري على يد داود بن علي بن خلف الإصبهاني في أواسط القرن الثالث ، إذ كان يدعوا إلى العمل بظاهر الكتاب والسنة والاقتصار على البيان الشرعي ، ويشجب الرجوع إلى العقل .

وأعكس رد الفعل على البحوث العقائدية والكلامية متمثلاً في الاتجاه الأشعري الذي عطل العقل وزعم أنه ساقط بالمرة عن إصدار الحكم حتى في المجال العقائدي . فبينما كان المقرر عادة بين العلماء : أن وجوب المعرفة بالله والشريعة ليس حكماً شرعياً وإنما هو حكم عقلي ، لأن الحكم الشرعي ليس له قوة دفع وتأثير في حياة الإنسان إلا بعد أن يعرف الإنسان ربه وشرعنته ، فيجب أن تكون القوة الدافعة إلى معرفة ذلك من نوع آخر غير نوع الحكم الشرعي ، أي أن تكون من نوع الحكم العقلي . أقول : بينما كان هذا هو المقرر عادة بين المتكلمين خالف في ذلك الأشعري ، إذ عزل العقل عن صلاحية إصدار أي حكم وأكمل أن وجوب المعرفة بالله حكم شرعي كوجوب الصوم والصلوة .

وامتداً رد الفعل إلى علم الأخلاق . وكان وقتئذ يعيش في كنف علم الكلام - فأنكر الأشاعرة قدرة العقل على تمييز الحسن من الأفعال عن قبيحها حتى في أوضح الأفعال حسناً أو قبيحاً ، فالظلم والعدل لا يمكن

العقل أن يميز بينهما ، وإنما صار الأول قبيحاً والثاني حسناً باليان الشرعي ، ولو جاء البيان الشرعي يستحسن الظلم ويستقبح العدل لم يكن للعقل أي حق للاعتراض على ذلك .

وردود الفعل هذه كانت تشمل على نكسة وخطر كبير قد لا يقل عن الخطر الذي كان الاتجاه العقلي المتطرف يستبطنه ، لأنها اتجهت إلى القضاء على العقل بشكل مطلق ، وتجريده عن كثير من صلحياته ، وإيقاف النمو العقلي في الذهنية الإسلامية بحججة التبعد بنصوص الشارع والمحرص على الكتاب والسنة . ولهذا كانت تختلف اختلافاً جوهرياً عن موقف مدرسة أهل البيت (ع) التي كانت تحارب الاتجاه العقلي المتطرف ، وتوكّد في نفس الوقت أهمية العقل وضرورة الاعتماد عليه في الحدود المشروعة واعتباره ضمن تلك الحدود أداة رئيسية للاثبات إلى صفات البيان الشرعي ، حتى جاء في نصوص أهل البيت (ع) «إن الله على الناس حجتين : حجة ظاهرة وحجة باطنة : فاما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأنتم ، وأما الباطنة فالعقل » .

وهذا النص يقرر - بوضوح - وضع العقل إلى صفات البيان الشرعي أداة رئيسية للاثبات .

وهكذا جمعت مدرسة أهل البيت (ع) بين حماية الشريعة من فكرة النقص وحماية العقل من مصادرة الجامدين .

وسوف نعود إلى الموضوع بصورة علمية موسعة في الحلقات المقبلة .

## ٢ - المعركة إلى صفات العقل

---

وأما الاتجاه الآخر المتطرف في إنكار العقل وشجبه الذي وجد داخل نطاق الفكر الإمامي فقد تمثل في جماعة من علمائنا اتخذوا اسم «الأخباريين والمحدثين» وقاوموا دور العقل في مختلف الميادين ، ودعوا إلى الاقتصار على

البيان الشرعي فقط ، لأن العقل عرضة للخطأ وتاريخ الفكر العقلي زاخر بالأخطاء ، فلا يصلح لكي يستعمل أداة إثبات في أي مجال من المجالات الدينية .

وهؤلاء الإخباريون هم نفس تلك الجماعة التي شنت حملة ضد الاجتهد كما أشرنا في البحث السابق .

ويرجع تاريخ هذا الاتجاه إلى أوائل القرن الحادى عشر ، فقد أعلنه ودعا إليه شخص كان يسكن وقتئذ في المدينة باسم «الميرزا محمد أمين الإسترابادى» المتوفى سنة (١٠٢٣) هـ ، ووضع كتاباً أسماه «الفوائد المدنية» . بلور فيه هذا الاتجاه ويرهن عليه ومذهبه - أي جعله مذهبآ - .

ويؤكد الإسترابادى في هذا الكتاب أن العلوم البشرية على قسمين : أحدهما العلم الذي يستمد قضيائاه من الحس ، والآخر العلم الذي لا يقوم البحث فيه على أساس الحس ولا يمكن إثبات نتائجه بالدليل الحسي . ويرى المحدث الإسترابادى أن من القسم الأول الرياضيات التي تستمد خيوطها الأساسية - في زعمه - من الحس ، وأما القسم الثاني فيمثل له ببحوث ما وراء الطبيعة التي تدرس قضيائياً بعيدة عن متناول الحس وحدوده ، من قبيل تجريد الروح ، وبقاء النفس بعد البدن ، وحدوث العالم .

وفي عقيدة المحدث الإسترابادى أن القسم الأول من العلوم البشرية هو وحده الجدير بالثقة لأنه يعتمد على الحس ، فالرياضيات مثلاً تعتمد في النهاية على قضيائياً في متناول الحس ، نظير أن  $(2+2=4)$  . وأما القسم الثاني فلا قيمة له ، ولا يمكن الوثوق بالعقل في التنتائج التي يصل إليها في هذا القسم لانقطاع صلته بالحس .

وهكذا يخرج الإسترابادى من تحليله للمعرفة بجعل الحس معياراً أساسياً لتمييز قيمة المعرفة ومدى إمكان الوثوق بها .

ونحن في هذا الضوء نلاحظ بوضوح اتجاهها حسياً في أفكار المحدث الاسترابادي يميل به إلى المذهب الحسي في نظرية المعرفة القائل بأن الحس هو أساس المعرفة ، ولأجل ذلك يمكننا أن نعتبر الحركة الاخبارية في الفكر العلمي الإسلامي أحد المسارب التي تسرب منها الاتجاه الحسي إلى تراثنا الفكري .

وقد سبقت الاخبارية بما تمثل من اتجاه حسي التيار الفلسفى الحسي الذى نشأ في الفلسفة الأوروبية على يد « جون لوك » المتوفى سنة ( ١٧٠٤ ) م و « دانيد هيسوم » المتوفى سنة ( ١٧٧٦ ) م ، فقد كانت وفاة الاسترابادي قبل وفاة « جون لوك » بعشرة سنين تقريباً ، ونستطيع أن نعتبره معاصرًا « فرنسيس بيكون » المتوفى سنة ( ١٦٢٦ ) م الذي مهد للتيار الحسي في الفلسفة الأوروبية .

وعلى أي حال فهناك إلتقاء فكري ملحوظ بين الحركة الفكرية الاخبارية والمذاهب الحسية والتجريبية في الفلسفة الأوروبية ، فقد شنت جميعاً حملة كبيرة ضد العقل ، وألغت قيمة أحكامه إذا لم يستمدّها من الحس .

وقد أدت حركة المحدث الاسترابادي ضد المعرفة العقلية المنفصلة عن الحس إلى نفس التأثير التي سجلتها الفلسفات الحسية في تاريخ الفكر الأوروبي ، إذ وجدت نفسها في نهاية الشوط مدعة بحكم اتجاهها الخاطئ إلى معارضة كل الأدلة العقلية التي يستدل بها المؤمنون على وجود الله سبحانه ، لأنها تدرج في نطاق المعرفة العقلية المنفصلة عن الحس .

فنحن نجد مثلاً محدثاً - كالسيد نعمة الله الجزائري - يطعن في تلك الأدلة بكل صراحة وفقاً لاتجاهه الاخباري ، كما نقل عنه الفقيه الشيخ يوسف البحرياني في كتابه الدرر التجفيفية ، ولكن ذلك لم يؤد بالتفكير الاخباري إلى الإلحاد كما أدى بالفلسفات الحسية الأوروبية ، لاختلافهما في الظروف التي ساعدت على نشوء كل منها ، فإن الاتجاهات الحسية

والتجريبية في نظرية المعرفة قد تكونت في فجر العصر العلمي الحديث لخدمة التجربة وإبراز أهميتها ، فكان لديها الاستعداد لنفي كل معرفة عقلية منفصلة عن الحس .

واما الحركة الاخبارية فكانت ذات دوافع دينية ، وقد اهتمت العقل لحساب الشرع لا لحساب التجربة ، فلم يكن من الممكن أن تؤدي مقاومتها للعقل الى إنكار الشريعة والدين .

ولهذا كانت الحركة الاخبارية تستبطن - في رأي كثير من ناقدتها - تناقضياً ، لأنها شجّعت العقل من ناحية لكي تخلي ميدان التشريع والفقه للبيان الشرعي ، وظلت من ناحية أخرى متمسكة به لإثبات عقائدها الدينية ، لأن إثبات الصانع والدين لا يمكن أن يكون عن طريق البيان الشرعي بل يجب أن يكون عن طريق العقل .





## تاریخ علم الأصول

مولد علم الأصول : \*\*\*  
نشأ علم الأصول في أحضان علم الفقه ، كما نشأ علم الفقه في  
أحضان علم الحديث تبعاً للمراحل التي مرّ بها علم الشريعة .

ونريد بعلم الشريعة العلم الذي يحاول التعرف على الأحكام التي جاء الإسلام بها من عند الله تعالى . فقد بدأ هذا العلم في صدر الإسلام متمثلاً في الحملة التي قام بها عدد كبير من الرواية لحفظ الأحاديث الواردة في الأحكام وجمعها ، ولهذا كان علم الشريعة في مرحلته الأولى قائماً على مستوى علم الحديث ، وكان العمل الأساسي فيه يكاد أن يكون مقتصرًا على جمع الروايات وحفظ النصوص . وأما طريقة فهم الحكم الشرعي من تلك النصوص والروايات فلم تكن ذات شأن في تلك المرحلة ، لأنها لم تكن تعدو الطريقة الساذجة التي يفهم بها الناس بعضهم كلام بعض في المحاورات الاعتيادية .

وتعمقت بالتدریج طريقة فهم الحكم الشرعي من النصوص حتى

أصبح استخراج الحكم من مصادره الشرعية عملاً لا يخلو عن دقة و يتطلب شيئاً من العمق والخبرة ، فانصبت الجهد و توافرت لاكتساب تلك الدقة التي أصبح فهم الحكم الشرعي من النص واستنباطه من مصادره بحاجة اليها ، وبذلك نشأت بذور التفكير العلمي الفقهي و ولد علم الفقه ، وارتفع علم الشريعة من مستوى علم الحديث الى مستوى الاستنباط والاستدلال العلمي الدقيق .

ومن خلال ثُمُّ علم الفقه والتفكير الفقهي واقبال علماء الشريعة على ممارسة عملية الاستنباط ، وفهم الحكم الشرعي من النصوص بالدرجة التي أصبح الموقف يتطلبه من الدقة والعمق . أقول : من خلال ذلك أخذت الخيوط المشتركة ( العناصر المشتركة ) في عملية الاستنباط تبدو وتكتشف ، وأخذ المارسون للعمل الفقهي يلاحظون اشتراك عمليات الاستنباط في عناصر عامة لا يمكن استخراج الحكم الشرعي بدونها ، وكان ذلك إيداناً بولادة التفكير الأصولي وعلم الأصول واتجاه الذهنية الفقهية اتجاهها أصولياً .

وهكذا ولد علم الأصول في أحضان علم الفقه ، فيبينما كان المارسون للعمل الفقهي قبل ذلك يستخدمون العناصر المشتركة في عملية الاستنباط دون وعي كامل بطبيعتها وحدودها وأهمية دورها في العملية ، أصبحوا بعد تغلغل الاتجاه الأصولي في التفكير الفقهي يعون تلك العناصر المشتركة ويدرسون حدودها .

ولا شك في أن بذرة التفكير الأصولي وجدت لدى فقهاء أصحاب الأئمة (ع) منذ أيام الصادقين عليهم السلام على مستوى تفكيرهم الفقهي ، ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما ترويه كتب الحديث من أسئلة ترتبط بجملة من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وجّهها عدد من الرواية الى الامام الصادق (ع) وغيره من الأئمة (ع) وتلقوا جوابها منهم <sup>(١)</sup> . فإن تلك الأسئلة تكشف عن وجود بذرة التفكير الأصولي عندهم

---

(١) فمن ذلك الروايات الواردة في علاج النصوص المتعارضة ، وفي حجية خبر الثقة ، =

وأتجاههم الى وضع القواعد العامة وتحديد العناصر المشتركة : ويعزز ذلك أن بعض أصحاب الأئمة (ع) أفسوا رسائل في بعض المسائل الأصولية ، كهشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الذي ألف رسالة في الألفاظ .

وبالرغم من ذلك فإن فكرة العناصر المشتركة وأهمية دورها في عمليات الاستنباط لم تكن بالوضوح والعمق الكافيين في أول الأمر ، وإنما اتضحت معالمها وتعمقت بالتدرج خلال توسيع العمل الفقهى وغلو عمليات الاستنباط ولم تفصل دراسة العناصر المشتركة بوصفها دراسة علمية مستقلة عن البحوث الفقهية وتصبح قائمة بنفسها إلا بعد مضي زمن منذ ولادة البذور الأولى للتفكير الأصولي ، فقد عاش البحث الأصولي ردحاً من الزمن متزجاً بالبحث الفقهى غير مستقل عنه في التصنيف والتدرис ، وكان الفكر الأصولي خلال ذلك يثرى ويزداد دوره ووضوحاً وتحديداً ، حتى بلغ في ثراهه ووضوحيه إلى الدرجة التي أتاحت له الانفصال عن علم الفقه .

ويبدو أن بحوث الأصول حتى حين وصلت إلى مستوى يؤهلها للاستقلال ، بقيت تتذبذب بين علم الفقه وعلم أصول الدين ، حتى أنها كانت أحياناً تخلط ببحوث في أصول الدين والكلام ، كما يشير إلى ذلك السيد المرتضى في كتابه الأصولي « الذريعة » إذ كان يقول : « قد وجدت بعض من أفرد لأصول الفقه كتاباً - وإن كان قد أصاب في سرد معانيه وأوضاعه ومبانيه - ولكنه قد شرد عن أصول الفقه وأسلوبها وتعدها كثيراً وتخطاها ، فتكلم على حد العلم والنظر وكيف يولد النظر العلم ووجوب المسبب عن السبب ... إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض صرف خالص الكلام في أصول الدين دون أصول الفقه » .

---

= وفي اصالة البراءة ، وفي جواز إعمال الرأي والاجتهاد ... وما إلى ذلك من قضايا .

وهكذا نجد أن استقلال علم أصول الفقه بوصفه علماً للعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي وانفصاله عن سائر العلوم الدينية من فقه وكلام ، لم ينجز إلا بعد أن اتضحت أكثر فأكثر فكرة العناصر المشتركة لعملية الاستنباط وضرورة وضع نظام عام لها ، الأمر الذي ساعد على التمييز بين طبيعة البحث الأصولي وطبيعة البحوث الفقهية والكلامية ، وأدى وبالتالي إلى قيام علم مستقل باسم « علم أصول الفقه » .

وبالرغم من تمكن علم الأصول من الحصول على الاستقلال الكامل عن علم الكلام « علم أصول الدين » ، فقد بقيت فيه رواسب فكرية يرجع تاريخها إلى عهد الخلط بينه وبين علم الكلام ، وظللت تلك الرواسب مصدراً للتشوش ، فمن تلك الرواسب على سبيل المثال الفكرة القائلة بأن أخبار الأحاداد « وهي الروايات الظنية التي لا يعلم صدقها لا يمكن الاستدلال بها في الأصول ، لأن الدليل في الأصول يجب أن يكون قطعياً . فإن مصدر هذه الفكرة هو علم الكلام ، ففي هذا العلم قرر العلماء أن أصول الدين تحتاج إلى دليل قطعي ، فلا يمكن أن ثبتت صفات الله والمعاد مثلاً بأخبار الأحاداد ، وقد أدى الخلط بين علم أصول الدين وعلم أصول الفقه واشتراكهما في كلمة الأصول إلى تعميم تلك الفكرة إلى أصول الفقه ، ولهذا نرى الكتب الاصولية ظلت إلى زمان المحقق في القرن السابع تعترض على إثبات العناصر المشتركة في عملية الاستنباط بخبر الواحد انطلاقاً من تلك الفكرة .

ونحن نجد في كتاب الذريعة لدى مناقشة الخلط بين أصول الفقه وأصول الدين تصورات دقيقة نسبياً ومحدة عن العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ، فقد كتب يقول : « إن علم أن الكلام في أصول الفقه إنما هو على الحقيقة كلام في أدلة الفقه ... ولا يلزم على ما ذكرناه أن تكون الأدلة والطرق إلى أحكام وفروع الفقه الموجودة في كتب الفقهاء أصولاً ، لأن الكلام في أصول الفقه إنما هو كلام في كيفية دلالة ما يدل من هذه

الأصول على الأحكام على طريق الجملة دون التفصيل ، وأدلة الفقهاء إنما هي على نفس المسائل ، والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل » .

وهذا النص في مصدر من أقدم المصادر الأصولية في التراث الشيعي ، يحمل بوضوح فكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ويسميها أدلة الفقه على الإجمال ، ويزيد بين البحث الأصولي والفقهي على أساس التمييز بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية - أي بين العناصر المشتركة والعناصر الخاصة في تعبيرنا - وهذا يعني أن فكرة العناصر المشتركة كانت مختمرة وقتئذ إلى درجة كبيرة ، والفكرة ذاتها نجدها بعد ذلك عند الشيخ الطوسي وابن زهرة والمحقق الحلي وغيرهم ، فإنهم جميعاً عرّفوا علم الأصول بأنه « علم أدلة الفقه على وجه الإجمال » وحاولوا التعبير بذلك عن فكرة العناصر المشتركة .

ففي كتاب العدة قال الشيخ الطوسي : « أصول الفقه هي أدلة الفقه فإذا تكلمنا في هذه الأدلة فقد نتكلم فيها يقتضيه من إيجاب وندب وإباحة وغير ذلك من الأقسام على طريق الجملة ، ولا يلزمها عليها أن تكون الأدلة الموصولة إلى فروع الفقه ، لأن هذه الأدلة أدلة على تعين المسائل ، والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل » .

ومصطلح الإجمالية والتفصيلية يعبر هنا عن العناصر المشتركة والعناصر الخاصة .

ونستخلص مما تقدم أن ظهور علم الأصول والانتباه العلمي إلى العناصر المشتركة في عملية الاستنباط كان يتوقف على وصول عملية الاستنباط إلى درجة من الدقة والاتساع وفتح الفكر الفقهي وتعجمه ، وهذا لم يكن من المصادفة أن يتأخر ظهور علم الأصول تاريفياً عن ظهور علم الفقه والحديث ، وأن ينشأ في أحضان هذا العلم بعد أن نما التفكير الفقهي وترعرع بالدرجة التي سمحت بلاحظة العناصر المشتركة ودرسها بأسلوب البحث العلمي ، ولأجل ذلك كان من الطبيعي أيضاً أن تختتم

فكرة العناصر المشتركة تدريجياً وتدق على مر الزمن حتى تكتسب صيغتها الصارمة وحدودها الصحيحة وتتميز عن بحوث الفقه ويبحث أصول الدين .

ال الحاجة الى علم الأصول تاريخية : ٠٠٠

ولم يكن تأخر ظهور علم الأصول تاريخياً عن ظهور علم الفقه والحديث ناتجاً عن ارتباط العقلية الأصولية بمستوى متقدم نسبياً من التفكير الفقهي فحسب ، بل هناك سبب آخر له أهمية كبيرة في هذا المجال ، وهو أن علم الأصول لم يوجد بوصفه لوناً من ألوان الترف الفكري ، وإنما وجد تعبيراً عن حاجة ملحة شديدة لعملية الاستنباط التي تتطلب من علم الأصول ، تموينها بالعناصر المشتركة التي لا غنى لها عنها ، ومعنى هذا أن الحاجة الى علم الأصول تبع من حاجة عملية الاستنباط الى العناصر المشتركة التي تدرس في هذا العلم وتحدد ، وخاصة عملية الاستنباط الى هذه العناصر الأصولية هي في الواقع حاجة تاريخية وليس حاجة مطلقة ، أي إنها حاجة توجد وتشتت بعد أن يبتعد الفقه عن عنصر النصوص ، ولا توجد بتلك الدرجة في الفقه المعاصر لعصر النصوص .

ولكي تتضح الفكرة لديك أفرض نفسك تعيش عصر النبوة على مقربة من النبي (ص) تسمع منه الأحكام مباشرة وفهم النصوص الصادرة منه بحكم وضوحاً للغوي ومعاصرتك لكل ظروفها وملابساتها أفكنت بحاجة - لكي تفهم الحكم الشرعي - أن ترجع الى عنصر مشترك أصولي كعنصر حجية الخبر وأنت تسمع النص مباشرة من النبي (ص) أو ينقله لك أناس تعرفهم مباشرة ولا تشک في صدقهم؟ أو كنت في حاجة الى أن ترجع الى عنصر مشترك أصولي كعنصر حجية الظهور العرفي وأنت تدرك بسماعك للنص الصادر من النبي معناه الذي يريده إدراكاً واضحاً لا يشوبه شك في كثير من الأحيان بحكم اطلاعك على جميع ملابسات النص

وظروفه ؟ أو كنت بحاجة الى التفكير في وضع قواعد لتفسير الكلام المجمل اذا صدر من النبي وأنت قادر على سؤاله والاستفصال منه بدلا عن التفكير في تلك القواعد ؟ . وهذا يعني أن الانسان كلما كان أقرب الى عصر التشريع وأكثر امتزاجاً بالنصوص ، كان أقل حاجة الى التفكير في القواعد العامة والعناصر المشتركة ، لأن استنباط الحكم الشرعي يتم عنده بطريقة ميسرة دون أن يواجه الفقيه ثغرات عديدة ليفكر في ملتها عن طريق العناصر الأصولية . وأما اذا ابتعد الفقيه عن عصر النص واضطر الى الاعتماد على التاريخ والمؤرخين والرواية والصحابيين في نقل النصوص ، فسوف يواجه ثغرات كبيرة وفجوات تضطربه الى التفكير في وضع القواعد للملتها ، فهل صدر النص المروي - من المقصود حقيقة او كذب الرواية او أخطأ في نقله ؟ وماذا يريد المقصود بهذا النص ؟ هل يريد المعنى الذي أفهمه فعلاً من النص حين أقرأه او معنى آخر كان له ما يوضحه من الظروف والملابسات التي عاشها النص ولم نعشها معه ؟ وماذا يصنع الفقيه حيث يعجز عن الحصول على نص في المسألة ؟ . وهكذا يصبح الانسان بحاجة الى عنصر كحجية الخبر او حجية الظهور العرفي او غيرهما من القواعد الأصولية .

وهذا هو ما نقصده من القول بأن الحاجة الى علم الأصول حاجة تاريخية ترتبط بدء ابتعاد عملية الاستنباط عن عصر التشريع وانفصalam عن ظروف النصوص الشرعية وملابساتها ، لأن الفاصل الزمني عن ذلك الظرف هو الذي يخلق الثغرات والفجوات في عملية الاستنباط . وهذه الثغرات هي التي توجد الحاجة الملحة الى علم الأصول والقواعد الأصولية .

وارتباط الحاجة الى علم الأصول بتلك الثغرات مما ادركه الرواد الأوائل لهذا العلم ، فقد كتب السيد الجليل حمزة بن علي بن زهرة الحسني الحلبـي المتوفـي سنة (٥٨٥) هـ في القسم الأول من كتابه الغنية يقول :

« لما كان الكلام في فروع الفقه يبنى على أصول له وجوب الإبتداء بأصوله ثم اتباعها بالفروع ، وكان الكلام في الفروع من دون إحكام أصله لا يثمر ، وقد كان بعض المخالفين سأله فقال : اذا كتمت لا تعملون في الشرعيات إلا بقول المقصوم فأي فقر بكم الى أصول الفقه ، وكلامكم فيها كأنه عبث لا فائدة فيه » ففي هذا النص يربط ابن زهرة بين الحاجة الى علم الأصول والغرارات في عملية الاستنباط ، اذ يجعل التزام الإمامية بالعمل بقول الإمام (ع) فحسب سبباً لاعتراض القائل بأنهم ما داموا كذلك لا حاجة لهم بعلم الأصول ، لأن استخراج الحكم اذا كان قائماً على أساس قول المقصوم مباشرة فهو عمل ميسر لا يستحمل على الغرارات التي تتطلب التفكير في وضع القواعد والعناصر الأصولية لملئها .

ونجد في نص للمحقق السيد محسن الأعرجي المتوفى سنة ( ١٢٢٧ ) هـ في كتابه الفقهي وسائل الشيعة وعيّاً كاملاً لفكرة الحاجة التاريخية لعلم الأصول ، فقد تحدث عن اختلاف القريب من عصر النص عن البعيد منه في الظروف والملابسات وقال في جملة كلامه : « أين من حظى بالقرب من ابتي بالبعد حتى يدعى تساويهما في الغنى والفقر ؟ كلا إن بينهما ما بين السماء والأرض ، فقد حدث بطول الغيبة وشدة المحن وعموم البلية ، ما لولا الله وببركة آل الله لردها جاهلية . فسدلت اللغات وتغيرت الاصطلاحات وذهبت قرائن الأحوال وكثرت الأكاذيب وعظمت النقية واشتد التعارض بين الأدلة حتى لا تكاد تعثر على حكم يسلم منه ، مع ما اشتملت عليه من دواعي الاختلاف ، وليس هنا أحد يرجع اليه سؤال . وكفاك مائزاً بين الفريقين قرائن الأحوال وما يشاهد في المشافهة من الانبساط والانقباض . . . وهذا بخلاف من لم يصب إلا أخباراً مختلفة وأحاديث متعارضة يحتاج فيها الى العرض على الكتاب والسنة المعلومة . . . فإنه لا بد له من الإعداد والاستعداد والتدريب في ذلك كي لا يزل ، فإنما يتناول من بين مشتبك القنا » .

وفي هذا الضوء نعرف أن تأخر علم الأصول تاريخياً لم يتبع فقط عن ارتباطه بتطور الفكر الفقهي وفو الاستنباط ، بل هو ناتج أيضاً عن طبيعة الحاجة إلى علم الأصول فإنها حاجة تاريخية توجد وتشتد تبعاً لمدى الابتعاد عن عصر النصوص .

### التصنيف في علم الأصول : ٠٠٠

وعلى الضوء المتقدم الذي يقرر أن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية نستطيع أن نفسر الفارق الزمني بين ازدهار علم الأصول في نطاق التفكير الفقهي السني وازدهاره في نطاق تفكيرنا الفقهي الإمامي ، فإن التاريخ يشير إلى أن علم الأصول ترعرع وازدهر نسبياً في نطاق الفقه السني قبل ترعرعه وازدهاره في نطاقنا الفقهي الإمامي ، حتى إنه يقال : إن علم الأصول على الصعيد السني دخل في دور التصنيف في أواخر القرن الثاني ، إذ الف في الأصول كل من الشافعي المتوفى سنة ( ١٨٢ ) هـ ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ( ١٨٩ ) هـ بينما قد لا نجد التصنيف الواسع في علم الأصول على الصعيد الشيعي إلا في أعقاب الغيبة الصغرى - أي في مطلع القرن الرابع - بالرغم من وجود رسائل سابقة لبعض أصحاب الأئمة (ع) في مواضيع أصولية متفرقة .

وما دمنا قد عرفنا أن نمو التفكير الأصولي يتبع عن الحاجة إلى الأصول في عالم الاستنباط ، وأن هذه الحاجة تاريخية تتسع وتشتد بقدر الابتعاد عن عصر النصوص ، فمن الطبيعي أن يوجد ذلك الفارق الزمني وأن يسبق التفكير الأصولي السني إلى النمو والاتساع ، لأن المذهب السني كان يزعم انتهاء عصر النصوص بوفاة النبي ( ص ) ، فحين اجتاز التفكير الفقهي السني القرن الثاني كان قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة زمنية كبيرة تخلق بطبيعتها الثغرات والفجوات في عملية الاستنباط الأمر الذي يوحي بالحاجة الشديدة إلى وضع القواعد العامة الأصولية لملئها . وأما

الإمامية فقد كانوا وقتئذ يعيشون عصر النص الشرعي ، لأن الأمام عليه السلام امتداد لوجود النبي (ص) ، فكانت المشائل التي يعانيها فقهاء الإمامية في الاستنباط أقل بكثير إلى الدرجة التي لا تفسح المجال للاحساس بالحاجة الشديدة إلى وضع علم الأصول ..

ولهذا نجد أن الإمامية بمجرد أن انتهى عصر النصوص بالنسبة إليهم يبدء الغيبة أو بانتهاء الغيبة الصغرى بوجه خاص تفتحت ذهناتهم الأصولية وأقبلوا على درس العناصر المشتركة ، وحققوا تقدماً في هذا المجال على يد الرواد النوابغ من فقهائنا من قبيل الحسن بن علي بن أبي عقيل ومحمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي في القرن الرابع .

ودخل علم الأصول بسرعة دور التصنيف والتأليف ، فألف الشيخ محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفید المتوفى سنة (٤١٣) هـ كتاباً في الأصول واصل فيه الخط الفكري الذي سار عليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد قبله ، ونقدهما في جملة من آرائهما . وجاء بعده تلميذه السيد المرتضى المتوفى سنة (٤٣٦) هـ فواصل تنمية الخط الأصولي وأفرد لعلم الأصول كتاباً موسعاً نسبياً سماه « الذريعة » وذكر في مقدمته أن هذا الكتاب منقطع النظير في إحياته بالاتجاهات الأصولية التي تميز الإمامية باستيعاب وشمول .

ولم يكن السيد المرتضى هو الوحيد من تلامذة المفید الذين واصلوا تنمية هذا العلم الجديد والتصنيف فيه ، بل صنف فيه أيضاً عدد آخر من تلامذة المفید ، منهم سلار بن عبد العزيز الديلمي المتوفى سنة (٤٣٦) هـ إذ كتب كتاباً باسم التقریب في أصول الفقه .

ومنهم الشيخ الفقيه المجدد محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠) الذي انتهت إليه الزعامة الفقهية بعد أستاذيه الشيخ المفید والسيد المرتضى ، فقد كتب كتاباً في الأصول باسم « العدة في الأصول » وانتقل علم الأصول على يده إلى دور جديد من النضج الفكري ، كما انتقل الفقد

أيضاً إلى مستوى أرفع من التفريع والتوسيع .

وكان يقوم في هذا العصر إلى صيف البحث الأصولي عمل واسع النطاق في جمع الأحاديث المنقوله عن آئمه أهل البيت (ع) ودمج المجاميع الصغيرة في موسوعات كبيرة ، فما انتهى ذلك العصر حتى حصل الفكر العلمي الإمامي على مصادر أربعة موسعة للحديث . وهي الكافي لثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة (٣٢٩) هـ ومن لا يحضره الفقيه للصدوق محمد بن علي بن الحسين المتوفى سنة (٣٨١) هـ والتهذيب للشيخ الطوسي ألفه في حياة الشيخ المفيد والاستبصار له أيضاً . وتسمى هذه الكتب في العرف الإمامي بالكتب الأربع .

تطور علم النظرية وعلم التطبيق على يد الشيخ الطوسي :  
لم تكن مساهمة الشيخ الطوسي في الأصول مجرد استمرار للخط وإثنا  
كانت تعبير عن تطور جديد كجزء من تطور شامل في التفكير الفقهي  
والعلمي كله ، أتيح لهذا الفقيه الرائد أن يتحقق ، فكان كتاب العدة تعبيراً  
عن الجانب الأصولي من التطور ، بينما كان كتاب المسوط في الفقه تعبيراً  
عن التطور العظيم في البحث الفقهي على صعيد التطبيق بالشكل الذي  
يوazi التطور الأصولي على صعيد النظريات .

والفارق الكافي بين اتجاهات العلم التي انطلقت من هذا التطور  
الجديد واتجاهاته قبل ذلك ، يسمح لنا باعتبار الشيخ الطوسي حداً فاصلاً  
بين عصورين من عصور العلم بين العصر العلمي التمهيدي والعصر  
العلمي الكامل ، فقد وضع هذا الشيخ الرائد حداً للعصر التمهيدي وبدأ  
به عصر العلم الذي أصبح الفقه والأصول فيه على ألم دقة وصناعة  
وذهنية علمية خاصة .

ولعل أفضل طريقة ممكنة في حدود إمكانات هذه الحلقة لتوسيع

التطور العظيم الذي أحرزه العلم على يد الشيخ الطوسي ، أن نلاحظ نصين كتب الشيخ أحدهما في مقدمة كتاب العدة وكتب الآخر في مقدمة كتاب المبسوط .

أما في كتاب العدة فقد كتب في مقدمته يقول : « سألكم أيدكم الله إملاء مختصر في أصول الفقه يحيط بجميع أبوابه على سبيل الإيجاز والاختصار على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجهه أصولنا ، فان من صنف في هذا الباب سلك كل قوم منهم المسلك الذي اقتضاه أصولهم ولم يعهد من أصحابنا لأحد في هذا المعنى إلا ما ذكره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله في المختصر الذي له في أصول الفقه ولم يستقصه وشد منه أشياء يحتاج إلى استدراكاتها وتحريات غير ما حررها ، وإن سيدنا الأجل المرتضى - أadam الله علوه - وإن أكثر في أماليه وما يقرأ عليه شرح ذلك ، فلم يصنف في هذا المعنى شيئاً يرجع إليه ويجعل ظهراً يستند إليه ، وقلتم : ان هذا فمن من العلم لا بد من شدة الاهتمام به ، لأن الشريعة كلها مبنية عليه ولا يتم العلم بشيء منها دون إحكام أصولها ، ومن لم يحكم أصولها فانما يكون حاكياً ومعتاداً ولا يكون عالماً » .

وهذا النص من الشيخ الطوسي يعكس مدى أهمية العمل الأصولي الذي أنجزه - قدس سره - في كتاب العدة وطابعه التأسيسي في هذا المجال ، وما حققه من وضع النظريات الأصوالية ضمن الإطار المذهبي العام لللامامية .

ويعزز هذا النص من الناحية التاريخية أولية الشيخ المفید في التصنيف الأصولي على الصعيد الشيعي ، كما أنه يدل على أن الشيخ الطوسي كتب كتاب العدة أو بدأ به في حياة السيد المرتضى ، إذ دعا له بالبقاء . ولعله لأجل ذلك لم يكن يعرف وقتئذ شيئاً عن كتاب الذريعة للمرتضى ، إذ نفى وجود كتاب له في علم الأصول . وهذا يعني أن الطوسي بدأ بكتابه قبل أن يكتب المرتضى الذريعة أو أن الذريعة كانت مؤلفة فعلاً ولكنها لم

يعلن عنها ولم يطلع عليها الشيخ الرائد حين بدأ تصنيفه للكتاب .

وكتب الشيخ الطوسي في كتابه الفقيهي العظيم المبسوط ، يقول :

«إني لا أزال أسمع معاشر خالقيني من المتفقهة والمتسبين إلى علم الفروع يستخفون بفقه أصحابنا الإمامية وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل ويقولون : إنهم أهل حشو ومناقضة ، وإن من ينفي القياس والاجتihad لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول ، لأن جل ذلك وجهوره مأخوذ من هذين الطريقين وهذا جهل منهم بما ذهبنا وقلة تأمل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري بجري قول النبي (ص) إما خصوصاً أو عموماً أو تصريحًا أو تلويناً . وأما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في أصولنا وخرج على مذاهينا لا على وجه القياس بل على طريقة توجب على يحب العمل عليها ويسوغ المصير إليها من البناء على الأصل وبراءة الذمة وغير ذلك . مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيها نص عليه أصحابنا ، وإنما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها حتى أن كثيراً من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة وإن كانت المسألة معلومة واضحة . وكنت على قديم الوقت وحديثه متшوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوقف نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل وتضيّعف نبتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به ، لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتمد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها ، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم ، ورتبته ترتيب الفقه وجعلت بين النظائر ورتبته فيه الكتب على ما رتب للملة التي بيتها هناك ، ولم أتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها ، بل أوردت جميع ذلك أو

أكثره بالألفاظ المنقوله حتى لا يستوحشوا من ذلك ، وعملت بأخره مختصر جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الايجاز والاختصار وعقود الأبواب في ما يتعلق بالعبادات ، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة يضاف إلى كتاب النهاية ويجتمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه ، ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه ، لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه ، فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد بجميع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء ، وهي نحو من ثلاثين كتاباً اذكر كل كتاب منه على غایة ما يمكن تلخيصه من الألفاظ ، واقتصرت على مجرد الفقه دون الأدعية والأداب ، واعقد فيه الأبواب وأقسم فيه المسائل وأجمع بين النظائر وأستوفيه غایة الاستيفاء وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون وأقول ما عندي على ما تقضيه مذهبنا وتوجيه أصولنا بعد أن أذكر أصول جميع المسائل . . . وهذا الكتاب إذا سهل الله تعالى إقامته يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين ، لأنني إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفروع مستوفياً مذهبنا ، بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس يشتمل عليهم كتاب واحد . وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه ، بل لهم مختصرات » .

وهذا النص يعتبر من الوثائق التاريخية التي تتحدث عن المراحل البدائية من تكون الفكر الفقهي التي مر بها علم الشريعة لدى الإمامية وغا من خلالها حتى أنتج أمثال الشيخ الطوسي من النوابغ الذين نقلوه إلى مستوى أوسع وأعمق .

ويبدو من هذا النص أن البحث الفقهي الذي سبق الشيخ الطوسي وأدركه هذا الفقيه العظيم وضيق به ، كان يقتصر في الغالب على استعراض المعطيات المباشرة للأحاديث والنصوص ، وهي ما سماها الشيخ الطوسي بأصول المسائل ، ويتقييد في استعراض تلك المعطيات بنفس

الصيغ التي جاءت في مصادرها من تلك الأحاديث . ومن الطبيعي أن البحث الفقهي حين يقتصر على أصول المسائل المعطاة بصورة مباشرة في النصوص ويتقييد بصيغتها الماثورة ، يكون بحثاً منكمشاً لا مجال فيه للابداع والتعمق الواسع النطاق

وكتاب المبسوط كان محاولة ناجحة وعظيمة في مقاييس التطور العلمي لنقل البحث الفقهي من نطاقه الضيق المحدود في أصول المسائل الى نطاق واسع يمارس الفقيه فيه التفريع والتفصيل والمقارنة بين الأحكام وتطبيق القواعد العامة ويتبين أحکام مختلف الحوادث والفرض على ضوء المعطيات المباشرة للنصوص .

ويدرس نصوص الفقيه الرائد رضوان الله عليه في العدة والمبسوط ، يمكننا أن نستخلص الحقائق التاليتين :

إدراهماً أن علم الأصول في الدور العلمي الذي سبق الشيخ الطوسي كان يتناسب مع مستوى البحث الفقهي الذي كان يقتصر وقتئذ على أصول المسائل والمعطيات المباشرة للنصوص ، ولم يكن بإمكان علم الأصول في تلك الفترة أن ينمو نمواً كبيراً ، لأن الحاجات المحددة للبحث الفقهي الذي حصر نفسه في حدود المعطيات المباشرة للنصوص لم تكن تساعد على ذلك فكان من الطبيعي أن يتضرر علم الأصول نمواً التفكير الفقهي واجتيازه تلك المراحل التي كان الشيخ الطوسي يضيف بها ويشكوا منها .

والحقيقة الأخرى هي ان تطور علم الأصول الذي يمثله الشيخ الطوسي في كتاب العدة كان يسير في خط مواز للتطور العظيم الذي أنجز في تلك الفترة على الصعيد الفقهي . وهذه الموازاة التاريخية بين التطورين تعزز الفكرة التي قلناها سابقاً عن التفاعل بين الفكر الفقهي والفكر الأصولي أي بين بحوث النظرية وبحوث التطبيق الفقهي ، فان الفقيه الذي يشتغل في حدود التعبير عن مدلول النص ومعطاه المباشر بنفس

عبارة أو بعبارة مرادفة ويعيش قريباً من عصر صدوره من المقصوم ، لا يحس بحاجة شديدة الى قواعد ، ولكنه حين يدخل في مرحلة التفريع على النص ودرس التفصيلات واقتران فروض جديدة لاستخراج حكمها بطريقة ما من النص يجد نفسه بحاجة كبيرة ومتزايدة الى العناصر والقواعد العامة وتنفتح أمامه آفاق التفكير الأصولي الرحيبة .

ويجب أن لا نفهم من النصوص المتقدمة التي كتبها الشيخ الطوسي أن نقل الفكر الفقهي من دور الاقتصار على أصول المسائل والحمدود على صيغ الروايات الى دور التفريع وتطبيق القواعد ، قد تم على يد الشيخ فجأة وبدون سابق إعداد ، بل الواقع ان التطور الذي أنجزه الشيخ في الفكر الفقهي كان له بذوره التي وضعها قبله أستاذاه السيد المرتضى والشيخ المفید وقبلهما ابن أبي عقيل وابن الجنيد كما أشرنا سابقاً ، وكان لتلك البذور أهميتها من الناحية العلمية حتى نقل عن أبي جعفر بن معد الموسوي وهو متاخر عن الشيخ الطوسي أنه وقف على كتاب ابن الجنيد الفقهي واسمه التهذيب فذكر أنه لم ير لأحد من الطائفة كتاباً أجود منه ولا أبلغ ولا أحسن عبارة ولا أرق معنى منه ، وقد استوقف فيه الفروع والأصول وذكر الخلاف في المسائل واستدل بطريق الإمامية وطريق مخالفيهم . وهذه الشهادة تدل على قيمة البذور التي نمت حتى أنت كلها على يد الطوسي .

وقد جاء كتاب العدة للطوسي الذي يمثل ثنو الفكر الأصولي في أعقاب تلك البذور تلبية لحاجات التوسي في البحث الفقهي . وعلى هذا الضوء نعرف أن من الخطأ القول بأن كتاب العدة ينقض العلاقة بين تطور الفقه وتطور الأصول ويثبت إمكانية تطور الفكر الأصولي بدرجة كبيرة دون أن يحصل أدنى تغيير في الفكر الفقهي ، لأن الشيخ صنف العدة في حياة السيد المرتضى والفكر الفقهي وقتئذ كان يعيش مستوى البدائي ولم يتطور الا خلال كتاب المبسوط الذي كتبه الشيخ في آخر حياته . ووجه الخطأ في

هذا القول أن كتاب المبسوط وإن كان متأخراً تاريخياً عن كتاب العدة ولكن كتاب المبسوط لم يكن إلا تجسيداً للتوسيع والتكميل للفكر الفقهي الذي كان قد بدأ بالتوسيع والنمو والتفسير على يد ابن الجنيد والسيد المرتضى وغيرهما .

### الوقوف النسبي للعلم : \*\*\*

ما مضى المجدد العظيم محمد بن الحسن الطوسي - قدس سره - حتى قفز بالبحوث الأصولية وبحوث التطبيق الفقهي قفزة كبيرة وخلف تراثاً شخصياً في الأصول يتمثل في كتاب العدة وتراثاً شخصياً في التطبيق الفقهي يتمثل في كتاب المبسوط . ولكن هذا التراث الضخم توقف عن النمو بعد وفاة الشيخ المجدد طيلة قرن كامل في المجالين الأصولي والفقهي على السواء .

وهذه الحقيقة بالرغم من تأكيد جملة من علمائنا لها تدعوا إلى التساؤل والاستغراب ، لأن الحركة الثورية التي قام بها الشيخ في دنيا الفقه والأصول والمنجزات العظيمة التي حققها في هذه المجالات كان من المفروض والمترقب أن تكون قوة دافعة للعلم وأن تفتح لهن مختلف الشيخ من العلماء آفاقاً رحيبة للابداع والتجديد ومواصلة السير في الطريق الذي بدأه الشيخ ، فكيف لم تأخذ أفكار الشيخ وتجديدهاته مفعولها الطبيعي في الدفع والاغراء بمواصلة السير ؟ .

هذا هو السؤال الذي يجب التوفر على الاجابة عنه ، ويمكننا بهذا الصدد أن نشير إلى عدة أسباب من المحتمل أن تفسر الموقف :

- ١ - من المعلوم تاريخياً أن الشيخ الطوسي هاجر إلى النجف سنة (٤٤٨) هـ نتيجة للقلائل والفتنة التي ثارت بين الشيعة والسننة في بغداد أي قبل وفاته بـ (١٢) سنة ، وكان يشغل في بغداد قبل هجرته مركزاً علمياً معترفاً به من الخاصة والعامة حتى ظفر بكرسي الكلام والإفادة من

ال الخليفة القائم بأمر الله الذي لم يكن يمنع هذا الكرسي إلا لكتاب العلماء الذين يتمتعون بشهرة كبيرة ، ولم يكن الشيخ مدرساً فحسب بل كان مرجعاً وزعيماً دينياً ترجع إليه الشيعة في بغداد وتلوز به في مختلف شؤونها منذ وفاة السيد المرتضى عام (٤٣٦) هـ ولأجل هذا كانت هجرته الى النجف سبباً لتخليه عن كثير من المشاغل وانصرافه انصرافاً كاملاً الى البحث العلمي الأمر الذي ساعده على انجاز دوره العلمي العظيم الذي ارتفع به الى مستوى المؤسسين كما اشار الى ذلك المحقق الشيخ أسد الله التستري في كتاب مقابس الأنوار ، إذ قال : « ولعل الحكمة الإلهية فيما اتفق للشيخ تجده للاشتغال بما تفرد به من تأسيس العلوم الشرعية ولا سيما المسائل الفقهية » .

فمن الطبيعي على هذا الضوء أن يكون للسنين التي قضتها الشيخ في النجف أثراً كبيراً في شخصيته العلمية التي تمثلت في كتاب المسوط ، وهو آخر ما ألفه في حياته كما جاء في كلام مترجميه .

والي جانب هذا نلاحظ أن الشيخ بهجرته الى النجف قد انفصل في أكبر الظن عن تلامذته وحوزته العلمية في بغداد ، وبدأ يشىء في النجف حوزة فتية حوله من أولاده أو الراغبين في الالتحاق بالدراسات الفقهية من مجاوري القبر الشريف أو أبناء البلاد القرية منه كالحلة ونحوها ، وغابت الحوزة على عهده بالتدرج ويرز فيها العنصر المشهدى - نسبة الى المشهد العلوى - والعنصر الحلى وتسرب التيار العلمي منها الى الحللة .

ونحن حين نرجح أن الشيخ بهجرته الى النجف انفصل عن حوزته الأساسية وأنشأ في مهجره حوزة جديدة ، نستند الى عدة مبررات :

فقبل كل شيء نلاحظ أن مؤرخي هجرة الشيخ الطوسي الى النجف لم يشيروا إطلاقاً الى أن تلامذة الشيخ الطوسي في بغداد رافقوه أو التحقوا به فور هجرته الى النجف ، واذا لاحظنا إضافةً الى ذلك قائمة تلامذة الشيخ التي يذكرها مؤرخوه نجد أنهم لم يشيروا الى مكان التلمذة

إلا بالنسبة إلى شخصين جاء النص على أنها تلمنا على الشيخ في النجف ، وهما الحسين بن المظفر بن علي الحمداني والحسين بن الحسين بن الحسن بن بابويه القمي وأقرب الظن فيها معاً أنها من التلامذة المحدثين للشيخ الطوسي . أما الحسين بن المظفر فقد ذكر الشيخ متوجب الدين في ترجمته من الفهرست أنهقرأ على الشيخ جميع تصانيفه في الغري ، وقراءاته لجميع تصانيف الشيخ عليه في النجف يعزز احتمال أنه من تلامذته المحدثين الذين التحقوا به بعد هجرته إلى النجف ، إذ لم يقرأ عليه شيئاً منها قبل ذلك التاريخ ، ويعزز ذلك أيضاً أن أباه المظفر كان يحضر درس الشيخ الطوسي أيضاً ومن قبله السيد المرتضى - كما نص على ذلك متوجب الدين في الفهرست - وهذا يعزز احتمال كون الإبن من طبقة متأخرة عن الطبقة التي يندرج فيها الأب من تلامذة الشيخ . وأما الحسين بن الحسين البابويي القمي فنحن نعرف من ترجمته أنه تلمذ على عبد العزيز بن البراج الطرابلسي أيضاً وروي عن الكراجكي والصهرشتي ، هؤلاء الثلاثة هم من تلامذة الشيخ الطوسي ، وهذا يعني أن الحسن الذي تلمند على الشيخ في النجف كان من تلامذته المتأخرین ، لأنه تلمند على تلامذته أيضاً .

وما يعزز احتمال حداثة الحوزة التي تكونت حول الشيخ في النجف الدور الذي أداه فيها ابنه الحسن المعروف بأبي علي ، فقد تزعم الحوزة بعد وفاة أبيه ، ومن المظنون أن أبيا علي كان في دور الطفولة أو أوائل الشباب حين هاجر أبوه إلى النجف ، لأن تاريخ ولادته ووفاته وإن لم يكن معلوماً ولكن الثابت تاريخياً أنه كان حياً في سنة (٥١٥) هـ كما يظهر من عدة مواضع من كتاب بشارة المصطفى ، أي إنه عاش بعد هجرة أبيه إلى النجف قرابة سبعين عاماً ، ويدرك عن تحصيله أنه كان شريكاً في الدرس عند أبيه مع الحسن بن الحسين القمي الذي رجحنا كونه من الطبقة المتأخرة ، كما يقال عنه أن أباه أجازه سنة (٤٥٥) هـ أي قبل وفاته بخمسين سنة ، وهو يتفق مع حداثة تحصيله .

فإذا عرفنا أنه خلف أباء في التدريس والزعامة العلمية للحوزة في النجف بالرغم من كونه من تلامذته المتأخرین في أغلب الظن استطعنا أن نقدر المستوى العلمي العام هذه الحوزة ، ويتضاعف الاحتمال في كونها حديثة التكوُّن .

والصورة التي تكتمل لدينا على هذا الأساس هي أن الشيخ الطوسي بهجرته الى النجف انفصل عن حوزته الأساسية في بغداد وأنشأ حوزة جديدة حوله في النجف ونفرغ في مهجره للبحث وتنمية العلم ، وإذا صدقت هذه الصورة أمكننا تفسير الظاهرة التي نحن بصدده تعليلها ، فإن الحوزة الجديدة التي نشأت حول الشيخ في النجف كان من الطبيعي أن لا ترقى الى مستوى التفاعل المبدع مع التطور الذي أنجزه الطوسي في الفكر العلمي ، لحداثتها . وأما الحوزة الأساسية ذات الجذور في بغداد فلم تتفاعل مع أفكار الشيخ ، لأنه كان يمارس عمله العلمي في مهجره منفصلاً عن تلك الحوزة ، فهجرته الى النجف وإن هيأته لقيام بدوره العلمي العظيم لما أتاحت له من تفرغ ولكنها فصلته عن حوزته الأساسية ، ولهذا لم يتسرّب الإبداع الفقهي العلمي من الشيخ الى تلك الحوزة التي كان يتبع ويبدع بعيداً عنها ، وفرق كبير بين المبدع الذي يمارس إبداعه العلمي داخل نطاق الحوزة ويتفاعل معها باستمرار وتواكب الحوزة لإبداعه بوعي وفتح ، وبين المبدع الذي يمارس إبداعه خارج نطاقها وبعيداً عنها .

ولهذا كان لا بد - لكي يتحقق ذلك التفاعل الفكري الخلاق - أن يستدّ ساعد الحوزة الفتية التي نشأت حول الشيخ في النجف حتى تصل الى ذلك المستوى من التفاعل من الناحية العلمية ، فسادت فترة ركود ظاهري بانتظار بلوغ الحوزة الفتية الى ذلك المستوى ، وكلف ذلك العلم أن يتظر قرابة مئة عام ليتحقق ذلك ولتحمل الحوزة الفتية أعباء الوارثة العلمية للشيخ حتى تتفاعل مع آرائه وتتسرب بعد ذلك بتفكيرها المبدع الخلاق الى الحلة ، بينما ذوت الحوزة القديمة في بغداد وانقطعت عن مجال الإبداع

العلمي الذي كانت الحوزة الفتية في النجف - وجناحها الحالي بصورة خاصة - الوراثة الطبيعية له .

٢ - وقد اسند جماعة من العلماء ذلك الركود الغريب الى ما حظي به الشيخ الطوسي من تقدير عظيم في نفوس تلامذته رفعه في انتظارهم عن مستوى النقد ، وجعل من آرائه ونظرياته شيئاً مقدساً لا يمكن ان ينال باعتراض او يخضع لتمحيص . ففي المعلم كتب الشيخ حسن بن زين الدين ناقلاً عن أبيه - قدس سره - ان اكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به وروي عن الحمصي وهو من عاصر تلك الفترة انه قال : « لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك » .

وهذا يعني ان رد الفعل العاطفي لتجددات الشيخ قد طغى متمثلاً في تلك التزعة التقديسية على رد الفعل الفكري الذي كان ينبغي ان يتمثل في درس القضايا والمشاكل التي طرحتها الشيخ والاستمرار في تنمية الفكر الفقهي .

وقد بلغ من استفحال تلك التزعة التقديسية في نفوس الأصحاب انا نجد فيهم من يتحدث عن رؤيا لأمير المؤمنين (ع) شهد فيها الامام (ع) بصحة كل ما ذكره الشيخ الطوسي في كتابه الفقهي « النهاية » ، وهو يشهد عن مدى تغلغل النفوذ الفكري والروحي للشيخ في اعمق نفوسهم .

ولكن هذا السبب لتفسير الركود الفكري قد يكون مرتبطاً بالسبب الأول ، اذ لا يكفي التقدير العلمي لفقهه في العادة مهما بلغ لكي يغلق على الفكر الفقهي لآخرين ابواب النمو والتفاعل مع آراء ذلك الفقيه ، واما يتحقق هذا عادة حين لا يكون هؤلاء في المستوى العلمي الذي يؤهلهم لهذا التفاعل فيتحول التقدير الى إيمان وتعبد .

٣ - والسبب الثالث : يمكننا ان نستنتجه من حقيقةتين تاريخيتين :  
إحداهما ان نمو الفكر العلمي والأصولي لدى الشيعة لم يكن منفصلاً عن  
العوامل الخارجية التي كانت تساعد على تنمية الفكر والبحث العلمي ،  
ومن تلك العوامل عامل الفكر السني ، لأن البحث الأصولي في النطاق  
السني وغرس هذا البحث وفقاً لأصول المذهب السني كان حافزاً باستمرار  
للمفكرين من فقهاء الإمامية لدراسة تلك البحوث في الإطار الإمامي ،  
ووضع النظريات التي تتفق معه في كل ما يثيره البحث السني من مسائل  
ومشاكل والاعتراض على الحلول المقترحة لها من قبل الآخرين .

ويكفي للاستدلال على دور الإثارة الذي كان يقوم به التفكير  
الأصولي السني ، هذان النصان لشخصين من كبار فقهاء الإمامية :

١ - قال الشيخ الطوسي : في مقدمة كتاب العدة يبرر إقدامه على  
تصنيف هذا الكتاب الأصولي : « ان من صنف في هذا الباب سلك كل  
قوم منهم المسلك الذي اقتضاه اصولهم ولم يعهد من اصحابنا لأحد في هذا  
المعنى » .

٢ - وكتب ابن زهرة : في كتابه الغنية وهو يشرح الأغراض المتداولة  
من البحث الأصولي قائلاً : « على ان لنا في الكلام في اصول الفقه غرضاً  
آخر سوى ما ذكرناه ، وهو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفينا فيها وكثير  
من طرقهم الى تصحيح ما هو صحيح منها<sup>(١)</sup> وانه لا يمكنهم تصحيحها  
وإخراجهم بذلك عن العلم بشيء من فروع الفقه ، لأن العلم بالفروع  
من دون العلم بأصله محال ، وهو غرض كبير يدعوا الى العناية بأصول  
الفقه ويبعث على الاشتغال بها » .

---

(١) اي الكشف عن فساد كثير من مبنياتهم من ناحية وفساد الأدلة التي يستندون اليها  
لإثبات المبنيات الصحيحة من ناحية أخرى .

هذه هي الحقيقة الأولى .

والحقيقة الأخرى هي ان التفكير الأصولي السنوي كان قد بدأ ينضب في القرن الخامس وال السادس ويستنفذ قدرته على التجديد ويتجه الى التقليد والاجتار ، حتى ادى ذلك الى سُدُّ باب الإجتهداد رسمياً .

ويكفينا لاثبات هذه الحقيقة شهادة معاصرة لتلك الفترة من عالم سنى عاشها وهو الغزالى المتوفى سنة (٥٠٥) هـ ، اذ تحدث عن شروط الماناظر في البحث فذكر منها « ان يكون الماناظر مجتهداً يفتى برأيه لا بمذهب الشافعى وابى حنيفة وغيرهما حتى اذا ظهر له الحق من مذهب ابى حنيفة ترك ما يوافق رأى الشافعى وانتى بما ظهر له ، فاما من لم يبلغ رتبة الاجتهداد - وهو حكم كل اهل العصر - فاي فائدة له في الماناظرة » .

ونحن اذا جمعنا بين هاتين الحقيقتين وعرفنا ان التفكير الأصولي السنى الذى يشكل عامل إشارة للتفكير الأصولي الشيعي كان قد اخذ بالانكماس ومني بالعقم ، استطعنا ان نستنتاج ان التفكير العلمي لدى فقهائنا الإمامية رضوان الله عليهم قد فقد احد المثيرات المحركة له ، الأمر الذى يمكن ان نعتبره عاملاً مساعداً في توقف النمو العلمي .

### ابن ادریس یصف فترة التوقف : ٥٥٥

ولعل من افضل الوثائق التاريخية التي تصف تلك الفترة ما ذكره الفقيه المبدع محمد بن احمد بن ادریس الذي ادرك تلك الفترة وكان له دور كبير في مقاومتها وبث الحياة من جديد في الفكر العلمي كما سنعرف بعد لحظات ، فقد كتب هذا الفقيه في مقدمة كتابه السرائر يقول : « اني لما رأيت زهد اهل هذا العصر في علم الشريعة الحمدية والأحكام الاسلامية وتشاقلهم عن طلبها وعداوتهم لما يجهلون وتضييعهم لما يعلمون ، ورأيت ذا السن من اهل دهرنا هذا لغلبة الغباوة عليه مضيئاً لما استودعته الأيام

مقصراً في البحث عما يجب عليه علمه حتى كأنه ابن يومه ومتى  
 ساعته . . . ورأيت العلم عنانه في يد الامتحان وميدانه قد عطل منه الرهان  
 تداركت منه الدماء الباقى وتلافيت نفسها بلغت التراقي » .

تجدد الحياة والحركة في البحث العلمي : \* \* \*  
 ما انتهت مئة عام حتى دُبِّت الحياة من جديد في البحث الفقهى  
 والأصولى على الصعيد الإمامى ، بينما ظل البحث العلمي السنى على ركوده  
 الذى وصفه الغزالي في القرن الخامس .

ومرَدُ هذا الفرق بين الفكرتين والبحرين إلى عدة اسباب ادت إلى  
 استئناف الفكر العلمي الإمامى نشاطه الفقهى والأصولى دون الفكر  
 السنى . ونذكر من تلك الأسباب السبعين التاليين :

١ - ان روح التقليد وان كانت قد سرت في الحوزة التي خلفها  
 الشيخ الطوسي كما تغلغلت في اوساط الفقه السنى ، ولكن نوعية الروح  
 كانت تختلف لأن الحوزة العلمية التي خلفها الشيخ الطوسي سرى فيها  
 روح التقليد لأنها كانت حوزة فتية ، فلم تستطع ان تتفاعل بسرعة مع  
 تجديدات الشيخ العظيمة ، وكان لا بد لها ان تنتظر مدة من الزمن حتى  
 تستوعب تلك الأفكار وترتفع الى مستوى التفاعل معها والتأثير فيها ، فروح  
 التقليد فيها موقته بطبيعتها . واما الحوزات الفقهية السنوية فقد كان شيوخ  
 روح التقليد فيها نتيجة لشيخوختها بعد ان بلغت قصارى ثورها ، او بعد  
 ان استفادت اغراضها ، الأمر الذي لا يمكننا التوسع في شرحه الآن على  
 مستوى هذه الحلقة ، فكان من الطبيعي ان يتفاقم فيها روح الجمود  
 والتقليل .

٢ - إن الفقه السنى كان هو الفقه الرسمي الذي تتبناه الدولة  
 وستفتتنه في حدود وفائها بالتزاماتها الدينية ، وهذا كانت الدولة تشكل

عامل دفع وتنمية للفقه السنّي ، الأمر الذي يجعل الفقه السنّي يتأثر بالأوضاع السياسية ويزدهر في عصور الاستقرار السياسي وتُخبو جذوته في ظروف الإرباك السياسي .

وعلى هذا الأساس كان من الطبيعي ان يفقد الفقه السنّي شيئاً مهماً من جذوته في القرن السادس والسابع وما بعدهما تأثراً بارتباط الوضع السياسي وانهياره اخيراً على يد المغول الذين عصفوا بالعالم الإسلامي وحكوماته .

واما الفقه الإمامي فقد كان منفصلأً عن الحكم دائياً ومحضوباً عليه من الأجهزة الحاكمة في كثير من الأحيان ، ولم يكن الفقهاء الإماميون يستمدون دوافع البحث العلمي من حاجات الجهاز الحاكم ، بل من حاجات الناس الذين يؤمّنون بإمامية أهل البيت عليهم الصلاة والسلام ويرجعون إلى فقهاء مدرستهم في حل مشاكلهم الدينية ومعرفة أحكامهم الشرعية . ولأجل هذا كان الفقه الإمامي يتأثر بحاجات الناس ولا يتأثر بالوضع السياسي كما يتأثر الفقه السنّي .

ونحن اذا اضفنا الى هذه الحقيقة عن الفقه الإمامي حقيقة اخرى ، وهي ان الشيعة المتعبدين بفقهه اهل البيت كانوا في ثبو مستمر كمياً وكانت علاقاتهم بفقهائهم وطريقة الإفتاء والاستفتاء تتعدد وتوسّع ، استطعنا ان نعرف ان الفقه الإمامي لم يفقد العوامل التي تدفعه نحو النمو بل اتسعت باتساع التشيع وشيوخ فكرة التقليد بصورة منظمة .

وهكذا نعرف ان الفكر العلمي الإمامي كان يملك عوامل النمو داخلياً باعتبار فتوته وسيره في طريق التكامل ، وخارجياً باعتبار العلاقات التي كانت تربط الفقهاء الإماميين بالشيعة وباحتاجاتهم المتزايدة .

ولم يكن التوقف النسبي له بعد وفاة الشيخ الرائد الا لكي يستجمع قوله ويواصل ثبوه عند الارتفاع الى مستوى التفاعل مع آراء الطوسي .

واما عنصر الإثارة المتمثل في الفكر العلمي السنّي فهو وإن فقده الفكر العلمي الإمامي نتيجة لجمود المحوّزات الفقهية السنّية ، ولكنه استعاده بصورة جديدة ، وذلك عن طريق عمليات الغزو المذهبي التي قام بها الشيعة ، فقد أصبحوا في القرن السابع وما بعده في دور الدعوة الى مذهبهم ، ومارس علماؤنا كالعلامة الحلي وغيره هذه الدعوة في نطاق واسع ، فكان ذلك كافيا لإثارة الفكر العلمي الشيعي للتعمر والتوسيع في درس اصول السنة وفقها وكلامها ، وهذا نرى نشاطاً ملحوظاً في بحوث الفقه المقارن قام به العلماء الذين مارسوا تلك الدعوة من فقهاء الإمامية كالعلامة الحلي .

#### صاحب السرائر الى صاحب المعلم : ٠٠٠

وكانت بداية خروج الفكر العلمي عن دور التوقف النسبي على يد الفقيه المبدع محمد بن احمد بن ادريس المتوفى سنة (٥٩٨) هـ ، اذ بث في الفكر العلمي روحًا جديدة ، وكان كتابه الفقهي «السرائر» ايداناً ببلوغ الفكر العلمي في مدرسة الشيخ الى مستوى التفاعل مع افكار الشيخ ونقدها وتحقيقها .

وبدراسة كتاب السرائر ومقارنته بالمبسوط يمكننا ان ننتهي الى الن نقاط التالية :

- ١ - ان كتاب السرائر يبرز العناصر الأصولية في البحث الفقهي وعلاقتها به بصورة اوسع مما يقوم به كتاب المبسوط بهذا الصدد ، فعل سهل المثال نذكر ان ابن ادريس ابرز في استنباطه لأحكام المياه ثلاث قواعد اصولية وربط بحثه الفقهي بها ، بينما لا نجد شيئاً منها في احكام المياه من كتاب المبسوط وان كانت بصيغتها النظرية العامة .. مسودة في كتب الأصول قبل ابن ادريس .

٢ - ان الاستدلال الفقهي لدى ابن ادریس اوسع منه في كتاب المبسوط وهو يشتمل في النقاط التي يختلف فيها مع الشيخ على توسيع في الاحتجاج وتجميع الشواهد ، حتى ان المسألة التي لا يزيد بحثها في المبسوط على سطر واحد قد تبلغ في السرائر صفة مثلاً ، ومن هذا القبيل مسألة طهارة الماء المنتجس اذا تم كرامة متنجس ايضاً فقد حكم الشيخ في المبسوط ببقاء الماء على النجاسة ولم يزد على جملة واحدة في توضيح وجهة نظره ، واما ابن ادریس فقد اختار طهارة الماء في هذه الحالة ، وتوسيع في بحث المسألة ثم ختمه قائلاً : « ولنا في هذه المسألة منفردة نحو من عشر ورقات قد بلغنا فيها اقصى الغايات وحججنا القول فيها والأسئلة والأدلة والشواهد من الآيات والأخبار » .

ونلاحظ في النقاط التي يختلف فيها ابن ادریس مع الشيخ الطوسي اهتماماً كبيراً منه باستعراض الحجج التي يمكن ان تدعم وجهة نظر الطوسي وتفنيدها ، وهذه الحجج التي يستعرضها ويفندها إما ان تكون من وضعه وابداعه يفترضها افتراضاً ثم يبطلها لكي لا يبقى مجالاً لشبهة في صحة موقفه ، او انها تعكس مقاومة الفكر التقليدي السائد لآراء ابن ادریس الجديدة . اي ان الفكر السائد استفزته هذه الآراء وانحدر دافع عن آراء الطوسي ، فكان ابن ادریس يجمع حجج المدافعين ويفندها . وهذا يعني ان آراء ابن ادریس كان لها رد فعل وتأثير معاصر على الفكر العلمي السائد الذي اضطره ابن ادریس للمبارزة .

ونحن نعلم من كتاب السرائر ان ابن ادریس كان يجاهد معاصريه بآرائه ويناقشهم ولم يكن منكمشاً في نطاق تأليفه الخاص ، فمن الطبيعي ان يشير ردود الفعل وان تتعكس ردود الفعل هذه على صورة حجج لتأييد رأي الشيخ ، فمن مجاهدات ابن ادریس تلك ما جاء في المزارعة من كتاب السرائر ، اذ كتب عن رأي فقيه يستهجنها ويقول : « والسائل بهذا القول السيد العلوي ابو المكارم بن زهرة الحلبي شاهدته ورأيته وكتابته وكتابتي

· وعرفته ما ذكره في تصنيفه من الخطأ فاعتذر - رحمه الله - بأعذار غير  
واضحة » .

كما نلمح في بحوث ابن ادريس ما كان يقاسيه من المقلدة الذين  
تعبدوا بأراء الشيخ الطوسي وكيف كان يضيق بجمودهم ؟ ففي مسألة  
تحديد المقدار الواجب نزحه من البئر اذا مات فيها كافر يرى ابن ادريس  
ان الواجب نزح جميع ما في البئر بدليل ان الكافر اذا باشر ماء البئر وهو  
حي وجب نزح جميعها اتفاً ، فوجوب نزح الجميع اذا مات فيها اولى .  
واذا كان هذا الاستدلال - الاستدلال بالاولوية - يحمل طابعاً عقلياً جريئاً  
بالنسبة الى مستوى العلم الذي عاصره ابن ادريس فقد علق عليه  
يقول : « وكأني بن يسمع هذا الكلام ينفر منه ويستبعده ويقول : من قال  
هذا ومن ينظره في كتابه ومن اشار من اهل هذا الفن الذين هم القدوة في  
هذا اليه ؟ » .

واحياناً نجد ان ابن ادرис يحتال على المقلدة فيحاول ان يثبت لهم  
ان الشيخ الطوسي يذهب الى نفس رأيه ولو بضرب من التأويل ، فهو في  
مسألة الماء المنتجس المتنعم كرأبمثله يفتى بالطهارة ويحاول ان يثبت ذهاب  
الشيخ الطوسي الى القول بالطهارة ايضاً ، فيقول : « فالشيخ ابو جعفر  
الطوسي الذي يتمسك بخلافه ويقلده في هذه المسألة ويجعل دليلاً يقوى  
القول والفتيا بطهارة هذا الماء في كثير من اقواله . وانا اين - إن شاء الله -  
ان ابا جعفر تفوح من فيه رائحة تسليم هذه المسألة بالكلية اذا تؤمل كلامه  
وتصنيفه حق التأمل وابصر بالعين الصحيحة واحضر له الفكر الصافي » .

٣ - وكتاب السرائر من الناحية التاريخية يعاصر الى حد ما كتاب  
الغنية الذي قام فيه حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي بدراسة مستقلة  
لعلم الأصول ، لأن ابن زهرة هذا توفي قبل ابن ادريس بـ (١٩) عاماً ،  
فالكتابان متقاربان من الناحية الزمنية .

ونحن اذا لاحظنا اصول ابن زهرة وجدنا فيه ظاهرة مشتركة بينه

ويبين فقه ابن ادريس تميزهما عن عصر التقليد المطلق للشيخ ، وهذه الظاهرة المشتركة هي الخروج على آراء الشيخ والأخذ بوجهات نظر تتعارض مع موقفه الأصولي او الفقهي ، وكما رأينا ابن ادريس يحاول في السرائر تفنيد ما جاء في فقه الشيخ من ادلة كذلك نجد ابن زهرة يناقش في الغنية الأدلة التي جاءت في كتاب العدة ويستدل على وجهات نظر معارضة ، بل يشير احياناً مشاكل اصولية جديدة لم تكن مشارأة من قبل في كتاب العدة بذلك النحو<sup>(١)</sup> .

وهذا يعني ان الفكر العلمي كان قد ثُمَّ واتسع بكل جناحيه الأصولي والفقهي حتى وصل الى المستوى الذي يصلح للتفاعل مع آراء الشيخ ومحاكمتها الى حد ما على الصعيدين الفقهي والأصولي ، وذلك يعزز ما قلناه سابقاً من ان غزو الفكر الفقهي وغزو الفكر الأصولي يسيران في خطين متوازيين ولا يتختلف احدهما عن الآخر خلافاً كبيراً ، لما بينهما من تفاعل وعلاقات .

واستمرت الحركة العلمية التي نشطت في عصر ابن ادريس تنموا وتتسع وتزداد ثراءً عبر الأجيال ، ويرز في تلك الأجيال نوابغ كبار صنعوا في الأصول والفقه وابدعوا ، فمن هؤلاء المحقق نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الحلي المتوفى سنة (٦٧٦) هـ ، وهو تلميد تلامذة

---

(١) لا يأس ان يذكر المدرس مثالين او ثلاثة لمسائل التي اختلف فيها رأي ابن زهرة عن رأي الشيخ . فمن ذلك مسألة دلالة الأمر على الفور ، فقد كان الشيخ يقول بدلالة على الفور ، وانكر ابن زهرة ذلك وقال : ان صيغة الأمر حيادية لا تدل على فور ولا ترافق . ومن ذلك ايضاً مسألة اقتضاء النبي عن المعاملة لفسادها ، فقد كان الشيخ يقول بالاقتضاء وانكر ابن زهرة ذلك مميزاً بين مفهومي الحرمة والفساد ونافياً للتلازم بينهما . وقد اثار ابن زهرة في بحوث العام والخاص مشكلة حجية العام المخصوص في غير مورد التخصيص ، بينما لم تكن هذه المشكلة قد اثيرت في كتاب العدة .

ابن ادريس ومؤلف الكتاب الفقهي الكبير « شرائع الاسلام » الذي اصبح بعد تأليفه محوراً للبحث والتعليق والتدرис في الحوزة بدلاً عن كتاب النهاية الذي كان الشيخ الطوسي قد الفه قبل المبسوط .

وهذا التحول من النهاية الى الشرائع يرمز الى تطور كبير في مستوى العلم ، لأن كتاب النهاية كان كتاباً فقهياً يشتمل على امهات المسائل الفقهية واصوتها ، واما الشرائع فهو كتاب واسع يشتمل على التفريع وتخرير الاحكام وفقاً للمخطط الذي وضعه الشيخ في المبسوط ، فاحتلال هذا الكتاب المركز الرسمي لكتاب النهاية في الحوزة واتجاه حركة البحث والتعليق اليه يعني ان حركة التفريع وتخرير قد عمت واتسعت حتى اصبحت الحوزة كلها تعيشها .

وقد صنف المحقق الحلي كتاباً في الأصول ، منها كتاب نهج الوصول الى معرفة الأصول ، وكتاب المراج .

ومن اولئك النوابغ تلميذ المحقق وابن اخته المعروف بالعلامة ، وهو الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر المتوفى سنة ( ٧٢٦ ) هـ ، وله كتب عديدة في الأصول من قبيل « تهذيب الوصول الى علم الأصول » و « مبادئ الوصول الى علم الأصول » وغيرها .

وقد ظل النمو العلمي في مجالات البحث الأصوالي الى آخر القرن العاشر ، وكان الممثل الأساسي له في اواخر هذا القرن الحسن بن زين الدين المتوفى سنة ( ١٠١١ ) هـ ، وله كتاب في الأصول باسم « المعلم » مثل فيه المستوى العالى لعلم الأصول في عصره بتعier سهل وتنظيم جديد ، الأمر الذي جعل لهذا الكتاب شأناً كبيراً في عالم البحوث الأصوالية حتى اصبح كتاباً دراسياً في هذا العلم وتناوله المعلقون بالتعليق والتوضيح والنقد .

ويقارب المعلم من الناحية الزمنية كتاب زبدة الأصول الذي صنفه

علم من اعلام العلم في اوائل القرن الحادي عشر ، وهو الشيخ البهائي المتوفى سنة ( ١٠٣١ ) هـ .

---

الصدمة التي مني بها علم الأصول : ٤٠٠  
وقد مني علم الأصول بعد صاحب المعلم بصدمة عارضت نفوذه وعرضته لحملة شديدة ، وذلك نتيجة لظهور حركة الأخبارية في اوائل القرن الحادي عشر على يد الميرزا محمد أمين الاسترابادي المتوفى سنة ( ١٠٢١ ) هـ واستفحال أمر هذه الحركة بعده ، وبخاصة في اواخر القرن الحادي عشر وخلال القرن الثاني عشر .

وكان لهذه الحملة بوعاثها النفسية التي دفعت الأخباريين من علمائنا رضوان الله عليهم - وعلى رأسهم المحدث الاسترابادي - الى مقاومة علم الأصول ، وساعدت على نجاح هذه المقاومة نسبياً . نذكر منها ما يلي :

١ - عدم استيعاب ذهنية الأخباريين لفكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ، فقد جعلهم ذلك يتخيّلون ان ربط الاستنباط بالعناصر المشتركة والقواعد الأصولية يؤدي الى الابتعاد عن النصوص الشرعية والتقليل من أهميتها .

ولو انهم استوعبوا فكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط كما درسها الأصوليون لعرفوا ان لكل من العناصر المشتركة والعناصر الخاصة دورها الأساسي واهميّتها ، وان علم الأصول لا يستهدف استبدال العناصر الخاصة بالعناصر المشتركة ، بل يضع القواعد الالزامية لاستنباط الحكم من العناصر الخاصة .

٢ - سبق السنة تاريخياً الى البحث الأصولي والتصنيف الموسع فيه ، فقد اكسب هذا علم الأصول إطاراً سرياً في نظر هؤلاء الشائرين عليه ، فأخذوا ينظرون اليه بوصفه نتاجاً للمذهب السفي . وقد عرفنا سابقاً ان

سبق الفقه السني تارياً إلى البحوث الأصولية لم ينشأ عن صلة خاصةٍ بين علم الأصول والمذهب السني ، بل هو مرتبط بحدٍ ابتعاد الفكر الفقهي عن عصر النصوص التي يؤمن بها ، فان السنة يؤمنون بان عصر النصوص انتهى بوفاة النبي (ص) وبهذا وجدوا انفسهم في اواخر القرن الثاني بعيدين عن عصر النص بالدرجة التي جعلتهم يفكرون في وضع علم الأصول ، بينما كان الشيعة وقتئذ يعيشون عصر النص الذي يمتد عندهم إلى الغيبة .

ونجد هذا المعنى بوضوح ووعي في نص للمحقق الفقيه السيد محسن الأعرجي المتوفى سنة (١٢٢٧) هـ ، اذ كتب في وسائله ردًا على الأخباريين يقول : « ان المخالفين لما احتاجوا الى مراعاة هذه الأمور قبل ان نحتاج اليها سبقوا الى التدوين لبعدهم عن عصر الصحابة واعراضهم عن ائمة المهدى ، وافتتحوا باباً عظيماً لاستبطاط الأحكام كثير المباحث دقيق المسارب جم التفاصيل ، وهو القياس . فاضطروا الى التدوين اشد ضرورة ، ونحن مستغنو بباب الشريعة وائمه المهدى ، نأخذ منهم الأحكام مشافهة ونعرف ما يريدون بديهية . الى ان وقعت الغيبة وحيل بيتنا وبين امام العصر (ع) ... فاحتاجنا الى تلك المباحث والفقه فيها متقدمونا كابن الجنيد وابن ابي عقيل ، وتلاميذهما من جاء بعدهما كالسيد والشیخین وابي الصلاح وابي المكارم وابن ادريس والفضلین والشهیدین الى يومنا هذا . اترانا نعرض عن مراعاتها مع مسیس الحاجة لأن سبقنا اليها المخالفون وقد قال (ص) الحکمة ضالة المؤمن ا وما كنا في ذلك تبعاً واما بحثنا عنها اشد البحث واستقصينا اتم الاستقصاء ولم نحكم في شيء منها الا بعد قيام الحجة وظهور المحجة » .

٣ - واما اكيد في ذهن هؤلاء الإطار السني لعلم الأصول ان ابن الجنيد - وهو من رواد الاجتهاد وواضعى بذور علم الأصول في الفقه الإمامى - كان يتفق مع اكثرا المذاهب الفقهية السنية في القول بالقياس .

ولكن الواقع ان تسرب بعض الأفكار من الدراسات الأصولية السنية الى شخص كابن الجنيد لا يعني ان علم الأصول بطبيعته سني ، وانما هو نتيجة لتأثير التجربة العلمية المتأخرة بالتجارب السابقة في مجالها . ولما كان للستة تجارب سابقة زمنياً في البحث الأصولي فمن الطبيعي ان نجد في بعض التجارب المتأخرة تأثراً بها ، وقد يصل التأثر احياناً الى درجة تبني بعض الآراء السابقة غفلة عن واقع الحال . ولكن ذلك لا يعني بحال ان علم الأصول قد استورده الشيعة من الفكر السني وفرض عليهم من قبله ، بل هو ضرورة فرضتها على الفقه الإمامي عملية الاستنباط وحاجات هذه العملية .

٤ - وساعد على ايمان الأخباريين بالاطار السني لعلم الأصول تسرب اصطلاحات من البحث الأصولي السني الى الأصوليين الإماميين وقبوهم بها بعد تطويرها واعطائهما المدلول الذي يتفق مع وجهة النظر الإمامية . ومثال ذلك كلمة « الاجتهاد » كما رأينا في بحث سابق ، اذ اخذها علماؤنا الإماميون من الفقه السني وطوروا معناها ، فقراءى لعلمائنا الأخباريين الذين لم يدركوا التحول الجوهري في مدلول المصطلح ان علم الأصول عند اصحابنا يتبنى نفس الاتجاهات العامة في الفكر العلمي السني ، وهذا شجعوا الاجتهاد وعارضوا في جوازه المحققين من اصحابنا .

٥ - وكان الدور الذي يلعبه العقل في علم الأصول مثيراً آخر للأخباريين على هذا العلم نتيجة لاتجاههم المتطرف ضد العقل ، كما رأينا في بحث سابق .

٦ - ولعل انجح الأساليب التي اخذها المحدث الإسترابادي واصحابه لاثارة الرأي العام الشيعي ضد علم الأصول هو استغلال حداثة علم الأصول لضربه ، فهو علم لم ينشأ في النطاق الإمامي الا بعد الغيبة ، وهذا يعني ان اصحاب الأئمة وفقهاء مدرستهم مضوا بدون علم اصول ، ولم يكونوا بحاجة اليه . وما دام فقهاء تلامذة الأئمة - من قبيل زرارة بن

اعين و محمد بن مسلم و محمد بن ابي عمير و يونس بن عبد الرحمن وغيرهم - كانوا في غنى عن علم الأصول في فقههم ، فلا ضرورة للتورط فيما لم يتورطوا فيه ، ولا معنى للقول بتوقف الاستنباط والفقه على علم الأصول .

ويكمننا ان نعرف الخطأ في هذه الفكرة على ضوء ما تقدم سابقاً من ان الحاجة الى علم الأصول حاجة تاريخية ، فان عدم احساس الرواة والفقهاء الذين عاشوا عصر النصوص بالحاجة الى تأسيس علم الأصول لا يعني عدم احتياج الفكر الفقهي الى علم الأصول في العصور المتأخرة التي يصبح الفقيه فيها بعيداً عن جو النصوص ويتسع الفاصل الزمني بينه وبينها ، لأن هذا الابتعاد يخلق فجوات في عملية الاستنباط ويفرض على الفقيه وضع القواعد الأصولية العامة لعلاج تلك الفجوات .

#### الخذور المزعومة للحركة الأخبارية : ٠٠٠

وبالرغم من ان المحدث الإسترابادي كان هو رائد الحركة الأخبارية فقد حاول في فوائد المدنية ان يرجع بتاريخ هذه الحركة الى عصر الأئمة وان يثبت لها جذوراً عميقاً في تاريخ الفقه الامامي لكي تكتسب طابعاً من الشرعية والإحترام ، فهو يقول : ان الاتجاه الأخباري كان هو الاتجاه السائد بين فقهاء الامامية الى عصر الكليني والصدوق وغيرهما من ممثلي هذا الاتجاه في رأي الإسترابادي ، ولم يتزعزع هذا الاتجاه الا في اواخر القرن الرابع وبعده حين بدأ جماعة من علماء الامامية ينحرفون عن الخط الأخباري ويعتمدون على العقل في استنباطهم ويربطون البحث الفقهي بعلم الأصول تأثراً بالطريقة السننية في الاستنباط ، ثم اخذ هذا الانحراف بالتوسيع والانتشار .

ويذكر المحدث الإسترابادي بهذا الصدد كلاماً للعلامة الحلي - الذي عاش قبله بثلاث قرون - جاء فيه التعبير عن فريق من علماء الإمامية بالأخباريين ، ويستدل بهذا النص على سبق الاتجاه الأخباري تاريخياً .

ولكن الحقيقة ان العلامة الحلي يشير بكلمة الأخباريين في حديثه الى مرحلة من مراحل الفكر الفقهي لا الى حركة ذات اتجاه محدد في الاستنباط ، فقد كان في فقهاء الشيعة منذ العصور الأولى علماء اخباريون يمثلون المرحلة البدائية من التفكير الفقهي ، وهؤلاء هم الذين تحدث عنهم الشيخ الطوسي في كتاب المبسوط ، وعن ضيق افقهم واقتصرارهم في بحوثهم الفقهية على اصول المسائل وانصرافهم عن التفريع والتوسيع في التطبيق . وفي النقطة المقابلة لهم الفقهاء الأصوليون الذين يفكرون بذهنية اصولية وينارسون التفريع الفقهي في نطاق واسع . فالأخبارية القديمة اذن تعبّر عن مستوى من مستويات الفكر الفقهي لا عن مذهب من مذاهب .

وهذا ما اكده المحقق الجليل الشيخ محمد تقى المتسوف سنة (١٢٤٨) هـ في تعليقه الضخمة على المعالم ، اذ كتب بهذا الشأن يقول : «إإن قلت : إن علماء الشيعة كانوا من قديم الزمان على صنفين اخباري واصولي كما اشار اليه العلامة في النهاية وغيره . قلت : إنه وإن كان المتقدمون من علمائنا على صنفين ، وكان فيهم اخبارية الا انه لم تكن طريقتهم ما زعمه هؤلاء ، بل لم يكن الاختلاف بينهم وبين الاصولية الا في سعة الباب في التفريعات الفقهية وقوه النظر الى القواعد الكلية والاقتدار على تفريع الفروع عليها ، فقد كانت طائفه منهم ارباب النصوص ورواة الاخبار ولم تكن طريقتهم التعلي عن مضامين الروايات وموارد النصوص ، بل كانوا يفتون غالباً على طبق ما يرون ويحكمون على وقق متون الاخبار ، ولم يكن كثير منهم من اهل النظر والتعمر في المسائل العلمية . . . وهؤلاء لا يتعرضون غالباً للفروع غير المنسوبة ، وهم المعروفون بالأخبارية . وطائفه منهم ارباب النظر والبحث عن المسائل واصحاب التحقيق والتدقیق في استعلام الأحكام من الدلائل ، ولهما الاقتدار على تأصیل الأصول والقواعد الكلية عن الأدلة القائمة عليها في الشريعة والسلط على تفريع الفروع عليها واستخراج احكامها منها ، وهم الأصوليون منهم ، كالعماني والإسكافي وشيخنا المفيد وسيدنا المرتضى والشيخ وغيرهم من يحذو

حذوهم . وانت اذا تأملت لا تجد فرقاً بين الطريقتين الا من جهة كون هؤلاء ارباب التحقيق في المطالب واصحاب النظر الدقيق في استبطان المقاصد وتفریع الفروع على القواعد، وهلذا اتسعت دائرةهم في البحث والنظر واکثروا من بيان الفروع والمسائل وتعلّموا عن متون الأخبار . . . واولئك المحدثون ليسوا غالباً بتلك القوة من الملكة ، وذلك التمكّن من الفن ، فلذا اقتصرت اولئك على ظواهر الروايات ولم يتعدوا غالباً عن ظواهر مضامينها ولم يسعوا الدائرة في التفريعات على القواعد ، وانهم لما كانوا في اوائل انتشار الفقه وظهور المذهب كان من شأنهم تنقیح اصول الاحکام التي عمدتها الأخبار المأثورة عن العترة الطاهرة ، فلم يتمكّنوا من مزيد امعان النظر في مضامينها وتکثیر الفروع المتفرعة عليها ، ثم ان ذلك اغا حصل بتلاحم افکار في الأزمنة المتأخرة » .

وفي كتاب المحدثين يعترف الفقيه الجليل الشيخ يوسف البحرياني - بالرغم من موافقته على بعض افکار المحدث الاسترابادي - بان هذا المحدث هو اول من جعل الاخبارية مذهباً ، واوجد الاختلاف في صفووف العلماء على اساس ذلك ، فقد كتب يقول : « لم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقع هذا الاعتساف الا من زمِن صاحب الفوائد المدنية ساعده الله تعالى برحمته المرضية ، فإنه قد جرد لسان التشنيع على الاصحاب واسهب في ذلك اي اسهاب واکثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطياب » .

---

اتجاه التأليف في تلك الفترة : \*\*\*  
وإذا درسنا التاج العلمي في الفترة التي توسيع فيها الحركة الاخبارية في اواخر القرن الحادى عشر وخلال القرن الثاني عشر وجدنا اتجاهاً نشيطاً موفقاً في تلك المدة الى جمع الاحاديث وتأليف الموسوعات الضخمة في الروايات والاخبار ، ففي تلك المدة كتب الشيخ محمد باقر

المجلسى قدس سره المتوفى سنة ( ١١١٠ ) هـ كتاب البحار وهو اكبر موسوعة للحديث عند الشيعة ، وكتب الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى قدس سره المتوفى سنة ( ١١٠٤ ) كتاب الوسائل الذى جمع فيه عدداً كبيراً من الروايات المرتبطة بالفقه ، وكتب الفيض محسن القاسانى المتوفى سنة ( ١٠٩١ ) هـ كتاب الواقى المشتمل على الأحاديث التى جاءت فى الكتب الأربعية ، وكتب السيد هاشم البحارى المتوفى سنة ( ١١٠٧ ) هـ او حوالى ذلك كتاب البرهان فى التفسير جمع فيه المؤثر من الروايات فى تفسير القرآن .

ولكن هذا الاتجاه العام فى تلك الفترة الى التأليف فى الحديث لا يعني ان الحركة الأخبارية كانت هي السبب لخلقها وان كانت عاملاً مساعدأً في اكبر الظن ، بالرغم من ان بعض اقطاب ذلك الاتجاه لم يكونوا اخباريين ، وإنما تكون هذا الاتجاه العام نتيجة لعدة اسباب ، ومن اهمها ان كتبًا عديدة في الروايات اكتشفت خلال القرون التي اعقبت الشیخ لم تكن مندرجة في كتب الحديث الأربعية عند الشيعة ، ولهذا كان لا بد لهذه الكتب المتفرقة من موسوعات جديدة تضمها وتستوعب كل ما كشف عنه الفحص والبحث العلمي من روايات وكتب احاديث .

وعلى هذا الضوء قد يمكن ان نعتبر العمل في وضع تلك الموسوعات الضخمة التي انجزت في تلك الفترة عاملاً من العوامل التي عارضت نمو البحث الأصولي الى صف الحركة الأخبارية ، ولكنه عامل مبارك على اي حال ، لأن وضع تلك الموسوعات كان من مصلحة عملية الاستنباط نفسها التي يخدمها علم الأصول .

### البحث الأصولي في تلك الفترة : «»

وبالرغم من الصدمة التي مني بها البحث الأصولي في تلك الفترة لم تنطفئ جذوته ولم يتوقف نهائياً ، فقد كتب الملا عبد الله التونى المتوفى سنة

( ١٠٧١ ) هـ الوفية في الأصول ، وجاء بعده المحقق الجليل السيد حسين الخونساري المتوفى سنة ( ١٠٩٨ ) هـ وكان على قدر كبير من النبوغ والدقة ، فأخذ الفكر الأصولي بقوة جديدة كما يليدو من افكاره الأصولية في كتابه الفقهي « مشارق الشموس في شرح الدروس » ، ونتيجة لمرانه العظيم في التفكير الفلسفى انعكس اللون الفلسفى على الفكر العلمي والأصولى بصورة لم يسبق لها نظير ، ونقول : انعكس اللون الفلسفى لا الفكر الفلسفى ، لأن هذا المحقق كان ثائراً على الفلسفة وله معارك ضخمة مع رجالاتها ، فلم يكن فكره فكراً فلسفياً بصبغته التقليدية وإن كان يحمل اللون الفلسفى ، فحيثما مارس البحث الأصولى انعكس اللون وسرى في الأصول الاتجاه الفلسفى في التفكير بروحية متحركة من الصيغ التقليدية التي كانت الفلسفة تتبناها في مسائلها وبحوثها ، وكان هذه الروح اثراً كبيراً في تاريخ العلم فيها بعد ، كما سنرى إن شاء الله تعالى .

وفي عصر الخونساري كان المحقق محمد بن الحسن الشيرازي المتوفى سنة ( ١٠٩٨ ) هـ يكتب حاشيته على العالم .

ونجد بعد ذلك بحثين أصولين : أحدهما قام به جمال الدين بن الخونساري ، اذ كتب تعليقاً على شرح المختصر للعصدي ، وقد شهد له الشيخ الأنصاري في الرسائل بالسبق الى بعض الأفكار الأصولية . والآخر السيد صدر الدين القمي الذي تلمذ على جمال الدين وكتب شرحاً لوفية التونسي ودرس عنده الاستاذ الوحيد البهبهاني وتوفي سنة ( ١٠٧١ ) هـ .

والواقع ان الخونساري الكبير ومعاصره الشيرازي وابنه جمال الدين وتلميذه صدر الدين - بالرغم من انهم عاشوا فترة زعزعة الحركة الأخبارية للبحث الأصولي وانتشار العمل في الأحاديث - كانوا عوامل رفع للتفكير الأصولي ، وقد مهدوا ببحوثهم لظهور مدرسة الاستاذ الوحيد البهبهاني التي افتتحت عصراً جديداً في تاريخ العلم كما سوف نرى ، وبهذا يمكن اعتبار تلك البحوث البذور الأساسية لظهور هذه المدرسة والحلقة

الأخيرة التي اكسبت الفكر العلمي في العصر الثاني الاستعداد للانتقال الى عصر ثالث .

انتصار علم الأصول وظهور مدرسة جديدة : ٤٠٠

وقد قدر لاتجاه الأخباري في القرن الثاني عشر ان يتخذ من كربلاء نقطة ارتكاز له ، وبهذا عاصر ولادة مدرسة جديدة في الفقه والأصول نشأت في كربلاء ايضاً على يد رائدتها المجدد الكبير محمد باقر البهبهاني المتوفى سنة (١٢٠٦) هـ ، وقد نصبت هذه المدرسة الجديدة نفسها مقاومة للحركة الأخبارية والانتصار لعلم الأصول ، حتى تضاءل الاتجاه الأخباري ومني بالهزيمة ، وقد قامت هذه المدرسة الى صف ذلك بتنمية الفكر العلمي والارتفاع بعلم الأصول الى مستوى اعلى ، حتى ان بالامكان القول بان ظهور هذه المدرسة وجهودها المتضادرة التي بذلها البهبهاني وتلامذة مدرسته المحققون الكبار قد كان حداً فاصلاً بين عصرين من تاريخ الفكر العلمي في الفقه والأصول .

وقد يكون هذا الدور الإيجابي الذي قام به هذه المدرسة فافتتحت بذلك عصرًا جديداً في تاريخ العلم متاثراً بعده عوامل :

(منها) : عامل رد الفعل الذي اوجده الحركة الأخبارية ، وبخاصة حين جمعها مكان واحد ككرباء بالحوزة الأصولية ، الأمر الذي يؤدي بطبيعته الى شدة الاحتكاك وتضاعف رد الفعل .

(ومنها) : ان الحاجة الى وضع موسوعات جديدة في الحديث كانت قد اشبعت ولم يبق بعد وضع الوسائل والوافي والبحار الا ان يواصل العلم نشاطه النكاري مستفيداً من تلك الموسوعات في عمليات الاستبساط .

(ومنها) : ان الاتجاه الفلسفـي في التفكير الذي كان الخونساري قد وضع احدى بنـوره الأساسية زـوـدـ الفـكـرـ الـعـلـمـيـ بـطاـقـةـ جـديـدـةـ لـلنـسـوـ وـفتحـ

مجالاً جديداً للابداع ، وكانت مدرسة البهبهاني هي الوارثة لهذا الاتجاه .

(ومنها) : عامل المكان ، فان مدرسة الاستاذ الوحيد البهبهاني نشأت على مقربة من المركز الرئيسي للحوزة - وهو النجف - فكان قربها المكاني هذا من المركز سبباً لاستمرارها ومواصلة وجودها عبر طبقات متعددة من الاساتذة والتلامذة ، الأمر الذي جعل بامكانها ان تضاعف خبرتها باستمرار وتضيف خبرة طبقة من رجالاتها الى خبرة الطبقة التي سبقتها ، حتى استطاعت ان تقفز بالعلم قفزة كبيرة وتعطيه ملامح عصر جديد . وبهذا كانت مدرسة البهبهاني تمتاز عن المدارس العديدة التي كانت تقوم هنا وهناك بعيداً عن المركز وتتلاشى بموتها رائدها .

---

نص يصور الصراع مع الحركة الاخبارية : «»  
وللمحقق البهبهاني رائد هذه المدرسة كتاب في الأصول باسم  
«الفوائد الحائرية» نلمع فيه ضراوة المعركة التي كان يخوضها ضد الحركة  
الاخبارية .

ونقتبس من الكتاب نصاً يشير فيه الى بعض شبكات الاخباريين  
وجمجهم ضد علم الأصول ، ويلمح لدى تفنيدها الى ما شرحناه سابقاً  
من ان الحاجة الى علم الأصول حاجة تاريخية .

قال البهبهاني : « لما بعد العهد عن زمان الائمة وخفت امارات الفقه  
والادلة على ما كان المقرر عند الفقهاء والمعهود بينهم بلا خفاء بانقراضهم  
وخلو الديار عنهم الى ان انطمس اكثر آثارهم كما كانت طريقة الأمم  
السابقة والعادية الحائرية في الشرائع الماضية ، انه كلما يبعد العهد عن  
صاحب الشريعة تخفى امارات قدية وتحدث خيالات جديدة الى ان  
تضimpl محل تلك الشريعة . توهم متوهם ان شيخنا المفید ومن بعده من  
فقهائنا الى الان كانوا مجتمعين على الضلاله مبدعين بدعاً كثيرة ... »

متبعين للعامة مخالفين لطريقة الأئمة ومغايرين لطريقة الخاصة مع غاية قربهم<sup>(١)</sup> لعهد الأئمة ونهاية جلالتهم وعدالتهم ومعارفهم في الفقه والحديث وتبصرهم وزهدهم وورعهم » .

ويستمر في استعراض مدى جرأة خصوصه على أولئك الكبار ويحاسبهم على تلك الجرأة ثم يقول : « وشبهتهم الأخرى هي أن رواة هذه الأحاديث ما كانوا عالمين بقواعد المجتهددين<sup>(٢)</sup> مع أن الحديث كان حجة لهم فنحن أيضاً مثلهم لا نحتاج إلى شرط من شرائط الاجتهاد وحالنا بعينه حالهم ، ولا ينقطعون بان الراوي كان يعلم أن ما سمعه كلام امامه وكان يفهم من حيث انه من اهل اصطلاح زمان المقصوم (ع) ولم يكن مبتلي بشيء من الاختلالات التي سترفها ولا تحتاجاً إلى علاجها » .

#### استخلاص : ٠٠٠

ولا يمكننا على مستوى هذه الحلقة ان نتوسيع في درس الدور المهم الذي قامت به هذه المدرسة استاذًا وتلامذةً وما حققته للعلم من تطوير وتعزيز .

وانما الشيء الذي يمكننا تقريره الآن مع تلخيص كل ما تقدم عن تاريخ العلم هو ان الفكر العلمي مرّ بعصور ثلاثة :

(الأول) العصر التمهيدي ، وهو عصر وضع البذور الأساسية لعلم الأصول ، ويبدأ هذا العصر بابن أبي عقيل وابن الجنيد وينتهي بظهور الشيخ .

(الثاني) عصر العلم ، وهو العصر الذي اختبرت فيه تلك البذور

(١) اي ان هذه التهمة توجه اليهم بالرغم من انهم في غاية القرب لعهد الأئمة .

(٢) يقصد بقواعد المجتهددين علم الأصول .

واثمرت وتحددت معالم الفكر الأصولي وانعكست على مجالات البحث الفقهي في نطاق واسع ، ورائد هذا العصر هو الشيخ الطوسي ومن رجالاته الكبار ابن ادريس والمحقق الحلي والعلامة الشهيد الاول وغيرهم من النوابغ .

( الثالث ) عصر الكمال العلمي ، وهو العصر الذي افتتحته في تاريخ العلم المدرسة الجديدة التي ظهرت في اواخر القرن الثاني عشر على يد الاستاذ الوحيد البهبهاني ، وبدأت تبني للعلم عصره الثالث بما قدمته من جهود متضامنة في الميدانين الأصولي والفقهي .

وقد تمثلت تلك الجهود في افكار وبحوث رائد المدرسة الاستاذ الوحيد واقطاب مدرسته الذين واصلوا عمل الرائد حوالي نصف قرن حتى استكمل العصر الثالث خصائصه العامة ووصل الى القمة .

ففي هذه المدة تعاقبت اجيال ثلاثة من نوابغ هذه المدرسة :

ويتمثل الجيل الأول في المحققين الكبار من تلامذة الاستاذ الوحيد كالسيد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة ( ١٢١٢ ) هـ ، والشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة ( ١٢٢٧ ) هـ ، والميرزا ابي القاسم القمي المتوفى سنة ( ١٢٢٧ ) هـ ، والسيد علي الطباطبائي المتوفى سنة ( ١٢٢١ ) هـ ، والشيخ اسد الله التستري المتوفى سنة ( ١٢٣٤ ) هـ .

ويتمثل الجيل الثاني في النوابغ الذين تخرجوا على بعض هؤلاء ، كالشيخ محمد تقى بن عبد الرحيم المتوفى سنة ( ١٢٤٨ ) هـ ، وشريف العلما محمد شريف بن حسن علي المتوفى سنة ( ١٢٤٥ ) هـ ، والسيد محسن الأعرجي المتوفى سنة ( ١٢٢٧ ) هـ ، والمولى احمد النراقي المتوفى سنة ( ١٢٤٥ ) هـ ، والشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة ( ١٢٦٦ ) هـ ، وغيرهم .

واما الجيل الثالث فعلى رأسه تلميذ شريف العلما المحقق الكبير

الشيخ مرتضى الأنصاري الذي ولد بعيد ظهور المدرسة الجديدة عام (١٢١٤) هـ وعاصرها في مرحلته الدراسية وهي في اوج نورها ونشاطها ، وقدر له ان يرتفع بالعلم في عصره الثالث الى القمة التي كانت المدرسة الجديدة في طريقها اليها .

ولا يزال علم الأصول والفكر العلمي السائد في الحوزات العلمية الامامية يعيش العصر الثالث الذي افتتحته مدرسة الاستاذ الوحيد .

ولا يمنع تقسيمنا لهذا لتاريخ العلم الى عصور ثلاثة إمكانية تقسيم العصر الواحد من هذه العصور الى مراحل من النمو ، ولكل مرحلة رائدها وموجتها . وعلى هذا الأساس نعتبر الشيخ الأنصاري قدس سره المتوفى سنة (١٢٨١) رائداً لأرقى مرحلة من مراحل العصر الثالث وهي المرحلة التي يتمثل فيها الفكر العلمي منذ اكثرب من مئة سنة حتى اليوم .





## مصادر الإلهام للفكر الأصولي

لا نستطيع - ونحن لا نزال في الحلقة الأولى - ان نتوسع في دراسة مصادر الإلham للفكر الأصولي ونكشف عن العوامل التي كانت تلهم الفكر الأصولي وقده بالجديد تلو الجديد من النظريات ، لأن ذلك يتوقف على الإحاطة المسبقة بتلك النظريات ، وهذا سوف نلخص فيما يلي مصادر الإلham بصورة موجزة :

١ - بحوث التطبيق في الفقه ، فإن الفقيه تكتشف لديه من خلال بحثه الفقهي التطبيقي المشاكل العامة في عملية الاستنباط ، ويقوم علم الأصول عندئذ بوضع الحلول المناسبة لها ، وتصبح هذه الحلول والنظريات عناصر مشتركة في عملية الاستنباط . ولدي محاولة تطبيقها على مجالاتها المختلفة كثيراً ما يتبعه الفقيه إلى أشياء جديدة يكون لها اثر في تعديل تلك النظريات او تعميقها .

ومثال ذلك ان علم الأصول يقرر ان الشيء اذا وجب وجبت  
مقدمة ، فالوضوء يجب مثلا اذا وجبت الصلاة ، لأن الوضوء من مقدمات

الصلاوة ، كما يقرر علم الأصول ايضا ان مقدمة الشيء اما تجب في الظرف الذي يجب فيه ذلك الشيء ولا يمكن ان تسبقه في الوجوب ، فال موضوع اما يجب حين تجب الصلاة ولا يجب قبل الزوال ، اذ لا تجب الصلاة قبل الزوال ، فلا يمكن ان يصبح الموضوع واجباً قبل ان يحل وقت الصلاة وتجب .

والفقير حين يكون على علم بهذه المقررات ويمارس عمله في الفقه فسوف يلاحظ في بعض المسائل الفقهية شذوذًا جديراً بالدرس ، ففي الصوم يجد مثلا ان من المقرر فقيهاً ان وقت الصوم يبدأ من طلوع الفجر ولا يجب الصوم قبل ذلك ، وكذلك من الشابت في الفقه ان المكلف اذا اجنب في ليلة الصيام فيجب عليه ان يغسل قبل الفجر لكي يصح صومه ، لأن الغسل من الجناية مقدمة للصوم ، فلا صوم بدونه ، كما ان الموضوع مقدمة للصلاحة ولا صلاة بدون وضوء .

ويحاول الفقيه بطبيعة الحال ان يدرس هذه الأحكام الفقهية على ضوء تلك المقررات الأصولية ، فيجد نفسه في تناقض ، لأن الغسل واجب على المكلف فقيهاً قبل مجيء وقت الصوم ، بينما يقرر علم الأصول ان مقدمة كل شيء اما تجب في ظرف وجوب ذلك الشيء ولا يجب قبل وقته . وهكذا يرغم الموقف الفقهي الفقيه ان يراجع من جديد النظرية الأصولية ويتأمل في طريقة للتوفيق بينها وبين الواقع الفقهي ، وينتزع عن ذلك تولد افكار اصولية جديدة بالنسبة الى النظرية تحددها او تعمقها وتشرحها بطريقة جديدة تتفق مع الواقع الفقهي .

وهذا المثال مستمد من الواقع ، فان مشكلة تفسير وجوب الغسل قبل وقت الصوم تكشفت من خلال البحث الفقهي ، وكان اول بحث فقهي استطاع ان يكشف عنها هو بحث ابن ادريس في السرائر ، وإن لم يرق لعلاجه .

ادى اكتشاف هذه المشكلة الى بحوث اصولية دقيقة في طريق

التوفيق بين المقررات الأصولية السابقة والواقع الفقهي ، وهي البحوث التي يطلق عليها اليوم اسم بحوث المقدمات المفوتة .

٢ - علم الكلام ، فقد لعب دوراً مهماً في تموين الفكر الأصولي وامداده ، وبخاصة في العصر الأول والثاني ، لأن الدراسات الكلامية كانت منتشرة وذات نفوذ كبير على الذهنية العامة لعلماء المسلمين حين بدأ علم الأصول يشق طريقه إلى الظهور ، فكان من الطبيعي أن يعتمد عليه ويستلهم منه . ومثال ذلك نظرية الحسن والقبح العقليين ، وهي النظرية الكلامية القائلة بأن العقل الإنساني يدرك بصورة مستقلة عن النص الشرعي قبح بعض الأفعال كالظلم والخيانة وحسن بعضها كالعدل والوفاء والأمانة ، فإن هذه النظرية استخدمت أصولياً في العصر الثاني لحجية الاجاع ، أي أن العلماء إذا اتفقوا على رأي واحد فهو الصواب ، بدليل أنه لو كان خطأ لكان من القبيح عقلاً سكوت الإمام المعصوم عنه وعدم اظهاره للحقيقة ، فقبح سكوت الإمام عن الخطأ هو الذي يضمن صواب الرأي المجمع عليه .

٣ - الفلسفة ، وهي لم تصبح مصدراً لالهام الفكر الأصولي في نطاق واسع إلا في العصر الثالث تقريرياً ، نتيجة لرواج البحث الفلسفى على الصعيد الشيعي بدلاً عن علم الكلام وانتشار فلسفات كبيرة ومجده كفلسفة صدر الدين الشيرازي المتوفى سنة (١٠٥٠) هـ ، فإن ذلك أدى إلى اقبال الفكر الأصولي في العصر الثالث على الاستمداد من الفلسفة واستلهامها أكثر من استلهام علم الكلام ، وبخاصة التيار الفلسفى الذى اوجده صدر الدين الشيرازي . ومن أمثلة ذلك ما لعبته مسألة اصالة الوجود واصالة الماهية في مسائل أصولية متعددة ، كمسألة اجتماع الأمر والنفي ومسألة تعلق الأوامر بالطائع والأفراد ، الأمر الذي لا يمكننا فعلًا توضيحه .

٤ - الظرف الموضوعي الذي يعيش فيه الفكر الأصولي ، فإن الأصولي

قد يعيش في ظرف معين فيستمد من طبيعة ظرفه بعض افكاره ، ومثاله أولئك العلماء الذين كانوا يعيشون في العصر الأول وينجذبون الدليل الشرعي الواضح ميسراً لهم في جلٌ ما يواجهونه من حاجات وقضايا ، نتيجة لقرب عهدهم بالأئمة عليهم السلام وقلة ما يحتاجون إليه من مسائل نسبياً ، فقد ساعد ظرفهم ذلك وسهولة استحصل الدليل فيه على أن يتصوروا أن هذه الحالة حالة مطلقة ثابتة في جميع العصور . وعلى هذا الأساس ادعوا أن من اللطف الواجب على الله أن يجعل على كل حكم شرعي دليلاً واضحاً ما دام الإنسان مكلفاً والشريعة باقية .

٥ - عامل الزمن ، واعني بذلك أن الفاصل الزمني بين الفكر الفقهى وعصر النصوص كلما اتسع وازداد تجددت مشاكل وكلف علم الأصول بدراستها ، فعلم الأصول ينفي نتيجة لعامل الزمن وازيداد البعد عن عصر النصوص باللون من المشاكل ، فينما بدراستها والتفكير في وضع الحلول المناسبة لها .

ومثال ذلك أن الفكر العلمي ما دخل العصر الثاني حتى وجد نفسه قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة تجعل أكثر الأخبار والروايات التي لديه غير قطعية الصدور ، ولا يتيسر الاطلاع المباشر على صحتها كما كان ميسوراً في كثير من الأحيان لفقهاء العصر الأول ، فبرزت أهمية الخبر الظني ومشاكل حجيته ، وفرضت هذه الأهمية واتساع الحاجة إلى الاخبار الظنية على الفكر العلمي ان يتسع في بحث تلك المشاكل ويعوض عن قطعية الروايات بالفحص عن دليل شرعي يدل على حجيتها وإن كانت ظنية ، وكان الشيخ الطوسي رائد العصر الثاني هو أول من توسع في بحث حجية الخبر الظني وإثباتها .

ولما دخل العلم في العصر الثالث أدى اتساع الفاصل الزمني إلى الشك حتى في مدارك حجية الخبر ودليلها الذي استند إليه الشيخ في مستهل العصر الثاني ، فإن الشيخ استدل على حجية الخبر الظني بعمل

اصحاب الأئمة به ، ومن الواضح انا كلما ابتعدنا عن عصر اصحاب الأئمة ومدارسهم يصبح الموقف اكثر غموضاً والإطلاع على احوالهم اكثر صعوبة . وهكذا بدأ الأصوليون في مستهل العصر الثالث يتساءلون هل يمكننا ان نظفر بدليل شرعي على حجية الخبر الظني او لا ؟ وعلى هذا الأساس وجد في مستهل العصر الثالث اتجاه جديد يدعى انسداد باب العلم ، لأن الأخبار ليست قطعية وانسداد باب الحجة لأنه لا دليل شرعي على حجية الأخبار الظنية ، ويدعو الى إقامة علم الأصول على اساس الاعتراف بهذا الانسداد ، كما يدعوا الى جعل الظن بالحكم الشرعي - اي ظن - اساساً للعمل ، دون فرق بين الظن الحاصل من الخبر وغيره ما دمنا لا نملك دليلاً شرعياً خاصاً على حجية الخبر يميزه عن سائر الظنون .

وقد اخذ بهذا الاتجاه عدد كبير من رواد العصر الثالث ورجالات المدرسة التي افتتحت هذا العصر ك والاستاذ البهبهاني وتلميذه المحقق القمي وتلميذه صاحب الرياض وغيرها ، وبقي هذا الاتجاه قيد الدرس والبحث العلمي حتى يومنا هذا .

وبالرغم من ان لهذا الاتجاه الانسدادي بوادره في اواخر العصر الثاني فقد صرخ المحقق الشيخ محمد باقر بن صاحب الحاشية على المعلم بان الالتزام بهذا الاتجاه لم يعرف عن احد قبل الاستاذ الوحيد البهبهاني وتلامذته ، كما اكد ابوه المحقق الشيخ محمد تقى في حاشيته على المعلم ان الاسئلة التي يطرحها هذا الاتجاه حديثة ولم تدخل الفكر العلمي قبل عصره .

وهكذا نتبين كيف تظهر بين فترة وفترة اتجاهات جديدة ، وتتضخم اهميتها العلمية بحكم المشاكل التي يفرضها عامل الزمن .

٦ - عنصر الإبداع الذاتي ، فان كل علم حين ينمو ويشتد يتلک بالتدريج قدرة على الخلق والتوليد الذاتي نتيجة لمواهب النواكب في ذلك

العلم والتفاعل بين افكاره . ومثال ذلك في علم الأصول بحوث الأصول العملية وبحوث الملازمات والعلاقات بين الأحكام الشرعية ، فان اكثر هذه البحوث تتاج اصولي خالص . ونقصد ببحوث الأصول العملية تلك البحوث التي تدرس نوعية القواعد الأصولية والعناصر المشتركة التي يجب على الفقيه الرجوع اليها لتحديد موقفه العملي اذا لم يجد دليلاً على الحكم وظل الحكم الشرعي مجهولاً لديه . ونقصد ببحوث الملازمات والعلاقات بين الأحكام ما يقوم به علم الأصول من دراسة الروابط المختلفة بين الأحكام ، من قبيل مسألة ان النهي عن المعاملة هل يقتضي فسادها او لا ؟ اذ تدرس في هذه المسألة العلاقة بين حرمة البيع وفساده وهل يفقد اثره في نقل الملكية من البائع الى المشتري اذا اصبح حراماً او يظل صحيحاً ومؤثراً في نقل الملكية بالرغم من حرمتة ؟ اي ان العلاقة بين الحرمة والصححة هل هي علاقة تضاد او لا ؟

---

عطاء الفكر الأصولي وابداعه : ٥٥٥  
ويودي ان اشير بهذا الصدد الى حقيقة يجب ان يعلمهها الطالب ولو بصورة مجملة ، حيث لا يمكن توضيحها والتوضيغ فيها على مستوى هذه الحلقة .

وهذه الحقيقة هي ان علم الأصول لم يقتصر ابداعه الذاتي على مجاله الأصيل - اي مجال تحديد العناصر المشتركة في عملية الاستنباط - بل كان له ابداع كبير في عدد من اهم مشاكل الفكر البشري ، وذلك ان علم الأصول بلغ في العصر العلمي الثالث وفي المرحلة الأخيرة من هذا العصر بصورة خاصة قمة الدقة والعمق ، ووعي بهم وذكاء مشاكل الفلسفة وطراحتها في التفكير والاستدلال وبحثها متحرراً من التقاليد الفلسفية التي تقيد بها البحث الفلسفى منذ ثلاثة قرون ، اذ كان يسر في خط مرسوم ولا يحسر على التفكير في الخروج عن القواعد العامة للتفكير الفلسفى ،

ويستشعر المحبة للفلاسفة الكبار وللمسلمات الأساسية في الفلسفة بالدرجة التي تجعل هدفه الأقصى استيعاب أفكارهم والقدرة على الدفاع عنها ، وبينما كان البحث الفلسفـي على هذه الصورة كان البحث الأصوـلي يخوض بذكاء وعمق في درس المشاكل الفلسفـية متحرراً من سلطـان الفلسفة التقليـديـن وهـيـتهم . وعلى هذا الأساس تناول علم الأصـول جملـة من قضايا الفلسـفة والمنطق التي تتصل باهدافـه ، وابـدـعـ فيها ابـداعـاً اصـيلـاً لا نجـدهـ في البحث الفلـسفـي التقـليـديـ ، ولهـذا يـمـكـنـنا القـولـ بـانـ الفـكـرـ الـذـيـ اعـطاـهـ عـلـمـ الأصـولـ فـيـ المـجاـلاتـ الـتـيـ درـسـهاـ فـيـ الـفـلـسـفةـ وـالـمـنـطـقـ اـكـثـرـ جـدـةـ مـنـ الـفـكـرـ الـذـيـ قـدـمـتهـ فـلـسـفـةـ الـفـلـاسـفـةـ الـمـسـلـمـينـ نـفـسـهـمـ فـيـ تـلـكـ الـمـجاـلاتـ .

وفيما يلي نذكر بعض تلك الحقول التي ابدع فيها الفكر الأصوـلي<sup>(١)</sup> :

١ - في مجال نظرية المعرفـةـ ، وهي النـظـرـيةـ الـتـيـ تـدـرـسـ قـيمـةـ المـعـرـفـةـ الـبـشـرـيةـ وـمـدىـ اـمـكـانـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ ، وـتـبـحـثـ عـنـ المـصـادـرـ الرـئـيـسـيـةـ هـاـ .

فقد امتد البحث الأصـوليـ إـلـىـ مـجاـلـ هـذـهـ النـظـرـيةـ وـانـعـكـسـ ذـلـكـ فـيـ الـصـرـاعـ الـفـكـرـيـ الشـدـيدـ بـيـنـ الـأـخـبـارـيـنـ وـالـمـجـتـهـدـيـنـ الـذـيـ كـانـ وـلـاـ يـزالـ يـتـمـخـضـ عـنـ اـفـكـارـ جـدـيـدةـ فـيـ هـذـاـ الـحـقـلـ ، وـقـدـ عـرـفـنـاـ سـابـقاـ كـيـفـ انـ التـيـارـ الـحـسـيـ تـسـرـبـ عـنـ طـرـيقـ هـذـاـ الـصـرـاعـ إـلـىـ الـفـكـرـ الـعـلـمـيـ عـنـدـ فـقـهـائـنـاـ ، بـيـنـماـ لـمـ يـكـنـ قـدـ وـجـدـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ الـأـوـرـوـبـيـةـ إـلـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ .

٢ - في مجال فـلـسـفـةـ الـلـغـةـ ، فقد سـبـقـ الـفـكـرـ الـأـصـوليـ اـحـدـ اـتـجـاهـ عـالـمـيـ فـيـ الـمـنـطـقـ الـصـورـيـ الـيـوـمـ ، وـهـوـ اـتـجـاهـ الـمـنـاطـقـ الـرـيـاضـيـنـ الـذـيـنـ يـرـدـونـ الـرـيـاضـيـاتـ إـلـىـ الـمـنـطـقـ وـالـمـنـطـقـ إـلـىـ الـلـغـةـ ، وـيـرـوـنـ اـنـ الـواـجـبـ الرـئـيـسـيـ عـلـىـ

---

(١) هذه النماذج لا يطلب تدريسها بالتفصيل وإنما يكتفى المدرس - اذا رأى مجالاً - بالإشارة الى بعضها ، وسوف نستعرضها بصورة اوضح في الحلقات المقبلة ان شاء الله تعالى .

الفيلسوف ان يخلل اللغة ويفلسفها بدلاً عن ان يخلل الوجود الخارجي ويفلسفه : فان المفكرين الأصوليين قد سبقوا في عملية التحليل اللغوي ، وليس ببحوث المعنى الحرفى والهيئات فى الأصول الا دليلاً على هذا السبق .

ومن الطريف ان يكتب اليوم «برتراند رسل» رائد ذلك الاتجاه الحديث في العالم المعاصر محاولاً التفرقة بين جمليتين لغويتين في دراسته التحليلية للغة وهما : «مات قيصر» و «موت قيصر» او «صدق موت قيصر» فلا ينتهي الى نتيجة واما يعلق على مشكلة التمييز المنطقي بين الجملتين فيقول : «لست ادرى كيف اعالج هذه المشكلة علاجاً مقبولاً»<sup>(١)</sup> .

اقول : من الطريف ان يعجز باحث في قمة ذلك الاتجاه الحديث عن تحليل الفرق بين تلك الجملتين ، بينما يكون علم الأصول قد سبق الى دراسة هذا الفرق في دراساته الفلسفية التحليلية للغة ووضع له اكثر من تفسير .

٣ - وكذا نجد لدى بعض المفكرين الأصوليين بذور نظرية الأنماط المنطقية ، فقد حاول المحقق الشيخ محمد كاظم الخراساني في الكفاية ان يميز بين الطلب المعيقي والطلب الانشائي بما يتفق مع الفكرة الرئيسية في تلك النظرية . وبهذا يكون الفكر الأصولي قد استطاع ان يسبق «برتراند رسل» صاحب تلك النظرية ، بل استطاع بعد ذلك اكثر من هذا فقام بمناقشتها ودحضها وحلَّ التناقضات التي بني «رسل» نظريته على اساسها .

٤ - ومن اهم المشاكل التي درستها الفلسفة القديمة وتناولتها البحوث


---

(١) اصول الرياضيات ج ١ ص ٩٦ ترجمة الدكتور محمد موسى احمد والدكتور احمد فؤاد الاهواري .

الجديدة في التحليل الفلسفي للغة هي مشكلة الكلمات التي لا يبدو أنها تعبّر عن شيء موجود ، فماذا نقصد بقولنا مثلاً «الملازمة بين النار والحرارة» وهل هذه الملازمة موجودة إلى جانب وجود النار والحرارة أو معهودة ؟ وإذا كانت موجودة فما هي موجودة ؟ وإذا كانت معهودة ولا وجود لها فكيف تحدث عنها . وقد درس الفكر الأصولي هذه المشكلة متحرراً عن القيود الفلسفية التي كانت تحصر المسألة في نطاق الوجود والعدم ، فأبدع فيها .

وكل هذه الأمثلة والنماذج نذكرها الآن لينفتح لها الطالب على سبيل الأجمال ، وأما توضيحها وشرحها فنوجله إلى الحلقات المقبلة إن شاء الله تعالى .





## الحكم الشرعي وتقسيمه

عرفنا ان علم الأصول يدرس العناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي ، ولأجل ذلك يجب ان تكون فكرة عامة منذ البدء عن الحكم الشرعي الذي يقوم علم الأصول بتحديد العناصر المشتركة في عملية استنباطه .

الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الانسان والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه ، وليس هي الحكم الشرعي نفسه .

وعلى هذا الضوء يكون من الخطأ تعريف الحكم الشرعي بالصيغة المشهورة بين قدماء الأصوليين ، اذ يعرفونه بأنه الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين ، فان الخطاب كاشف عن الحكم والحكم هو مدلول الخطاب .

اضيف الى ذلك ان الحكم الشرعي لا يتعلق بأفعال المكلفين دائماً ، بل قد يتصل بذواتهم او باشياء اخرى ترتبط بهم ، لأن المدف من الحكم

الشرعى تنظيم حياة الانسان ، وبهذا المدف كها يحصل بخطاب متعلق بافعال المكلفين كخطاب « صلٌ » و« صمٌ » و« لا تشرب الخمر » كذلك يحصل بخطاب متعلق بذواتهم او باشياء اخرى تدخل في حياتهم من قبيل الاحكام والخطابات التي تنظم علاقة الزوجية وتعتبر المرأة زوجة للرجل في ظل شروط معينة ، او تنظم علاقة الملكية وتعتبر الشخص مالكاً للمال في ظل شروط معينة ، فإن هذه الاحكام ليست متعلقة بافعال المكلفين بل الزوجية حكم شرعى متعلق بذواتهم والملكية حكم شرعى متعلق بالمال . فالأفضل اذن استبدال الصيغة المشهورة بما قلناه من ان الحكم الشرعى هو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الانسان سواء كان متعلقاً بافعاله او بذاته او باشياء اخرى داخلة في حياته .

### تقسيم الحكم الى تكليفي ووضعي : ..

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تقسيم الحكم الى قسمين :

احدهما الحكم الشرعى المتعلق بافعال الانسان والوجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والإقتصادية والسياسية التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعاً ، كحرمة شرب الخمر ووجوب الصلاة ووجوب الإنفاق على بعض الأقارب واباحة إحياء الأرض ووجوب العدل على الحاكم .

والآخر الحكم الشرعى الذي لا يكون موجهاً مباشراً للإنسان في افعاله وسلوكه ، وهو كل حكم يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر على سلوك الانسان ، من قبيل الاحكام التي تنظم علاقات الزوجية ، فانها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة وتؤثر بصورة غير

مباشرة على السلوك وتوجهه لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلاً تلزم بسلوك معين تجاه زوجها ، ويسمى هذا النوع من الأحكام بالأحكام الوضعية .

والارتباط بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية وثيق ، إذ لا يوجد حكم وضعي إلا يوجد إلى صفة حكم تكليفي ، فالزوجية حكم شرعي وضعني توجد إلى صفة أحكام تكليفية ، وهي وجوب اتفاق الزوج على زوجته ووجوب التمكين على الزوجة ، والملكية حكم شرعي وضعني توجد إلى صفة أحكام تكليفية من قبيل حرمة تصرف غير المالك في المال لا بإذنه ، وهكذا .

#### اقسام الحكم التكليفي : ٠٠٠

ينقسم الحكم التكليفي - وهو الحكم المتعلق بأفعال الإنسان والموجه لها مباشرة - إلى خمسة أقسام ، وهي كما يلي :

١ - «الوجوب» وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة إلزام ، نحو وجوب الصلاة ووجوب إعالة المعوزين على ولی الأمر .

٢ - «الاستحباب» وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة دون إلزام ، وهذا توجد إلى صفة دائئراً رخصة من الشارع في خالفته ، كاستحباب صلاة الليل .

٣ - «الحرمة» وهي حكم شرعي ينجز عن الشيء الذي تعلق به بدرجة إلزام ، نحو حرمة الربا وحرمة الزنا وبيع الأسلحة من أعداء الإسلام .

٤ - «الكرابة» وهي حكم شرعي ينجز عن الشيء الذي تعلق به بدرجة دون إلزام ، فالكرابة في مجال الزجر كالاستحباب في مجال

البعث ، كما ان الحرمة في مجال الزجر كالوجوب في مجال البعث ، ومثال المكروه خلف الوعد .

٥ - « الإباحة » وهي ان يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريده ، ونتيجة ذلك ان يتمتع المكلف بالحرية فله ان يفعل وله ان يترك .





القسم الثاني  
بحوث علم الأصول





## تنوع البحث

حينما يتناول الفقيه مسألة الإقامة للصلوة ويحاول استنباط حكمها يتساءل في البداية : ما هو نوع الحكم الشرعي المتعلق بالإقامة فهو وجوب او استحباب ؟ فإن حصل على دليل يكشف عن نوع الحكم الشرعي للاقامة امكنه الجواب على السؤال الذي طرحته منذ البدء في ضوء هذا الدليل وكان عليه ان يحدد موقفه العملي واستنباطه على اساسه ، فيكون استنباطاً قائماً على اساس الدليل .

وان لم يحصل الفقيه على دليل يعين نوع الحكم الشرعي المتعلق بالاقامة فسوف يضطر الى الكف عن محاولة اكتشاف الحكم الشرعي ما دام لا يوجد في المجال الفقهي دليل عليه ، ويظل الحكم الشرعي مجهولاً للفقيه لا يدرى فهو وجوب او استحباب ؟ وفي هذه الحالة يستبدل الفقيه سؤاله الأول الذي طرحته في البداية بسؤال جديد كما يلي : ما هي القواعد التي تحدد الموقف العملي تجاه الحكم الشرعي المجهول ؟ فبينما كان الفقيه يحاول تحديد الموقف العملي عن طريق اكتشاف نوع الحكم الشرعي واقامة الدليل عليه ، اصبح يحاول تحديد الموقف العملي على ضوء القواعد التي تعالج

مثل هذا الموقف تجاه الحكم المجهول ، وهذه القواعد تسمى بالأصول العملية . ومتناها اصالة البراءة ، وهي القاعدة القائلة ان كل إيجاب او تحريم مجهول لم يقم عليه دليل فلا اثر له على سلوك الانسان وليس الانسان ملزماً بالاحتياط من ناحيته والتقييد به ، ويقوم الاستنباط في هذه الحالة على اساس الأصل العملي بدلاً عن الدليل .

ولأجل هذا يمكننا تنويع عملية الاستنباط الى نوعين : احدهما الاستنباط القائم على اساس الدليل ، كالاستنباط المستمد من نص دالٍ على الحكم الشرعي ، والآخر الاستنباط القائم على اساس الأصل العملي كالاستنباط المستمد من اصالة البراءة .

ولما كان علم الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط فهو يزود كلا النوعين بعناصره المشتركة ، وعلى هذا الأساس نوع البحوث الأصولية الى نوعين نتكلم في النوع الأول عن العناصر المشتركة في عملية الاستنباط القائمة على اساس الدليل ، وتتكلم في النوع الثاني عن العناصر المشتركة في عملية الاستنباط القائمة على اساس الأصل العملي :

#### العنصر المشترك بين النوعين : ٠٠٠

ويوجد بين العناصر المشتركة في عملية الاستنباط عنصر مشترك يدخل في جميع عمليات استنباط الحكم الشرعي بكل نوعيه ما كان منها قائماً على اساس الدليل وما كان قائماً على اساس الأصل العملي .

وهذا العنصر هو حجية العلم « القطع » ، ونريد بالعلم انكشف قضية من القضايا بدرجة لا يشوبها شك . ومعنى حجية العلم يتلخص في امرتين :

( احدهما ) ان العبد اذا تورط في مخالفة المولى نتيجة لعمله بقطعمه

واعتقاده فليس للمولى معاقبته ، وللعبد ان يعتذر عن مخالفته للمولى بأنه عمل على وفق قطعه ، كما اذا قطع العبد خطأً بأن الشراب الذي امامه ليس خمراً فشربه اعتماداً على قطعه وكان الشراب خمراً في الواقع فليس للمولى ان يعاقبه على شربه للخمر ما دام قد استند الى قطعه ، وهذا احد الجانبين من حجية العلم ويسمى بجانب المعددية .

( والآخر ) ان العبد اذا تورط في مخالفة المولى نتيجة لتركه العمل بقطعه فللمولى ان يعاقبه ويحتاج عليه بقطعه ، كما اذا قطع العبد بأن الشراب الذي امامه خمر فشربه وكان خمراً في الواقع ، فإن من حق المولى ان يعاقبه على مخالفته ، لأن العبد كان على علم بحرمة الخمر وشربه فلا يعذر في ذلك ، وهذا هو الجانب الثاني من حجية العلم ويسمى بجانب النجزية .

ويديهي ان حجية العلم بهذا المعنى الذي شرحناه لا يمكن ان تستغني عنه اي عملية من عمليات استنباط الحكم الشرعي ، لأن الفقيه يخرج من عملية الاستنباط دائمًا بنتيجة ، وهي العلم بال موقف العملي تجاه الشريعة وتحديده على اساس الدليل او على اساس الأصل العملي . ولكي تكون هذه النتيجة ذات اثر لا بد من الاعتراف مسبقاً بحجية العلم ، اذ لو لم يكن العلم حجة ولم يكن صالحاً للاحتجاج به من المولى على عبده ومن العبد على مولاه وكانت النتيجة التي خرج بها الفقيه من عملية الاستنباط لغواً ، لأن علمه ليس حجة ، ففي كل عملية استنباط لا بد اذن ان يدخل عنصر حجية العلم لكي تعطي العملية ثمارها وينتزع منها الفقيه بنتيجة ايجابية . وبهذا اصبحت حجية العلم اعم العناصر الأصولية المشتركة واوسعها نطاقاً .

وليست حجية العلم عنصراً مشتركاً في عمليات استنباط الفقيه للحكم الشرعي فحسب ، بل هي في الواقع شرط اساسي في دراسة الأصولي للعناصر المشتركة نفسها ايضاً ، فنحن حينما ندرس مثلاً مسألة

حجية الخبر او حجية الظهور العرفي انا نحاول بذلك تحصيل العلم بواقع الحال في تلك المسألة ، فاذا لم يكن العلم حجة فايً جدوى في دراسة حجية الخبر والظهور العرفي .

فالفقهي والأصولي يستهدفان معاً من بحوثهما تحصيل العلم بالنتيجة الفقهية « تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة » او الأصولية « العنصر المشترك » ، فيدون الاعتراف المسبق بحجية العلم تصبح بحوثهما عبئاً لا طائل تحته .

وحجية العلم ثابتة بحكم العقل ، فإن العقل يحكم بأن للمولى سبحانه حق الطاعة على الإنسان في كل ما يعلمه من تكاليف المولى وآمره ونواهيه فإذا علم الإنسان بحكم اللازم من المولى « وجوب او حرمة » دخل ذلك الحكم الإلزامي ضمن نطاق حق الطاعة ، واصبح من حق المولى على الإنسان أن يتثل ذلك الالتزام الذي علم به ، فإذا قصر في ذلك او لم يؤد حق الطاعة كان جديراً بالعقاب ، وهذا هو جانب المتجزية في حجية العلم ، ومن ناحية أخرى يحكم العقل ايضاً بأن الإنسان القاطع بعدم الالتزام من حقه أن يتصرف كما يحلو له ، وإذا كان الالتزام ثابتاً في الواقع والحالة هذه فليس من حق المولى على الإنسان أن يتثله ولا يمكن للمولى أن يعاقبه على خالفته ما دام الإنسان قاطعاً بعدم الالتزام ، وهذا هو جانب المعددية في حجية العلم .

والعقل كما يدرك حجية القطع كذلك يدرك ان الحجية لا يمكن ان تزول عن القطع بل هي لازمة له ، ولا يمكن حتى للمولى ان يجرد القطع من حجيته ويقول : اذا قطعت بعدم الالتزام فأنت لست معذوراً ، او يقول : اذا قطعت بالالتزام فلك ان تهمله ، فإن كل هذا مستحيل بحكم العقل ، لأن القطع لا تنفك عنه المعددية والمتجزية بحال من الأحوال ، وهذا هو معنى المبدأ الأصولي القائل باستحالة صدور الردع من الشارع عن القطع .

قد تقول : هذا المبدأ الأصولي يعني ان العبد اذا تورط في عقيدة خاطئة فقطع مثلاً بأن شرب الخمر حلال فليس للمولى ان ينبهه على الخطأ .

والجواب أن المولى بإمكانه التنبيه على الخطأ وإخبار العبد بأن الخمر ليس مباحاً ، لأنه بذلك يزيل القطع من نفس العبد ويرده الى الصواب ، والمبدأ الأصولي الأنف الذكر إنما يقرر استحالة صدور الردع من المولى عن العمل بالقطع مع بقاء القطع ثابتاً ، فالقاطع بحلية شرب الخمر يمكن للمولى ان يزيل قطعه ولكن من المستحبيل ان يردعه عن العمل بقطعه ويعاقبه على ذلك ما دام قطعه ثابتاً ويقيمه بالحلية قائماً .





## النوع الأول

العناصر المشتركة في الاستنباط القائم على اساس الدليل

تمهيد : ٠٠٠

الدليل الذي يستند اليه الفقيه في استنباط الحكم الشرعي اما ان يؤدي الى العلم بالحكم الشرعي او لا :

ففي الحالة الأولى يكون الدليل قطعياً ويستمد شرعيته وحججته من حجية القطع ، لأنه يؤدي الى القطع بالحكم ، والقطع حجة بحكم العقل فتحتم على الفقيه ان يقيم على اساسه استنباطه للحكم الشرعي . ومن نماذج الدليل القطعي كل آية كريمة تدل على حكم شرعي بصرامة ووضوح لا يقبل الشك والتأويل ، ومن نماذجه ايضا القانون القائل « كلما وجب الشيء وجبت مقدمته » ، فان هذا القانون يعتبر دليلاً قطعياً على وجوب الموضوع بوصفه مقدمة للصلة .

واما في الحالة الثانية فالدليل ناقص لانه ليس قطعياً ، والدليل الناقص اذا حكم الشارع بحججته وأمر بالإسناد اليه في عملية الاستنباط بالرغم من نقصانه ، اصبح كالدليل القطعي وتحتم على الفقيه الاعتماد عليه . ومن نماذج الدليل الناقص الذي جعله الشارع حجة خبر الثقة ،

فإن خبر الثقة لا يؤدي إلى العلم لاحتمال الخطأ فيه أو الشذوذ ، فهو دليل ظني ناقص ، وقد جعله الشارع حجة وامر باتباعه وتصديقه ، فارتفاع بذلك في عملية الاستنباط إلى مستوى الدليل القطعي .

وإذا لم يحكم الشارع بحجية الدليل الناقص فلا يكون حجة ولا يجوز الاعتماد عليه في الاستنباط ، لأن ناقص يتحمل فيه الخطأ .

وقد نشك ولا نعلم هل جعل الشارع الدليل الناقص حجة أو لا ولا يتوفّر لدينا الدليل الذي ثبتت الحجية شرعاً أو ينفيها ، وعندها يجيئ أن نرجع إلى قاعدة عامة يقرّرها الأصوليون بهذا الصدد ، وهي القاعدة القائلة : « إن كل دليل ناقص ليس حجة ما لم يثبت بالدليل الشرعي العكس » ، وهذا هو معنى ما يقال في علم الأصول من أن « الأصل في الظن هو عدم الحجية إلا ما خرج بدليل قطعي » .

ونستخلص من ذلك أن الدليل الجدير بالاعتماد عليه فقهياً هو الدليل القطعي أو الدليل الناقص الذي ثبتت حججته شرعاً بدليل قطعي .

---

تقسيم البحث :  
والدليل في المسألة الفقهية سواء كان قطعياً أو لم يكن ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - « الدليل اللفظي » وهو الدليل المستمد من كلام المولى ، كما إذا سمعت مولاك يقول : « اقيموا الصلاة » ، فتستدل بذلك على وجوب الصلاة .

٢ - « الدليل البرهاني »<sup>(١)</sup> وهو الدليل المستمد من قانون عقلي عام ،

---

(١) لا نريد بكلمة البرهان مصطلحها المنطقي ، بل نريد بها الطريقة القياسية في

كما اذا ثبت لديك وجوب الوضوء بوصفه مقدمة للصلوة استناداً الى القانون العقلي العام الذي يقول : « كلما وجب الشيء وجبت مقدمته » .

٣ - « الدليل الاستقرائي » وهو الدليل المستمد من تتبع حالات كثيرة ، كما اذا استطعت ان تعرف ان اباك يأمرك بالاحسان الى جارك الفقير عن طريق تتبعك لذوقه وامرها بالاحسان الى فقراء كثيرين في حالات مماثلة .

ولكل من هذه الأدلة الثلاثة نظامه الخاص ومنهجه التميز وعناصره المشتركة .

وعلى هذا الأساس سوف نقسم البحث الى ثلاثة اقسام ، فندرس في القسم الأول الدليل اللغوي وعناصره المشتركة ، وفي القسم الثاني الدليل البرهاني وعناصره المشتركة ، وفي القسم الثالث الدليل الاستقرائي وعناصره المشتركة .

---

= الاستدلال ، غير اننا تحاشينا عن استخدام كلمة القياس بدلاً عن كلمة البرهان ، لأن لها معنى في المصطلح الأصولي مختلف عن مدلولها المنطقي الذي نريده هنا .



## ١ - الدليل اللغوي

تمهيد ::::

الاستدلال بالدليل اللغوي على الحكم الشرعي يرتبط بالنظام اللغوي العام للدلالة ، ولهذا نجد من الضروري أن نهدى للبحث في الأدلة اللغوية والعناصر الأصولية المشتركة فيها بدراسة إجمالية لطبيعة الدلالة اللغوية وكيفية تكوينها ونظرية عامة فيها :

---

ما هو الوضع والعلاقة اللغوية : ::::

في كل لغة تقوم علاقات بين مجموعة من الألفاظ ومجموعة من المعاني ، ويرتبط كل لفظ بمعنى خاص ارتباطاً يجعلنا كلما تصورنا اللفظ انتقل ذهنتنا فوراً إلى تصور المعنى ، فالإنسان العارف بالعربية متى تصور الكلمة « الماء » مثلاً قفز ذهنه فوراً إلى تصور ذلك السائل الخاص الذي نشربه في حياتنا الاعتيادية ، وهذا الاقتران بين تصور اللفظ وتصور المعنى وانتقال الذهن من أحدهما إلى الآخر هو ما نطلق عليه اسم « الدلالة » ،

فحين نقول : « كلمة الماء تدل على السائل الخاص » نريد بذلك أن تصور كلمة الماء يؤدي إلى تصور ذلك السائل الخاص ، ويسمى اللفظ « دالاً » والمعنى « مدلولاً » .

وعلى هذا الأساس نعرف أن العلاقة بين تصور اللفظ وتصور المعنى تشابه إلى درجة ما العلاقة التي نشاهدها في حياتنا الاعتيادية بين النار والحرارة أو بين طلوع الشمس والضوء ، فكما أن النار تؤدي إلى الحرارة وطلوع الشمس يؤدي إلى الضوء كذلك تصور اللفظ يؤدي إلى تصور المعنى ، ولأجل هذا يمكن القول بأن تصور اللفظ سبب لتصور المعنى كما تكون النار سبباً للحرارة وطلوع الشمس سبباً للضوء ، غير أن علاقة السببية بين تصور اللفظ والمعنى مجالها الذهن ، لأن تصور اللفظ والمعنى إنما يوجد في الذهن ، وعلاقة السببية بين النار والحرارة أو بين طلوع الشمس والضوء مجالها العالم الخارجي .

والسؤال الأساسي بشأن هذه العلاقة التي توجد في اللغة بين اللفظ والمعنى هو السؤال عن مصدر هذه العلاقة وكيفية تكوينها ، فكيف تكونت علاقة السببية بين اللفظ والمعنى ؟ وكيف أصبح تصور اللفظ سبباً لتصور المعنى مع أن اللفظ والمعنى شيئاً مختلفان كل الاختلاف ؟ .

ويذكر في علم الأصول عادة اتجاهان في الجواب على هذا السؤال الأساسي ، يقوم الاتجاه الأول على أساس الاعتقاد بأن علاقة اللفظ بالمعنى نابعة من طبيعة اللفظ ذاته كما نبعت علاقة النار بالحرارة من طبيعة النار ذاتها ، فاللفظ « الماء » مثلاً له بحكم طبيعته علاقة بالمعنى الخاص الذي نفهمه منه ، ولأجل هذا يؤكّد هذا الاتجاه أن دلالة اللفظ على المعنى ذاتية وليس مكتسبة من أي سبب خارجي . ويعجز هذا الاتجاه عن تفسير الموقف تفسيراً شاملًا ، لأن دلالة اللفظ على المعنى وعلاقته به إذا كانت ذاتية وغير نابعة من أي سبب خارجي وكان اللفظ بطبعته يدفع الذهن البشري إلى تصور معناه فلماذا يعجز غير العربي عن الانتقال إلى تصور

معنى كلمة « الماء » عند تصوره للكلمة ، ولماذا يحتاج الى تعلم اللغة العربية لكي ينتقل ذهنه الى المعنى عند سماع الكلمة العربية وتتصورها ؟ إن هذا دليل على أن العلاقة التي تقوم في ذهنتنا بين تصور اللفظ وتتصور المعنى ليست نابعة من طبيعة اللفظ بل من سبب آخر يتطلب الحصول عليه الى تعلم اللغة ، فالدلالة إذن ليست ذاتية .

وأما الاتجاه الآخر فينكر بحق الدلالة الذاتية ، ويفترض أن العلاقات اللغوية بين اللفظ والمعنى نشأت في كل لغة على يد الشخص الأول أو الأشخاص الأوائل الذين استحدثوا تلك اللغة أو تكلموا بها ، فإن هؤلاء خصصوا ألفاظاً معينة لمعانٍ خاصة ، فاكتسبت الألفاظ نتيجة لذلك التخصيص علاقة بتلك المعاني وأصبح كل لفظ يدل على معناه الخاص ، وذلك التخصيص الذي مارسه أولئك الأوائل ونتجت عنه الدلالة يسمى بـ « الوضياع » ويسمى الممارس له « واضعاً » واللفظ « موضوعاً » والمعنى « موضوعاً له » .

والحقيقة أن هذا الاتجاه وإن كان على حق في إنكاره للدلالة الذاتية ولكنه لم يتقدم إلا خطوة قصيرة في حل المشكلة الأساسية التي لا تزال قائمة حتى بعد الفرضية التي يفترضها أصحاب هذا الاتجاه ، فتحن إذا افترضنا معهم أن علاقة السببية نشأت نتيجة لعمل قام به مؤسس اللغة اذ خصصوا كل لفظ لمعنى خاص فلنا أن نتساءل ما هو نوع هذا العمل الذي قام به هؤلاء المؤسسين ؟ وسوف نجد أن المشكلة لا تزال قائمة لأن اللفظ والمعنى ما دام لا يوجد بينهما علاقة ذاتية ولا أي ارتباط مسبق فكيف استطاع مؤسس اللغة أن يوجد علاقة السببية بين شيئين لا علاقة بينهما ، وهل يكفي مجرد تخصيص المؤسس للغة وتعيينه له سبباً لتتصور المعنى لكي يصبح سبباً لتتصور المعنى حقيقة ، وكلنا نعلم أن المؤسس وأي شخص آخر يعجز أن يجعل من حرة الحبر الذي يكتب به سبباً لحرارة الماء ولو كرره مائة مرة قائلاً خصصت حرة الحبر الذي أكتب به لكي يكون سبباً لحرارة الماء ، فكيف استطاع أن ينجح في جعل

اللفظ سبباً لتصور المعنى بمجرد تخصيصه لذلك دون أي علاقة سابقة بين اللفظ والمعنى . وهكذا نواجه المشكلة كما كنا نواجهها ، فليس يكفي حلها أن نفسر علاقة اللفظ بالمعنى على أساس عملية يقوم بها مؤسس اللغة ، بل يجب أن نفهم محتوى هذه العملية لكي نعرف كيف قامت علاقة السبيبة بين شيئين لم تكون بينهما علاقة .

والصحيح في حل المشكلة أن علاقة السبيبة التي تقوم في اللغة بين اللفظ والمعنى توجد وفقاً لقانون عام من قوانين الذهن البشري .

والقانون العام هو أن كل شيئين اذا اقترن تصور أحدهما مع تصور الآخر في ذهن الانسان مراراً عديدة ولو على سبيل الصدفة قامت بينهما علاقة وأصبح أحد التصورين سبباً لانتقال الذهن الى تصور الآخر . ومثال ذلك في حياتنا الاعتيادية أن نعيش مع صديقين لا يفترقان في مختلف شؤون حياتهما نجدهما دائئراً معاً ، فإذا رأينا بعد ذلك أحد هذين الصديقين منفرداً أو سمعنا باسمه أسرع ذهنتنا الى تصور الصديق الآخر ، لأن رؤيتها معاً مراراً كثيرة أوجد علاقة بينها في تصورنا ، وهذه العلاقة تجعل تصورنا لأحدهما سبباً لتصور الآخر . ومثال آخر من تجارب الفقهاء أنا قد نجد راوياً يقترب اسمه دائئراً باسم راو آخر معين كالنوفلي الذي يروي دائئراً عن السكوني ، فكلما وجدنا في الأحاديث اسم النوفلي وجدنا الى صفة اسم السكوني أيضاً ، فتنشأ بسبب ذلك علاقة بين هذين الاسمين في ذهنتنا ، فإذا تصورنا بعد ذلك النوفلي أو وجدنا اسمه مكتوباً في ورقة قفز ذهنتنا فوراً الى السكوني نتيجة لذلك الاقتران المتكرر بين الاسمين في مطالعاتنا .

وقد يكفي أن تقرن فكرة أحد الشيئين بفكرة الآخر مرة واحدة لكي تقام بينها علاقة ، وذلك اذا اقترن الفكريتان في ظرف مؤثر ، ومثاله اذا سافر أحد الى المدينة المنورة ومني هناك بالملاريا الشديدة ثم شفي منها ورجع فقد يتبع ذلك الاقتران بين الملاريا والسفر الى المدينة علاقة بينها ، فمق تصور المدينة انتقل ذهنه الى تصور الملاريا .

وإذا درسنا على هذا الأساس علاقة السببية بين اللفظ والمعنى زالت المشكلة ، إذ نستطيع أن نفسر هذه العلاقة بوصفها نتيجة لاقتران تصور المعنى بتصور اللفظ بصورة متكررة أو في ظرف مؤثر ، الأمر الذي أدى إلى قيام علاقة بينها كالعلاقة التي قامت بين المدينة والمalaria أو بين النوفلي والسكنوي ، فالسبب في تكون العلاقة اللغوية والدلالة اللفظية هو السبب في قيام العلاقة بين المدينة المنورة والمalaria أو بين النوفلي والسكنوي تماماً .

ويبقى علينا بعد هذا أن نتساءل : كيف اقترن تصور اللفظ بمعنى خاص مراراً كثيرة أو في ظرف مؤثر فأنتج قيام العلاقة اللغوية بينهما؟ فنحن نعلم مثلاً أن اسم السكوني واسم التوفلي اقترننا مراراً عديدة في مطالعاتنا للروايات ، لأن التوفلي يروي دائياً عن السكوني ، فكنا نجد السكوني إلى جانبه كلما وجدنا اسمه فقامت العلاقة بينهما ، فما هي الأسباب التي جعلت اللفظ يقترن بالمعنى كما اقترن اسم التوفلي باسم السكوني أو كما اقترنـت فكرة المalaria بفكرة المدينة في ذهن الشخص الذي أصيب بها حال سفره إلى المدينة؟ .

والجواب على هذا السؤال : إن بعض الألفاظ اقترنـت بمعانٍ معينة مراراً عديدة بصورة تلقائية ، فنشأت بينها العلاقة اللغوية ، وقد يكون من هذا القبيل كلمة « آه » ، إذ كانت تخرج من فم الإنسان بطبيعته كلما أحس بالألم ، فارتبطت كلمة « آه » في ذهنه بفكرة الألم ، فأصبح كلما سمع كلمة « آه » انتقل ذهنه إلى فكرة الألم . .

ومن المحتمل أن الإنسان قبل أن توجد لديه أيّ لغة قد استرعى انتباهـه هذه العلاقات التي قامت بين الألفاظ من قبيل « آه » ومعانيها نتيجة لاقتران تلقائي بينهما ، وأخذ ينشأ على منوالها علاقات جديدة بين الألفاظ والمعانـي .

وبعض الألفاظ قرنتـ بالمعنى في عملية واعية مقصودة لكي تقوم بينها

علاقة سببية ، وأحسن نموذج لذلك الأسماء الشخصية ، فأنت حين تريد أن تسمى ابنك علياً تقرن اسم علي بالوليد الجديد لكي تنشئ بينهما علاقة لغوية ويصبح اسم علي دالاً على ولدك . ويسمى عملك هذا « وضعياً » ، فالوضع هو عملية تقرن فيها لفظاً بمعنى نتيجتها أن يقفز الذهن إلى المعنى عند تصور اللفظ دائماً .

ونستطيع أن نشبه الوضع على هذا الأساس بما تضنه حين تسأله عن طبيب العيون فيقال لك : هو « جابر » فتريد أن تركز اسمه في ذاكرتك وتحعمل نفسك تستحضره متى أردت ، فتحاول أن تقرن بينه وبين شيء قريب من ذهنك فتقول مثلاً : أنا بالأمس قرأت كتاباً أخذ من نفسي مأخذأً كبيراً اسم مؤلفه جابر فلأذكر دائماً أن اسم طبيب العيون هو اسم صاحب ذلك الكتاب . وهكذا توجد عن هذا الطريق ارتباطاً خاصاً بين صاحب الكتاب والطبيب جابر ، وبعد ذلك تصبح قادراً على استذكار اسم الطبيب متى تصورت ذلك الكتاب .

وهذه الطريقة التي تستعملها لإيجاد العلاقة بين تصور الكتاب وتصور اسم الطبيب لا تختلف جوهرياً عن الطريقة التي تستعمل في الوضع لاقامة العلاقة اللغوية بين الألفاظ والمعانٍ .

### ما هو الاستعمال؟ ...

بعد أن يوضع اللفظ لمعنى يصبح تصور اللفظ سبيلاً لتصور المعنى ، ويأتي عندئذٍ دور الاستفادة من هذا العلاقة اللغوية التي قامت بينهما ، فإذا كنت ت يريد أن تعبر عن ذلك المعنى لشخص آخر وتحمله يتصوره في ذهنه فبإمكانك أن تنطق بذلك اللفظ الذي أصبح سبيلاً لتصور المعنى ، وحين يسمعه صاحبك يتنتقل ذهنه إلى معناه بحكم علاقة السببية بينهما ، ويسمى استخدامك لللفظ بقصد إخطار معناه في ذهن السامع « استعمالاً » .

فاستعمال اللفظ في معناه يعني إيجاد الشخص لفظاً لكي يعدّ ذهن غيره للانتقال إلى معناه ، ويسمى اللفظ « مستعملاً » والمعنى « مستعملاً فيه » وإرادة المستعمل إخبار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ « إرادة استعملية » .

#### الحقيقة المجاز : ٤٤

ويقسم الاستعمال إلى حقيقي ومجازي ، فالاستعمال الحقيقي هو استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع ، وهذا يطلق على المعنى الموضوع له اسم « المعنى الحقيقي » .

والاستعمال المجازي هو استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له ولكنه يشابه بعض الاعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له ، ومثاله أن تستعمل كلمة « البحر » في العالم الغزير علمه لأنها يشابه البحر من الماء في الغزارة والسرعة ، ويطلق على المعنى المشابه للمجازي علاقة ثانوية ناتجة عن علاقته المجازي » وتعتبر علاقة اللفظ بالمعنى المجازي علاقة ثانوية ناتجة عن علاقته اللغوية الأولية بالمعنى الموضوع له ، لأنها تبع عن الشبه القائم بين المعنى الموضوع له والمعنى المجازي .

والاستعمال الحقيقي يؤدي غرضه ، وهو انتقال ذهن السامع إلى تصور المعنى بدون أي شرط ، لأن علاقة السببية القائمة في اللغة بين اللفظ والمعنى الموضوع له كافية بتحقيق هذا الغرض . وأما الاستعمال المجازي فهو لا ينقل ذهن السامع إلى المعنى ، إذ لا توجد علاقة لغوية وسببية بين لفظ البحر والعالم ، فيحتاج المستعمل لكي يحقق غرضه في الاستعمال المجازي إلى قرينة تشرح مقصوده ، فإذا قال مثلاً : « بحر في العلم » كانت كلمة « في العلم » قرينة على المعنى المجازي ، وهذا يقال عادة أن الاستعمال المجازي يحتاج إلى قرينة دون الاستعمال الحقيقي .

### قد ينقلب المجاز حقيقة : ٠٠٠

وقد لاحظ الأصوليون بحق أن الاستعمال المجازي - وإن كان يحتاج إلى قرينة في بداية الأمر - ولكن إذا كثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي بقرينة وتكرر ذلك بكثرة قامت بين اللفظ والمعنى المجازي علاقة جديدة ، وأصبح اللفظ نتيجة لذلك موضوعاً لذلك المعنى وخرج عن المجاز إلى الحقيقة ولا تبقى بعد ذلك حاجة إلى قرينة .

وهذه الظاهرة يمكننا تفسيرها بسهولة. على ضوء طريقتنا في شرح حقيقة الوضع والعلاقة اللغوية ، لأننا عرفنا أن العلاقة اللغوية تنشأ عن اقتران اللفظ بالمعنى مراراً عديدة أو في ظرف مؤثر ، فإذا استعمل اللفظ في معنى مجازي مراراً كثيرة اقترن تصور اللفظ بتصور ذلك المعنى المجازي في ذهن السامع اقتراناً متكرراً ، وأدى هذا الاقتران المتكرر إلى قيام العلاقة اللغوية بينهما كما قامت العلاقة بين اسم التوقيفي واسم السكوني .

### تصنيف اللغة : ٠٠٠

تنقسم كلمات اللغة كما قرأتم في النحو إلى اسم و فعل و حرف ، وقولنا : « تهتدي الإنسانية في الإسلام » يشتمل على الأقسام الثلاثة ، فـ « الإنسانية » و « الإسلام » من الأسماء ، و « في » حرف من حروف الجر ، و « تهتدي » فعل من أفعال المضارعة .

وإذا درسنا مفردات هذه الجملة بشيء من الدقة نجد أن الكلمة « الإنسانية » لو فصلت عن سائر الكلمات وبقيت بمفردها لظللت تحتفظ بدلولها ومعناها الخاص ، وكذلك الكلمة « الإسلام » توحى بنفس المعنى الخاص بها سواء كانت جزءاً من الجملة أو منفصلة عنها . وأما الكلمة « في »

فهي تفقد معناها اذا جررت عن الجملة ولوحظت بفروتها ، إذ لا توجد في ذهتنا عندئذ أي تصور محدد بينها هي في داخل الجملة شرط ضروري فيها ، إذ لولاها لما استطعنا أن نربط بين الانسانية والاسلام ، فلو قلنا : « تهتمي الانسانية الاسلام » لأصبحت الجملة غير مفهومة ، فكلمة « في » تقوم بدور الربط بين الانسانية والاسلام <sup>(١)</sup> وهذا يعني أن معنى الحرف هو الربط بين معانى الأسماء والتعبير عن أنواع العلاقات والروابط التي تقوم بين تلك المعانى ، فكلمة « في » في قولنا : « تهتمي الانسانية في الاسلام الى أرقى الثقافات » تعبّر عن نوع من الربط بين الانسانية والاسلام ، وكلمة « الى » في قولنا : « تهتمي الانسانية الى الاسلام كلما ازداد وعيها » تعبّر عن نوع آخر من الربط بينهما ، و « ب » في قولنا : « تهتمي الانسانية بالاسلام الى طريق الله المستقيم » يعبر عن نوع ثالث من الربط بينهما ، وهكذا سائر الحروف .

ونعتبر كل معنى يمكن تصوره وتحديده بدون حاجة الى وقوعه في سياق جملة معنى إسمياً ، ونطلق على الروابط التي لا يمكن تصورها إلا في سياق جملة اسم المعاني الحرفية .

وأما كلمة « تهتمي » في جملتنا المتقدمة التي قشلت فئة الأفعال من اللغة فهي تشتمل على معنى الكلمة الاهتماء ، فان ما نتصوره حين نسمع الكلمة الاهتماء نتصوره من الكلمة « تهتمي » ، وكلمة الاهتماء اسم ومعناها معنى اسمي ، فنعرف من ذلك أن الفعل يستعمل على معنى اسمي ما دامت الكلمة « تهتمي » تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه الكلمة الاهتماء ،

(١) يجب الانتباه الى ان الربط في الحقيقة يقوم في هذا المثال بين مادة الفعل - اي اهتماء الانسانية - والاسلام لا بين الانسانية نفسها والاسلام ، وأما نعبر بذلك في المتن تسهيلاً على المبتدئ، عند دراسته للكتاب ، لأننا حتى الآن لم نذكر شيئاً عن تحليل الفعل الى مادة وهيئه .

ولكن الفعل مع هذا لا يدل على المعنى الاسمي فحسب ، بدليل أنه لو كان مدلوله اسمياً فقط لأمكن استبداله بالاسم ولصح أن نقول : «الإنسانية اهتماء في الإسلام» بدلاً عن قولنا : «الإنسانية تهتمي في الإسلام» مع أنا نرى أن الجملة تصير مفككة وغير مرتبطة إذا قمنا بعملية استبدال من هذا القبيل ، فهذا يدل على أن الفعل يشتمل إضافة إلى المعنى الاسمي على معنى حرفي يربط بين الاهتمام والإنسانية في قولنا : «الإنسانية تهتمي في الإسلام» .

ونستخلص من ذلك أن الفعل مركب من اسم وحرف ، لأنه يشتمل على معنى اسمى استقلالي ومعنى حرفي ارتباطي ، وهو يدل على المعنى الاسمي بمادته ويدل على المعنى الحرفي ببيئته ، ونزيد بالمادة الأصل الذي أشتق الفعل منه كالاهتمام بالنسبة إلى «تهتمي» ، ونزيد بالبيئة الصيغة الخاصة التي صيغت المادة بها - أي صيغة «يفعل» في المضارع و«فعل» في الماضي - فان هذه الصيغة تدل على معنى حرفي يربط بين معنى المادة ومعنى آخر في الجملة . وقد ربطت صيغة «تهتمي» في مثالنا بين الاهتمام والإنسانية - أي بين مادة الفعل والفاعل بوصفها معنيين اسميين .

#### هيئات الجملة :

عرفنا أن الفعل له هيئات تدل على معنى حرفي - أي على الربط - وكذلك الحال في الجملة أيضا ، ونزيد بالجملة<sup>(١)</sup> كل كلمتين أو أكثر بينهما ترابط ، ففي قولنا : «علي إمام» نفهم من الكلمة «علي» معناها الاسمي ومن الكلمة «الإمام» معناها الاسمي ، ونفهم إضافة إلى ذلك ارتباطاً خاصاً بين هذين المعنيين الاسميين ، وهذا الارتباط الخاص لا تدل عليه

---

(١) ولا تقييد بالمصطلح التحرري للجملة .

كلمة « على » بمفردها ولا كلمة « إمام » بمفردها ، وإنما تدل عليه الجملة بتركيبها الخاص ، وهذا يعني أن هيئة الجملة تدل على نوع من الربط - أي على معنى حرفي .

نستخلص مما تقدم أن اللغة يمكن تصنيفها من وجهة نظر تحليلية إلى فتئتين : أحدهما فئة المعاني الاسمية وتدخل في هذه الفئة الأسماء ومواد الأفعال ، والأخرى فئة المعاني الحرفية - أي الروابط - وتدخل فيها الحروف وهيئات الأفعال وهيئات الجمل .

### الرابطة التامة والرابطة الناقصة :٠٠٠

- |  |  |
|--|--|
| « المفید عالم بالعلوم الاسلامیة كلها » | « المفید عالم بالعلوم الاسلامیة كلها »   |
| « الاسلام نظام كامل للحياة »           | « قلم أخي ... » .                        |
| « الشريعة خالدة »                      | « الدار المتهدمة الواقعة في الشارع ... » |
| « وجہ الأمر بالمعروف »                 | « الثوب الجميل ... » .                   |

إذا لاحظنا الفتئتين الأولى من هذه الجمل نجد أن كل جملة منها تدل على معنى مكتمل يمكن للمتكلم الإخبار عنه ويمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه ، بينما نجد أن الجمل في الفتئتين الثانية ناقصة لا يمكن للمتكلم الاكتفاء بها ولا يمكن للسامع أن يعلق عليها بتصديق أو تكذيب ما لم تكمل بخبر من قبيل أن نقول : « قلم أخي ضائع » . ومبدأ الفرق بين الفتئتين إلى نوع الربط الذي تدل عليه هيئة الجملة ، فهيئة الجملة في الفتئتين الأولى تدل على نوع من الربط مختلف عن الربط الذي تدل عليه هيئة الجملة في الفتئتين الثانية . وعلى هذا الأساس نعرف أن الربط نوعان :

أحدهما الربط التام ويسمى أحياناً بـ «النسبة التامة» ، وهو الربط الذي يصوغ جملة تامة كما في الفئة الأولى ، والآخر الربط الناقص ويسمى أيضاً بـ «النسبة الناقصة» ، وهو ما يصوغ جملة ناقصة كما في الفئة الثانية .

ونحن اذا دققنا في أكثر الجمل التي وردت في الفئة الأولى نجد فيها أكثر من معنى حرفيا واحد ، ففي الجملة الاولى نجد مثلاً المعنى الحرفي الذي تدل عليه هيئة الجملة - وهو الربط بين المبتدأ والخبر - ونجد أيضاً المعنى الحرفي الذي يدل عليه حرف الباء - وهو الربط بين علم المفید والعلوم الإسلامية كلها - ، غير أن الجملة إنما أصبحت تامة نتيجة للربط الأول الذي دلت عليه هيئة الجملة دون الربط الذي دلّ عليه الحرف ، وهلذا اذا احتفظنا بالربط الثاني دون الأول أصبحت الجملة ناقصة ، كما اذا قلنا : « عالم بالعلوم الإسلامية كلها » بدلاً عن قولنا : « المفید عالم بالعلوم الإسلامية كلها » ، فهيئة الجملة إذن هي التي تدل على النسبة التامة والربط التام دون الحرف ، وأما الحروف فهي تدل دائمًا على النسبة الناقصة والربط الناقص .

ونستخلص من ذلك أن الحروف تدل دائمًا على النسبة الناقصة ، وأما المئات فهي في بعض الأحيان تدل على النسبة التامة كما في الجمل المفيدة الاسمية والفعلية ، وأحياناً تدل على النسبة الناقصة كما في الجمل الوصفية .

وأما ما هو الفرق الجوهرى بين واقع النسبة التامة وواقع النسبة الناقصة ؟ فهذا ما نجيب عليه في الحلقات المقبلة إن شاء الله تعالى .

---

### المدلول اللغوي والمدلول النفسي : ٠٠٠

قلنا سابقاً : إن دلالة اللفظ على المعنى هي أن يؤدي تصور اللفظ إلى تصور المعنى ، ويسمى اللفظ « دالاً » والمعنى الذي تتصوره عند سماع

اللفظ « مدلولاً » .

وهذه الدلالة لغوية ، ونقصد بذلك أنها تنشأ عن طريق وضع اللفظ للمعنى ، لأن الوضع يوجد علاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى ، وعلى أساس هذه العلاقة تنشأ تلك الدلالة اللغوية ومدلولها هو المعنى اللغوي لللفظ .

ولا تنفك هذه الدلالة عن اللفظ منها سمعناه ومن أي مصدر كان ، فجملة « الحق متصر » اذا سمعناها انتقل ذهنتنا فوراً الى مدلولها اللغوي سواء سمعناها من متحدث واعٍ او من نائم في حالة عدم وعيه ، وحتى لو سمعناها نتيجة لاحتكاك حجرين ، فإن الجملة في جميع هذه الحالات تدل دلالة لغوية - أي تؤدي بنا الى تصور معناها اللغوي - فتتصور معنى الكلمة « الحق » وتصور معنى الكلمة « متصر » ، وتصور النسبة التامة التي وضعت هيئة الجملة لها ، وتسمى هذه الدلالة لأجل ذلك « دلالة تصورية » .

ولكنا اذا قارنا بين تلك الحالات وجدنا أن الجملة حين تصدر من نائم او تتبع نتيجة عن احتكاك بين حجرين لا يوجد لها إلا مدلولها اللغوي ذاك ، ويقتصر مفعولها على ايجاد تصورات للحق والانتصار والنسبة التامة في ذهنتنا وأما حين نسمع الجملة من متحدث واعٍ فلا تقف الدلالة عند مستوى التصور بل تتعدها الى مستوى التصديق ، إذ تكشف الجملة عنديز عن أشياء نفسية في نفس المتكلم فتحن نستدل عن طريق صدور الجملة منه على وجود إرادة استعمالية في نفسه ، أي إنه يريد أن يخطر المعنى اللغوي لكلمة « الحق » وكلمة « المتصر » وهيئة الجملة في أذهاننا وأن نتصور هذه المفاهيم كما نعرف أيضاً أن المتكلم إنما يريد منا أن نتصور تلك المفاهيم لا لكي يخلق تصورات مجردة في ذهنتنا فحسب بل لغرض في نفسه ، وهذا الغرض الأساسي هو في المثال المتقدم - أي في جملة « الحق متصر » - غرض الإخبار عن ثبوت الخبر للمبتدأ ، فإن المتكلم إنما يريد منا أن نتصور معاني الجملة لأجل أن يخبرنا عن ثبوتها في الواقع ،

ويطلق على الغرض الأساسي في نفس المتكلم اسم « الإرادة الجدية » .

وتسمى الدلالة على هذين الأمرين - الإرادة الاستعمالية والإرادة الجدية - « دلالة تصديقية » ، لأنها دلالة تكشف عن إرادة المتكلم وتدعوه إلى تصديقنا بها لا إلى مجرد التصور الساذج ، كما نسميها أيضاً بـ « الدلالة النفسية » ، لأن المدلول هنا نفسي ، وهو إرادة المتكلم .

وهكذا نعرف أن الجملة التامة لها إضافة إلى مدلولها التصوري اللغوي مدلولان نفسيان : أحدهما الإرادة الاستعمالية ، إذ نعرف عن طريق صدور الجملة من المتكلم أنه يريد منا أن نتصور معاني كلماتها . والآخر الإرادة الجدية ، وهي الغرض الأساسي الذي من أجله أراد المتكلم أن نتصور تلك المعاني .

وأحياناً تجرد الجملة عن المدلول النسبي الثاني ، وذلك إذا صدرت من المتكلم في حالة الهزل لا في حالة الجد ، ولم يكن يستهدف منها إلا مجرد إيجاد تصورات في ذهن السامع لمعاني كلماتها ، فلا توجد في هذه الحالة إرادة جدية بل إرادة استعمالية فقط .

والدلالة التصديقية ليست لغوية ، أي أنها لا تعبر عن علاقة ناشئة عن الوضع بين اللفظ والمدلول النفسي ، لأن الوضع إنما يوجد علاقة بين تصور اللفظ وتصور المعنى لا بين اللفظ والمدلول النفسي ، وإنما تنشأ الدلالة التصديقية من حال المتكلم ، فان الإنسان إذا كان في حالة وعي وانتباه وجدية وقال : « الحق متصر » يدل حاله على أنه لم يقل هذه الجملة ساهياً ولا هازلاً وإنما قالها بإرادة معينة واعية .

وهكذا نعرف أنا حين نسمع جملة كجملة « الحق متصر » نتصور المعاني اللغوية للمبتدأ والخبر والهيئة بسبب الوضع الذي أوجد علاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى ، ونكتشف الإرادة الوعائية للمتكلم بسبب حال المتكلم ، وتصورنا ذلك يمثل الدلالة التصورية واكتشافنا لهذا

يمثل الدلالة التصديقية والمعنى الذي تتصوره هو المدلول التصوري واللغوي لللفظ ، والإرادة التي نكتشفها في نفس المتكلم هي المدلول التصديقى والنفسى الذى يدل عليه حال المتكلم .

وعلى هذا الأساس نكتشف مصدرين للدلالة :

أحدهما اللغة بما تشتمل عليها من أوضاع ، وهي مصدر الدلالة التصورية ، لأنها تقيم علاقات السببية بين تصور الألفاظ وتصور المعانى .

والآخر حال المتكلم ، وهو مصدر الدلالة التصديقية ، أي دلالة اللفظ على مدلوله النفسي التصديقى ، فإن اللفظ إنما يكشف عن إرادة المتكلم اذا صدر في حالة يقظة وانتباه وجدية ، فهذه الحالة إذن هي مصدر الدلالة التصديقية ، وهذا نجد أن اللفظ اذا صدر من المتكلم في حالة نوم أو ذهول لا توجد له دلالة تصديقية ومدلول نفسي .

### الجملة الخبرية والجملة الانشائية : ٤٠٠

تقسم الجملة عادة الى خبرية وإنشائية ، ونحن في حياتنا الاعتيادية نحس بالفرق بينها ، فأنت حين تتحدث عن بيعك لكتاب بالأسس وتقول : « بعت الكتاب بدینار » ترى أن الجملة مختلف بصورة أساسية عنها حين تريد أن تعقد الصفقة مع المشتري فعلاً فتقول له : « بعثك الكتاب بدینار » . وبالرغم من أن الجملة في كلتا الحالتين تدل على نسبة تامة بين البيع والبائع - أي بينك وبين البيع - ، يختلف فهمنا للجملة وتصورنا للنسبة في الحالة الأولى عن فهمنا للجملة وتصورنا للنسبة في الحالة الثانية ، فالمتكلم حين يقول في الحالة الأولى : « بعت الكتاب بدینار » يتصور النسبة بما هي حقيقة واقعة لا يملك من أمرها فعلاً شيئاً إلا أن يخبر عنها اذا أراد ، وأما حين يقول في الحالة الثانية : « بعثك الكتاب بدینار » فهو يتصور النسبة لا بما هي حقيقة واقعة مفروغ عنها بل يتصورها بوصفها

نسبة يراد تحقيقها .

ونستخلص من ذلك أن الجملة الخبرية موضوعة للنسبة التامة منظوراً إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه ، والجملة الإنسانية موضوعة للنسبة التامة منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها .

### الظهور اللغطي : \*\*\*

قد تقوم عدة علاقات بين لفظ واحد ومعانٍ عديدة ، فيعتبر كل واحد من تلك المعاني معنى للفظ . ومثاله كلمة « المولى » فاتها ذات معنيين أحدهما السيد الحاكم والأخر الصديق ، ولللفظ علاقة بكل من هذين المعنيين .

وهذه العلاقات العديدة إما أن تكون متكافئة ومتقاربة في الدرجة أولاً .

فالعلاقات المتكافئة توجد نتيجة لوضع اللفظ في اللغة لعدة معانٍ ، فتنشأ بسبب ذلك علاقات متقاربة في الدرجة بين اللفظ وكل واحد من تلك المعاني ، ويسمى اللفظ في هذه الحالة « مشاركاً » لاشتراكه بين معنيين ، ومن أمثلته كلمة « المولى » الموضوعة للسيد الحاكم وللصديق ، وكلمة « القرء » الموضوعة للطهر والحيض ، وكلمة « العين » الموضوعة لعين الإنسان وعين الماء .

والعلاقات غير المتكافئة في الدرجة من أمثلتها علاقات اللفظ الواحد بالمعنى الحقيقي والمعنى المجازي ، فكلمة « البحر » لها علاقة بالمعنى الحقيقي وهو البحر من الماء ، ولها علاقة بالمعنى المجازي وهو العالم الغزير علمه ، ولكن هاتين العلاقاتين غير متكاففتين وليسوا من درجة واحدة ، لأن علاقة اللفظ بالمعنى المجازي نابعه من علاقته بالمعنى الحقيقي ، فقد قامت العلاقة أولاً بين الكلمة « البحر » و « البحر من الماء » وأجل الشبه بين ماء البحر

والعالم الغزير علمه في الغزارة والسعة نشأت في ظل ذلك علاقة بين الكلمة البحر والعالم الغزير علمه ، فمن الطبيعي أن تكون هذه العلاقة أقل درجة من علاقة اللفظ بمعناه الحقيقي .

وفي حالة عدم تكافؤ العلاقات يعتبر المعنى الأوثق علاقة من الناحية اللغوية هو المعنى الظاهر من اللفظ ، لأن الذهن يتنتقل إليه قبل أن يتنتقل إلى غيره من معانٍ لللفظ ، ونطلق على هذا الظهور اسم « الظهور اللفظي » .

### تقسيم البحث

الدليل اللفظي هو الكلام الصادر من المقصوم ، وهو يتألف من كلمات وجمل لغوية ، وفهم الحكم الشرعي من الدليل اللفظي يتوقف على العلم بالعلاقات اللغوية التي تقوم بين الفاظ الدليل والمعنى في اللغة العربية ومعرفة أقوى المعنى علاقة باللفظ اذا كانت معانيه متعددة لكي نحدد بذلك الظهور اللفظي للدليل ، حتى اذا حددنا الظهور اللفظي للدليل جاء دور البحث عن حجية الظهور وإمكانية جعله أساساً لتفسير الدليل اللفظي وفهم الحكم الشرعي منه .

وعلى هذا الأساس سوف نقسم البحث إلى فصلين :

أحدهما في تحديد الظهور اللفظي للدليل عن طريق تحديد العلاقات اللغوية التي تقوم بين الفاظ الدليل والمعنى ، ومعرفة أقوى المعنى علاقة باللفظ عند تعدد معانيه .

والفصل الآخر في إمكان جعل الظهور اللفظي أساساً لتفسير الدليل :

## الفصل الأول

### في تحديد ظهور الدليل اللفظي

١ - « أحسن الى الفقير » .

٢ - « حافظ على أحكام الشريعة » .

٣ - « إدفع الخطر عن الاسلام » .

١ - « اذا زالت الشمس وجبت الصلاة » .

٢ - « اذا هلّ هلال شهر رمضان وجب الصوم » .

٣ - « اذا هاجم العدو بلاد الاسلام وجب الجهاد » .

١ - « العلماء أولياء الأمور » .

٢ - « ي يجب على الفقهاء إيفاد الأحكام » .

٣ - « الصبيان لا يجوز بيعهم » .

هذه ثلاثة فئات من الكلام تشمل كل فئة على مجموعة من الجمل  
تصلح كل واحدة من تلك الجمل أن تكون دليلاً لفظياً لإثبات حكم  
شرعي ، ولكنكي نفهم الحكم الذي تدل عليه تلك الجملة يجب أن نعرف  
المعانى اللغوية والظواهر اللفظية في الجملة .

ونحن اذا دققنا النظر في كل فئة وجدنا أن كل جملة فيها تميز  
بالمفاظها عن الجمل الأخرى ، فالإحسان والفقير كلمتان تميز بهما الجملة  
الأولى القائلة « أحسن الى الفقير » ، كما أن الجملة الثانية تميز بكلمة  
« الشريعة » وكلمة « أحكام » وكلمة « حافظ » وهكذا . ولهذا اذا أردنا أن  
نفهم الحكم الذي تدل عليه الجملة الأولى يجب أن نعرف معنى

«الاحسان» ومعنى الكلمة «الفقير»، بينما لا تحتاج الى معرفة ذلك اذا أردنا أن نفهم الحكم الذي تدل عليه الجملة الثانية ، وإنما نحتاج بدلاً عن ذلك الى معرفة الكلمة «الشريعة» وكلمة «أحكام» وكلمة «حافظ» الأمور التي جاءت في الجملة الثانية ، ولكن يوجد في جميع جمل الفئة الأولى عنصر عام يتوقف فهم الحكم الشرعي من جميع تلك الجمل على معرفة معناه ، وهذا العنصر هو صيغة فعل الأمر ، فإن هذه الصيغة موجودة في الجملة الثلاث بالرغم من اختلاف تلك الجمل في جميع كلماتها ، فلا بد أن نعرف ما هو مدلول صيغة فعل الأمر وأنها هل تدل على الوجوب أو الاستحباب ؟ لكي نستتبط نوع الحكم المتعلق بالاحسان الى الفقير ، ونوع الحكم المتعلق بالمحافظة على احكام الشريعة ، ونوع الحكم المتعلق بدفع الخطر عن الاسلام .

وإذا لاحظنا الجملة في الفئة الثانية وجدنا فيها أيضاً عنصراً عاماً يتوقف على معرفة معناه فهم الأحكام التي تدل عليها تلك الجمل ، وهذا العنصر العام هو أداة الشرط المتمثلة في الكلمة «إذا» ؟ فإن هذه الأداة هي التي تدل على ربط وجوب الصلاة بالزوال ، وربط وجوب الصوم بهلال رمضان ، وربط وجوب الجهاد بهاجمة العدو لبلاد الاسلام .

وفي الفئة الثالثة نجد عنصراً عاماً هو صيغة الجمع المعرف باللام ، فإن هذه الصيغة موجودة في الكلمة «العلماء» وكلمة «الفقهاء» وكلمة «الصبيان» فيجب لكي نفهم حدود الأحكام التي دلت عليها الجملة الثلاث أن نعرف ما هو المدلول اللغوي لصيغة الجمع المعرف باللام وهل تدل على العموم - أي على شمول الحكم لجميع الأفراد - أولاً ؟

وفي هذا الضوء نستطيع أن نقسم العناصر اللغوية من وجهة نظر أصولية الى عناصر مشتركة في عملية الاستبatement وعناصر خاصة في تلك العملية .

فالعناصر المشتركة هي كل أداة لغوية تصلح للدخول في أيّ دليل

مهما كان نوع الموضوع الذي يعالجه ذلك الدليل ، ومثاله صيغة فعل الأمر ، فان بالإمكان استخدامها بالنسبة الى أيّ موضوع ، فيقال تارة : « أحسن الى الفقير » وأخرى « صلٌّ » وثالثة « ادفع الخطر عن الاسلام » .

والعناصر الخاصة في عملية الاستنباط هي كل أداة لغوية لا تصلح للدخول إلا في الدليل الذي يعالج موضوعاً معيناً ، ولا أثر لها في استنباط حكم موضوع آخر ، ككلمة « الاحسان » ، فإنها لا يمكن أن تدخل في دليل سوى الدليل الذي يشتمل على حكم مرتبط بالإحسان ، ولا علاقة للأدلة التي تشتمل على حكم الصلاة مثلاً بكلمة « الاحسان » ، فلهذا كانت كلمة « الإحسان » عنصراً خاصاً في عملية الاستنباط ، لأنها تختص باستنباط أحكام نفس الاحسان ، ولا أثر لها في استنباط حكم موضوع آخر .

وعلى هذا الأساس يدرس علم الأصول من اللغة القسم الأول من الأدوات اللغوية التي تعتبر عناصر مشتركة في عملية الاستنباط ، فيبحث عن مدلول صيغة فعل الأمر وأنها هل تدل على الوجوب أو الاستجواب ؟ ولا يبحث عن مدلول كلمة « الاحسان » .

ويدخل في القسم الأول من الأدوات اللغوية أداة الشرط أيضاً ، لأنها تصلح للدخول في استنباط الحكم من أيّ دليل لفظي مهما كان نوع الموضوع الذي يتعلق به ، فتحن نسبتي من النص القائل : « اذا زالت الشمس وجبت الصلاة » ، أن وجوب الصلاة مرتبط بالزوال بدليل أداة الشرط ، ونستبطن من النص القائل : « اذا هلّ هلال شهر رمضان وجب الصوم » ، أن وجوب الصوم مرتبط بالهلال ، ولأجل هذا يدرس علم الأصول أداة الشرط بوصفها عنصراً مشتركاً ، ويبحث عن نوع الربط الذي تدل عليه ونتائجها في استنباط الحكم الشرعي .

وكذلك الحال في صيغة الجمع المعرف باللام ، لأنها أداة لغوية صالحة للدخول في الدليل لفظي مهما كان نوع الموضوع الذي يتعلق به .

وفيما يلي نذكر بعض النماذج من هذه الأدوات المشتركة التي يدرسها الأصوليون :

#### ١ - ( صيغة الأمر ) : . . .

صيغة فعل الأمر نحو « إذهب » و « صلّ » و « صمّ » و « جاهد » إلى غير ذلك من الأوامر . والمقرر بين الأصوليين عادة هو القول بأن هذه الصيغة تدل لغة على الوجوب .

وهذا القول يدعونا أن نتساءل هل يريد هؤلاء الاعلام من القول بأن صيغة فعل الأمر تدل على الوجوب أن صيغة فعل الأمر تدل على نفس ما تدل عليه كلمة الوجوب ؟ فيكونان مترادفين كالترادف بين كلمتي « إنسان » و « بشر » ، وكيف يمكن افتراض ذلك ؟ مع أنها نفس بالوجودان أن كلمة الوجوب وصيغة فعل الأمر ليستا مترادفيتين ، وإلا لجاز أن نستبدل إحداهما بالآخر فنقول الأمر : « وجوب الصلاة » بدلاً عن « صلّ » ويقول : « وجوب الصوم » بدلاً عن « صمّ » ، وما دام هذا الاستبدال غير جائز فنعرف أن صيغة فعل الأمر تدل على معنى مختلف عن المعنى الذي تدل عليه كلمة الوجوب ، ويصبح من الصعب عندئذ فهم القول السائد بين الأصوليين بأن صيغة فعل الأمر تدل على الوجوب .

والحقيقة أن هذا القول يحتاج إلى تحليل مدلول صيغة فعل الأمر لكي نعرف كيف تدل على الوجوب ، ونحن حين ندقق في فعل الأمر نجد أنه يشكل جملة مفيدة بضم فاعله إليه نظير فعل الماضي أو المضارع اذا ضم فاعله إليه ، فكما أن « ذهب عامر » جملة مفيدة مكونة من فعل ماض وفاعل ، كذلك جملة « اذهب » اذا خاطبت عامراً بها .

وقد مر سابقاً أن الجملة المفيدة تدل هيئتها دائياً على النسبة التامة ، وعلى هذا الأساس يكون مدلول فعل الأمر بوصفه جملة مفيدة هو النسبة

الثامة بين مادة الفعل والمخاطب ، أي بين الذهاب والشخص المدعاو للذهاب في مثال «ذهب» وبين الصلاة والشخص المدعاو للصلاه في «صل» وهكذا . كما أن مدلول فعل الماضي أو المضارع هو النسبة الثامة أيضا ، فـ «ذهب عامر» و«ذهب» كلتاها جملتان مفيدتان تدلان على النسبة الثامة بين مادة الفعل والفاعل .

ولكن «ذهب» و«ذهب» بالرغم من دلالتهما معاً على النسبة الثامة يختلفان أيضا من ناحية أخرى ، لأن «ذهب» تعتبر جملة انشائية وكذلك كل أفعال الأمر ، و«ذهب» تعتبر جملة خبرية ، فأنت تقول : «ذهب عامر» حين تريد أن تخبر عن ذهابه ، وتقول : «ذهب» حين تريد أن تدفعه إلى الذهاب .

وهذا الاختلاف يعني - على ضوء ما عرفنا سابقاً من فرق بين الجملة الانشائية والجملة الخبرية - أن مدلول «ذهب» هو النسبة بين الذهاب والمخاطب بما هي في طريق التحقيق وباعتبارها يراد تحقيقها ، بينما تدل صيغة «ذهب» على النسبة بما هي حقيقة واقعة مفروغ عنها .

ونستخلص من ذلك أن صيغة فعل الأمر تدل على نسبة ثامة بين مادة الفعل والفاعل منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها وإرسال المكلف نحو ايجادها . أرأيت الصياد حين يرسل كلب الصيد إلى فريسته ؟ إن تلك الصورة التي يتصورها الصياد عن ذهاب الكلب إلى الفريسة وهو يرسله إليها ، هي نفس الصورة التي يدل عليها فعل الأمر ، وهذا يقال في علم الأصول أن مدلول صيغة الأمر هو النسبة الارسالية .

وكما أن الصياد حين يرسل الكلب إلى فريسته قد يكون إرساله هذا ناتجاً عن شوق شديد إلى الحصول على تلك الفريسة ورغبة أكيدة في ذلك وقد يكون ناتجاً عن رغبة غير أكيدة وشوق غير شديد ، كذلك النسبة الارسالية التي تدل عليها الصيغة في فعل الأمر قد تتصورها ناتجة عن شوق شديد وإلزام أكيد وقد تتصورها ناتجة عن شوق أضعف ورغبة أقل درجة .

وعلى هذا الضوء نستطيع الآن أن نفهم معنى ذلك القول الأصولي القائل : إن صيغة فعل الأمر تدل على الوجوب ، فان معناه أن الصيغة قد وضعت للنسبة الإرسالية بوصفها ناتجة عن شوق شديد وإلزام أكيد ، وهذا يدخل معنى الإلزام والوجوب ضمن الصورة التي نتصور بها المعنى اللغوي للصيغة عند سماعها دون أن يصبح فعل الأمر مرادفًا لكلمة الوجوب .

وليس معنى دخول الإلزام والوجوب في معنى الصيغة أن صيغة الأمر لا يجوز استعمالها في مجال المستحبات ، بل قد استعملت كثيراً في موارد الاستحباب كما استعملت في موارد الوجوب ، ولكن استعمالها في موارد الوجوب استعمال حقيقي ، لأنها استعمال للصيغة في المعنى الذي وضعت له واستعمالها في موارد الاستحباب استعمال مجازي يبرره الشبه القائم بين الاستحباب والوجوب .

---

## ٢ - (صيغة النهي) :::

صيغة النهي نحو « لا تذهب » ، « لا تخن » ، « لا تكسل في طلب العلم ». والمقرر بين الأصوليين هو القول بأن صيغة النهي تدل على الحرمة ، ويجب أن نفهم هذا القول بصورة مماثلة لفهمنا القول بأن صيغة الأمر تدل على الوجوب ، فإن النهي يشكل جملة مفيدة ويشتمل لأجل ذلك على نسبة تامة ، وتعتبر الجملة التي يشكلها جملة إنشائية لا إخبارية ، فأنت حين تقول « لا تذهب » لا تريد أن تخبر عن عدم الذهاب وإنما ت يريد أن تمنع المخاطب عن الذهاب وقسوته عن ذلك ، فصيغة الأمر والنهي متقدسان في كل هذا ولكنهما مختلفان في الإرسال ، والامساك ، لأن صيغة الأمر تدل على نسبة إرسالية كها سبق ، وأما صيغة النهي فتدل على نسبة إمساكية ، أي إنما حين : مع جملة « اذهب » نتصور نسبة بين الذهاب والمخاطب ونتصور أن المتكلم يرسل المخاطب نحوها

وبيعثه الى تحقيقها كما يرسل الصياد كلبه نحو الفريسة ، وأما حين نسمع جملة « لا تذهب » فنتصور نسبة بين الذهاب والمخاطب ، ونتصور أن المتalking يمسك مخاطبه عن تلك النسبة ويزجره عنها ، كما لو حاول كلب الصيد أن يطارد الفريسة فأمسك به الصياد ، وهل هذا نطلق عليها اسم « النسبة الامساكية » .

وتدخل الحرمة في مدلول النبي بالطريقة التي دخل بها الوجوب الى مدلول الأمر ، ولترجع بهذا الصدد الى مثال الصياد ، فانا نجد أن الصياد حين يمسك كلبه عن تتبع الفريسة قد يكون امساكه هذا ناتجاً عن كراهة تتبع الكلب للفريسة بدرجة شديدة ، وقد يتتج عن كراهة ذلك بدرجة ضعيفة . ونظير هذا تماماً نتصوره في النسبة الامساكية التي نتحدث عنها ، فإننا قد نتصورها ناتجة عن كراهة شديدة للمنهي عنه ، وقد نتصورها ناتجة عن كراهة ضعيفة .

ومعنى القول بأن صيغة النبي تدل على الحرمة في هذا الضوء أن الصيغة موضوعة للنسبة الامساكية بوصفها ناتجة عن كراهة شديدة وهي الحرمة ، فتدخل الحرمة ضمن الصورة التي نتصور بها المعنى اللغوي لصيغة النبي عند سماعها .

وفي نفس الوقت قد تستعمل صيغة النبي في موارد الكراهة ، فيينى عن المكرره أيضاً بسبب الشبه القائم بين الكراهة والحرمة ، ويعتبر استعمالها في موارد المكررهات إستعمالاً مجازياً .

---

### ٣ - (الطلاق) : \*\*\*

بتوضيحه أن الشخص اذا أراد أن يأمر ولده باكرام جاره المسلم فلا يكتفي عادة بقوله : « أكرم الجار » بل يقول : « أكرم الجار المسلم » ، وأما اذا كان يريد من ولده أن يكرم جاره مهما كان دينه فيقول : « أكرم الجار »

ويطلق كلمة الجار - أي لا يقيدها بوصف خاص - ويفهم من قوله عندئذ أن الأمر لا يختص بالجار المسلم بل يشمل الجار الكافر أيضا ، وهذا الشمول نفهمه نتيجة لذكر كلمة الجار مجرد عن القيد ، ويسمى هذا بـ «الاطلاق» ويسمى اللفظ في هذه الحالة «مطلقاً». وعلى هذا الأساس يعتبر تجرد الكلمة من القيد اللغطي في الكلام دليلاً على شمول الحكم ، ومثال ذلك من النص الشرعي قوله تعالى : «أحل الله البيع» ، فقد جاءت كلمة البيع هنا مجردة عن أي قيد في الكلام ، فيدل هذا الاطلاق على شمول الحكم بالحالية لجميع أنواع البيع . وأما كيف أصبح ذكر الكلمة بدون قيد في الكلام دليلاً على الشمول وما هو مصدر هذه الدلالة فهذا ما لا يتسع له البحث على مستوى هذه الحلقة .

#### ٤ - ( أدوات العموم ) : \* \* \*

أدوات العموم مثلاها «كل» في قولنا : «احترم كل عادل» و«قاطع كل من يعادي الاسلام» ، وذلك أن الأمر حين يريد أن يدل على شمول حكمه وعمومه قد يكتفي بالإطلاق وذكر الكلمة بدون قيد كما شرحناه آنفاً فيقول : «أكرم الجار» وقد يريد مزيداً من التأكيد على العموم والشمول فيأتي بأداة خاصة للدلالة على ذلك فيقول : في المثال المتقدم مثلاً «أكرم كل جار» ، فيفهم السامع من ذلك مزيداً من التأكيد على العموم والشمول ، وهذا تعتبر كلمة «كل» من أدوات العموم لأنها موضوعة في اللغة لذلك ، ويسمى اللفظ الذي دلت الأداة على عمومه «عاماً» ويعبر عنه بـ «مدخل الأداة» ، لأن أداة العموم دخلت عليه وعممته .

ونستخلص من ذلك أن التدليل على العموم يتم بإحدى طريقتين : الأولى سلبية وهي الإطلاق، أي ذكر الكلمة بدون قيد . والثانية إيجابية وهي استعمال أداة للعموم نحو «كل» و«جيمع» و«كافة» وما إليها من ألفاظ .

وقد اختلف الأصوليون في صيغة الجمع المعرف باللام من قبيل «الفقهاء» «العلماء» ، «الجيران» ، «العقود» . فقال بعضهم : إن هذه الصيغة نفسها من أدوات العموم أيضاً مثل كلمة «كل» ، فائي جمع من قبيل «فقهاء» أو «علماء» أو «جيران» اذا أراد المتكلم إثبات الحكم لجميع أفراده والتدليل على عمومه بطريقة إيجابية أدخل عليه اللام فيجعله جمعاً معرفاً باللام ويقول : «احترم الفقهاء» أو «أكرم الجيران» أو «أوفوا بالعقود» .

وبعض الأصوليين يذهب الى أن صيغة الجمع المعرف باللام ليست من أدوات العموم ، ونحن إنما نفهم الشمول في الحكم عندما نسمع المتكلم يقول «أكرم الجيران» مثلاً بسبب الاطلاق وتجرد الكلمة عن القيد لا بسبب دخول اللام على الجمع ، أي بطريقة سلبية لا إيجابية ، فلا فرق بين أن يقال : «أكرم الجيران» أو «أكرم الجار» فكما يستند فهمنا للشمول في الجملة الثانية الى الاطلاق كذلك الحال في الجملة الأولى ، فالفرد المعرف باللام - وهو الجار - والجمع المعرف باللام - وهو الجيران - لا يدلان على الشمول إلا بالطريقة السلبية ، أي باطلاق الكلمة وتجریدها عن القيد .

#### ٥ - (اداة الشرط) : \*\*\*

اداة الشرط مثلاها «اذا» في قولنا : «اذا زالت الشمس فصل» و«اذا أحρمت للحج فلا تطيب» وتسمى الجملة التي تدخل عليها اداة الشرط جملة شرطية ، وهي تختلف في وظيفتها اللغوية عن غيرها من الجمل التي لا توجد فيها اداة شرط ، فإن سائر الجمل تقوم بربط كلمة بآخرى ، نظير ربط الخبر بالمبتدأ في قولنا : «علي إمام» أو ربط الفعل بالفاعل في قولنا : «ظهر نور الاسلام» . وأما الجملة الشرطية فهي تربط بين جملتين ، ففي مثال «اذا زالت الشمس فصل» تعتبر «زالت الشمس»

جملة وتعتبر « صلٌ » جملة أخرى ، وأداة الشرط تربط بين هاتين الجملتين وتحل الأولى شرطاً والثانية مشروطة أو جزاء ..

وعلى هذا الأساس نعرف أن الجملة الشرطية تحتوي على شرط ومشروط وإذا لاحظنا المثالين المتقدمين للجملة الشرطية وجدنا أن الشرط في مثال « اذا زالت الشمس فصلٌ » هو زوال الشمس ، والشرط في قولنا : « اذا أحرمت للحج فلا تطهير » هو الإحرام للحج ، وأما المشروط فهو مدلول جملة « صلٌ » و« لا تطهير ». ولما كان مدلول « صلٌ » بوصفه صيغة أمر هو الوجوب ومدلول « لا تطهير » بوصفه صيغة نهي هو الحرمة كما تقدم ، فنعرف أن المشروط هو الوجوب أو الحرمة أي الحكم الشرعي ، ومعنى أن الحكم الشرعي مشروط بزوال الشمس أو بالإحرام للحج أنه مرتبط بالزوال أو الإحرام ومقيد بذلك ، والمقيد يتضمن إذا انتفى قيده . ويتبين عن ذلك أن أدلة الشرط تدل على انتفاء الحكم الشرعي في حالة انتفاء الشرط ، لأن ذلك نتيجة طبيعية للدلائلها على تقييد الحكم الشرعي وجعله مشروطاً ، فيدل قولنا : « اذا زالت الشمس فصلٌ » على عدم وجوب الصلاة قبل الزوال ، ويدل قولنا : « اذا أحرمت للحج فلا تطهير » على عدم حرمة الطيب في حالة عدم الإحرام للحج ، وبذلك تصبح الجملة الشرطية ذات مدلولين : « أحدهما إيجابي والآخر سلبي » . فالإيجابي هو ثبوت الجزء عند ثبوت الشرط - أي إن الوجوب يثبت عند الزوال - ومدلولها السلبي هو انتفاء الجزء عند انتفاء الشرط - أي عدم وجوب الصلاة قبل الزوال وعدم حرمة الطيب في غير حالة الإحرام للحج .

ويسمى المدلول الإيجابي « منطوقاً » للجملة ، والمدلول السلبي « مفهوماً » . وكل جملة لها مثل هذا المدلول السلبي يقال في العربي الأصولي : إن هذه الجملة أو القضية ذات مفهوم .

وقد وضع بعض الأصوليين قاعدة عامة لهذا المدلول السلبي في اللغة فقال : إن كل أدلة لغوية تدل على تقييد الحكم وتحديد لها مدلولها

سلبي ، إذ تدل على انتفاء الحكم خارج نطاق الحدود التي تضعها للحكم ، وأداة الشرط تعتبر مصداقاً لهذه القاعدة العامة ، لأنها تدل على تحديد الحكم بالشرط .

ومن مصاديق القاعدة أيضاً أدلة الغاية حين تقول مثلاً : « صم حتى تغيب الشمس » ، فإن « صم » هنا فعل أمر يدل على الوجوب ، وقد دلت حتى بوصفها أدلة غاية على وضع حد وغاية لهذا الوجوب الذي تدل عليه صيغة الأمر ، ومعنى وضع غاية له تقييده ، فيدل على انتفاء وجوب الصوم بعد مغيب الشمس ، وهذا هو المدلول السلبي الذي نطلق عليه اسم المفهوم .

ويسمى المدلول السلبي للجملة الشرطية بـ « مفهوم الشرط » كما يسمى المدلول السلبي لأدلة الغاية - من قبيل حتى في المثال المتقدم - بـ « مفهوم الغاية » .

## الفصل الثاني

### في حجية الظهور

ما هو المطلوب في التفسير : \*\*\*  
إذا أردنا أن نفسر كلمة من ناحية لغوية - كما يصنع اللغويون في معاجم اللغة - فسوف نفسرها بمعناها الذي ارتبطت به في اللغة أو بأقرب معانيها إليها إذا كانت ذات معانٍ متعددة فنقول عن كلمة « بحر » مثلاً : إنها تدل في اللغة على الكمية الهائلة الغزيرة من الماء المجتمعة في مكان واحد ، لأن هذا هو أقرب المعاني إلى الكلمة في اللغة أي المعنى الظاهر منها .

وأما إذا جاءت كلمة بحر في كلام شخص يقول : « إذهب إلى

البحر في كل يوم » وأردنا أن نفسر الكلمة في كلامه فلا يكفي أن نعرف ما هو أقرب المعاني إلى كلمة البحر لغة - أي المعنى الظاهر منها - بل يجب أن نعرف ماذا أراد المتكلم بالكلمة ، لأن المتكلم قد يريد بالكلمة معنى آخر غير المعنى الظاهر . فالمهم بصورة أساسية إذن أن نكتشف مراد المتكلم - أي المدلول النفسي لللفظ - ولا يكفي مجرد معرفة المدلول اللغوي .

ومثال ذلك أيضاً صيغة الأمر اذا جاءت في كلام الأمر ولم ندر هل أراد الوجوب أو الاستحباب ؟ فإن الغرض الأساسي هو أن نعرف ماذا أراد ؟ ولا يكفينا أن نعرف مدلول الصيغة لغوياً فحسب ، إذ قد يكون مدلولها اللغوي هو الوجوب ، والمتكلم قد أراد الاستحباب على سبيل الاستعمال المجازي مثلاً .

وإذا كنا قد درسنا في الفصل السابق المدلول اللغوي لصيغة افعل فاما ذلك لكي نستفيد منه في تحديد المدلول النفسي التصديقية لصيغة ، ولكي يوجهنا المدلول اللغوي الى معرفة المدلول التصديقية واكتشاف إرادة المتكلم كما سنرى .

---

### ظهور حال المتكلم : \* \* \*

عرفنا سابقاً أن للدالة مصدرين : أحدهما اللغة بما تشتمل عليه من أوضاع وهي مصدر الدالة التصورية ، والآخر حال المتكلم وهو مصدر الدالة التصديقية النفسية .

وكما نتساءل بالنسبة الى المصدر الأول ما هو أقرب المعاني الى اللفظ في اللغة لكي يكون هو المعنى الظاهر لللفظ لغوياً من بين سائر معانيه ، كذلك نتساءل بالنسبة الى المصدر الثاني ما هو المدلول التصديقية النفسي الأقرب الى حال المتكلم ؟ ونريده بالمعنى الأقرب الى اللفظ لغة في السؤال الأول المعنى الذي يتقبل الذهن الى تصوره عند

سماع اللفظ قبل أن ينتقل إلى تصور غيره ، ونريد بالدلول التصديقي الأقرب حال المتكلم في السؤال الثاني ما هو المرجح في تقدير نوعية الإرادة التي توجد في نفس المتكلم .

ومثال ذلك كلمة « البحر » ، فتحن نتساءل أولاً ما هو المعنى الأقرب إليها في اللغة هل البحر من الماء أو البحر من العلم؟ ونجيب أن المعنى الأقرب لغويًا لها بموجب النظام اللغوي العام هو البحر من الماء ، لأنه معنى حقيقي والمعنى الحقيقي في النظام اللغوي العام أقرب من المعنى المجازي ، ويعني كون المعنى الحقيقي أقرب إلى اللفظ أن الذهن ينتقل إلى تصوره عند سماع اللفظ قبل أن ينتقل إلى تصور غيره . ونتساءل ثانياً لماذا يريد المتكلم بكلمة البحر في قوله : « اذهب إلى البحر في كل يوم » فهو يريد المعنى الأقرب لغويًا الذي تصوروه عند سماع الكلمة قبل غيره من المعاني وهو البحر من الماء ، أو يريد المعنى الأبعد لغويًا وهو البحر من العلم؟ ولما كان مصدر الدلالة التصديقية الدالة على إرادة المتكلم هو حال المتكلم فيجب أن نعرف أي هذين التقديرتين أقرب إلى حال المتكلم ، فهل الأقرب إلى حالة أن يريد المعنى الحقيقي الظاهر من اللفظ لغة أو المعنى الأبعد؟ .

ونجيب علم الأصول على ذلك أن الظاهر من حال المتكلم أنه يريد المعنى الأقرب لغويًا ، ويعني كون هذا أقرب إلى حال المتكلم أن المرجح في حال المتكلم - بوصفه قد تكلم بلفظ له معنى لغوي ظاهر - أنه يريد المعنى الظاهر الأقرب إلى اللفظ دون الأبعد .

فلدينا إذن ظهوران : ظهور لغوي لكلمة البحر في المعنى الحقيقي ، وهذا الظهور لا يعني أكثر من أن الذهن ينتقل إلى تصور هذا المعنى قبل تصور المعاني الأخرى ، وظهور حالي تصديقي ، وهو ظهور حال المتكلم في أنه يريد باللفظ إفهام الأقرب إليه من معانيه لغة ، وهذا الظهور يعني أن الأرجح في حال المتكلم أن يريد باللفظ معناه الظاهر .

## حجية الظهور :٠٠٠

ومن المقرر في علم الأصول أن ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ حجة ، ومعنى حجية هذا الظهور إتخاذه أساساً لتفسير الدليل اللغطي على ضوئه ، ففترض دائياً أن المتكلم قد أراد المعنى الأقرب إلى اللفظ في النظام اللغوي العام<sup>(١)</sup> أخذأً بظهور حاله . ولأجل ذلك يطلق على حجية الظهور اسم « أصالة الظهور » ، لأنها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدليل اللغطي .

وفي ضوء هذا نستطيع أن نعرف لماذا كنا نهتم في الفصل السابق بتحديد المدلول اللغوي الأقرب للكلمة والمعنى الظاهر لها بموجب النظام اللغوي العام ؟ مع أن المهم عند تفسير الدليل اللغطي هو اكتشاف ماذا أراد المتكلم باللفظ من معنى ؟ لا ما هو المعنى الأقرب إليه في اللغة ؟ فإذا ندرك في ضوء أصالة الظهور أن الصلة وثيقة جداً بين اكتشاف مراد المتكلم وبتحديد المدلول اللغوي الأقرب للكلمة ، لأن أصالة الظهور تحكم بأن مراد المتكلم من اللفظ هو نفس المدلول اللغوي الأقرب ، أي المعنى الظاهر من اللفظ لغة ، فلكي نعرف مراد المتكلم يجب أن نعرف المعنى الأقرب إلى اللفظ لغة لتحكم بأنه هو المعنى المراد للمتكلم .

## تطبيقات حجية الظهور على الأدلة اللغوية :٠٠٠

وسوف نستعرض فيما يلي ثلاث حالات لتطبيق قاعدة حجية الظهور :

(١) لا نزيد باللغة والنظام اللغوي العام هنا اللغة في مقابل العرف ، بل النظام القائم بالفعل لدلالة الألفاظ سواء كان لغويأً اولياً او ثانرياً .

(الأولى) أن يكون للفظ في الدليل معنى وحيد في اللغة ولا يصلح للدلالة على معنى آخر في النظام اللغوي العام . والقاعدة العامة تختتم في هذه الحالة أن يحمل اللفظ على معناه الوحيد ويقال : « إن المتكلم أراد ذلك المعنى » ، لأن المتكلم يريد بالللهظة ذاتها المعنى المحدد له في النظام اللغوي العام ، ويعتبر الدليل في مثل هذه الحالة صريحاً في معناه .

(الثانية) أن يكون للفظ معان متعددة متكافئة في علاقتها بالللهظ بموجب النظام اللغوي العام من قبيل المشترك ، وفي هذه الحالة لا يمكن تعين المراد من الللهظ على أساس تلك القاعدة ، إذ لا يوجد معنى أقرب إلى الللهظ من ناحية لغوية لتطبيق القاعدة عليه ، ويكون الدليل في هذه الحالة بمحملها .

(الثالثة) أن يكون للفظ معان متعددة في اللغة وأحدها أقرب إلى الللهظ لغوياً من سائر معانيه ، ومثاله الكلمة « البحر » التي لها معنى حقيقي قريب وهو « البحر من الماء » ومعنى مجازي بعيد وهو « البحر من العلم » ، فاذا قال الأمر : « إذهب إلى البحر في كل يوم » واردنا أن نعرف ماذا أراد المتكلم بكلمة البحر من هذين المعنين ؟ يجب علينا أن ندرس السياق الذي جاءت فيه الكلمة البحر ونريد بـ « السياق » كل ما يكتنف الللهظ الذي نريد فهمه من دوافع أخرى ، سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكل مع الللهظ الذي نريد فهمه كلاماً واحداً متراابطاً ، أو حالية كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع .

فلا بد لنا لكي نفهم المعنى الذي أراده المتكلم من لفظ « البحر » في المثال المتقدم أن ندرس السياق الذي جاءت فيه الكلمة البحر ونحدد المدلول اللغوي والمعنى الظاهر لكل الكلمة وردت في ذلك السياق ، فإن لم نجد في سائر الكلمات التي وردت في السياق ما يدل على خلاف المعنى الظاهر من الكلمة البحر كان لزاماً علينا أن نفسر الكلمة البحر على أساس المعنى اللغوي الأقرب ونقرر أن مراد الأمر من البحر الذي أمرنا بالذهاب إليه في كل يوم .

هو بحر الماء لا بحر العلم تطبيقاً للقاعدة العامة القائلة بحجية الظاهر .

وقد نجد في سائر أجزاء الكلام ما لا يتفق مع ظهور كلمة البحر ، ومثاله أن يقول الأمر : « اذهب الى البحر في كل يوم واستمع الى حديثه باهتمام » فان الاستماع الى حديث البحر لا يتفق مع المعنى اللغوي الأقرب الى كلمة البحر ، لأن البحر من الماء لا يستمع الى حديثه واما يستمع الى حديث البحر من العلم - أي العالم الذي يشابه البحر لغزارة علمه - وفي هذه الحالة نجد أنفسنا نتساءل ماذا أراد المتكلم بكلمة البحر ، هل أراد بها البحر من العلم بدليل أنه أمرنا بالاستماع الى حديثه ، أو أراد بها البحر من الماء ولم يقصد بالحديث هنا المعنى الحقيقي بل أراد به الإصغاء الى صوت أمواج البحر ؟ وهكذا نظل متربدين بين كلمة البحر وظهورها اللغوي من ناحية ، وكلمة الحديث وظهورها اللغوي من ناحية أخرى ، ومعنى هذا أنا تردد بين صورتين إحداهما صورة الذهب الى بحر من الماء المتجموج والاستماع الى صوت موجه ، وهذه الصورة هي التي توحى بها كلمة البحر . والأخرى صورة الذهب الى عالم غزير العلم والاستماع الى كلامه ، وهذه الصورة هي التي توحى بها كلمة الحديث . وفي هذا المجال يجب أن نلاحظ السياق جيئاً بكل ونرى أي هاتين الصورتين أقرب اليه في النظام اللغوي العام ؟ أي إن هذا السياق اذا ألقى على ذهن شخص يعيش اللغة ونظمها بصورة صحيحة هل سوف تسبق الى ذهنه الصورة الأولى أو الصورة الثانية ؟ فإن عرفنا أن إحدى الصورتين أقرب الى السياق بموجب النظام اللغوي العام - ولنفترضها الصورة الثانية - تكون للسياق ككل ظهور في الصورة الثانية ووجب أن نفسر الكلام على أساس تلك الصورة الظاهرة .

ويطلق على كلمة الحديث في هذا المثال اسم « القرينة » ، لأنها هي التي دلت على الصورة الكاملة للسياق وأبطلت مفعول كلمة البحر وظهورها .

واما اذا كانت الصورتان متكافيتين في علاقتها بالسياق فهذا يعني أن

الكلام أصبح محملًا ولا ظهور له ، فلا يبقى مجال لتطبيق القاعدة العامة .

#### القرينة المتصلة والمنفصلة : \*\*\*

عرفنا أن كلمة « الحديث » في المثال السابق قد تكون قرينة في ذلك السياق ، وتسمى « قرينة متصلة » لأنها متصلة بكلمة البحر التي أبطلت مفعولها وداخلة معها في سياق واحد ، والكلمة التي يبطل مفعولها بسبب القرينة تسمى بـ « ذي القرينة » .

ومن أمثلة القرينة المتصلة الاستثناء من العام ، كما إذا قال الأمر : « أكرم كل فقير إلا الفساق » ، فإن كلمة « كل » ظاهرة في العموم لغة ، وكلمة « الفساق » تتنافى مع العموم ، وحين ندرس السياق ككل نرى أن الصورة التي تقتضيها هذه الكلمة أقرب إليه من صورة العموم التي تقتضيها كلمة « كل » ، بل لا مجال للموازنة بينهما ، وبهذا تعتبر أداة الاستثناء قرينة على المعنى العام للسياق .

فالقرينة المتصلة هي كل ما يتصل بكلمة أخرى ، فيبطل ظهورها ويوجه المعنى العام للسياق الوجهة التي تسجم معه .

وقد يتفق أن القرينة بهذا المعنى لا تجيء متصلة بالكلام بل منفصلة عنه فتسمى « قرينة منفصلة » . ومثاله أن يقول الأمر : « أكرم كل فقير » ثم يقول في حديث آخر بعد ساعة : « لا تكرم فساق الفقراء » ، فهذا النبي لو كان متصلةً بالكلام الأول لا تعتبر قرينة متصلة ولكنه انفصل عنه في هذا المثال .

وفي هذا الضوء نفهم معنى القاعدة الأصولية القائلة : إن ظهور القرينة مقدم على ظهور ذي القرينة سواء كانت القرينة متصلة أو منفصلة .

وهناك فروق بين القرينة المتصلة والمنفصلة لا مجال لدراستها على مستوى هذه الحلقة .

## ٢ - الدليل البرهاني

تمهيد

### دراسة العلاقات العقلية : ٠٠٠

حينما يدرس العقل العلاقات بين الأشياء يتوصل إلى معرفة أنواع عديدة من العلاقة ، فهو يدرك مثلاً علاقة التضاد بين السواد والبياض ، وهي تعني استحالة اجتماعها في جسم واحد ، ويدرك علاقة التلازم بين السبب والسبب ، فان كل مسبب في نظر العقل ملازم لسببه ويستحيل انفكاكه عنه ، نظير الحرارة بالنسبة إلى النار ، ويدرك علاقة التقدم والتأخر في الدرجة بين السبب والسبب . ومثاله : اذا أمسكت مفتاحاً بيده وحركت يده فتحريك المفتاح بسبب ذلك ، وبالرغم من أن المفتاح في هذا المثال يتحرك في نفس اللحظة التي تتحرك فيها يده فان العقل يدرك أن حركة اليد متقدمة على حركة المفتاح وحركة المفتاح متاخرة عن حركة اليد لا من ناحية زمنية بل من ناحية تسلسل الوجود ، وهذا نقول حين نريد أن نتحدث عن ذلك : « حركت يدي فتحريك المفتاح » فالباء هنا تدل على الترتيب وتأخر حركة المفتاح عن حركة اليد مع أنها وقعا في زمان واحد .

فهناك إذن تأخير لا يمتد إلى الزمان بصلة وإنما ينشأ عن تسلسل الوجود في نظر العقل ، بمعنى أن العقل حين يلاحظ حركة اليد وحركة المفتاح ويدرك أن هذه نابعة من تلك ، يرى أن حركة المفتاح متأخرة عن حركة اليد بوصفها نابعة منها ، ويرمز إلى هذا التأخير بالفاء فيقول : « تحركت يدي فتحرك المفتاح » ، ويطلق على هذا التأخير اسم « التأخير الرببي » أي التأخير في الدرجة .

وبعد أن يدرك العقل تلك العلاقات يستطيع أن يستفيد منها في اكتشاف وجود الشيء أو عدمه ، فهو عن طريق علاقة التضاد بين السواد والبياض يستطيع أن يثبت عدم السواد في جسم إذا عرف أنه أبيض نظراً إلى استحالة اجتماع البياض والسواد في جسم واحد ، فما دام أبيض وجب بحكم علاقة التضاد أن لا يكون أسود . وعن طريق علاقة التلازم بين المسبب وسبيبه يستطيع العقل أن يثبت وجود المسبب إذا عرف وجود السبب نظراً إلى استحالة الانفكاك بينهما . وعن طريق علاقة التقدم والتأخير يستطيع العقل أن يكتشف عدم وجود التأخير قبل الشيء المقدم ، لأن ذلك يناقض كونه متأخراً ، فإذا كانت حركة المفتاح متأخرة عن حركة اليد في تسلسل الوجود فمن المستحيل أن تكون حركة المفتاح - والحالة هذه - موجودة بصورة متقدمة على حركة اليد في تسلسل الوجود ، لأن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون متقدماً على الشيء ويكون في نفس الوقت متأخراً عنه .

وكما يدرك العقل هذه العلاقات بين الأشياء ويستفيد منها في الكشف عن وجود شيء أو عدمه ، كذلك يدرك العلاقات القائمة بين الأحكام ، ويستفيد من تلك العلاقات في الكشف عن وجود حكم أو عدمه ، فهو يدرك مثلاً التضاد بين الوجوب والحرمة كما كان يدرك التضاد بين السواد والبياض وكما كان يستخدم هذه العلاقة في نفي السواد إذا عرف وجود البياض كذلك يستخدم علاقة التضاد بين الوجوب والحرمة لنفي الوجوب

عن الفعل اذا عرف أنه حرام .

فهناك إذن أشياء تقوم بينها علاقات في نظر العقل ، وهناك أحكام تقوم بينها علاقات في نظر العقل أيضا . ونطلق على الأشياء اسم « العالم التكوفي » وعلى الأحكام اسم « العالم التشريعي » .

وكما يمكن للعقل أن يكشف وجود الشيء أو عدمه في العالم التكوفي عن طريق تلك العلاقات كذلك يمكن للعقل أن يكشف وجود الحكم أو عدمه في العالم التشريعي عن طريق تلك العلاقات .

ومن أجل ذلك كان من وظيفة علم الأصول أن يدرس تلك العلاقات في عالم الأحكام بوصفها قضايا عقلية صالحة لأن تكون عناصر مشتركة في عملية الاستنباط .

#### الطريقة القياسية : \*\*\*

وهذه العلاقات تدخل في عملية الاستنباط ضمن دليل يشكله الفقيه بطريقة قياسية ، وهي الطريقة التي تستخرج فيها نتيجة خاصة من قانون عام ، من قبيل قولنا : « هذا مثلث وكل مثلث له ثلاثة أضلاع فهذا مثلث له ثلاثة أضلاع » فإن هذا القول يشتمل على استنتاج عدد أضلاع هذا المثلث وأنها ثلاثة من القانون العام القائل : « إن كل مثلث له ثلاثة أضلاع » .

وهكذا الحال في العلاقات التي ندرسها في العالم التشريعي ، فانها تشكل قوانين عامة ويستخرج الفقيه منها نتائج خاصة بطريقة قياسية فيقول مثلا : « الصلاة في المكان المغصوب حرام ، وكل حرام لا يمكن أن يكون واجباً لعلاقة التضاد القائمة بين الوجوب والحرمة ، فالصلاحة في المكان المغصوب إذن لا يمكن أن تكون واجبة » .

ومن الطبيعي على هذا الأساس أن نتكلم عن العلاقات العقلية

القائمة في عالم الأحكام تحت عنوان «الدليل القياسي» ، لأنها تكون العناصر المشتركة في الدليل القياسي ، ولكن بالرغم من ذلك استبدلنا كلمة القياس بـ «البرهان» ، لأن كلمة القياس قد يختلط معناها المنطقي الذي نريده هنا بمعانٍ أخرى ، فلأثراً ان نضع الدليل البرهاني عنواناً لدراسة تلك العلاقات العقلية .

وقد تعرضت الطريقة القياسية في الاستدلال لنقد شديد من الناحية المنطقية وبخاصة في عصرنا الحديث ، وسوف نتناول ذلك في الحلقات المقبلة إن شاء الله تعالى .

### تقسيم البحث

توجد في العالم التشريعي أقسام من العلاقات : فهناك قسم من العلاقات قائم بين نفس الأحكام - أي بين حكم شرعي وحكم شرعي آخر - ، وقسم ثانٍ من العلاقات قائم بين الحكم وموضوعه ، وقسم ثالث بين الحكم ومتعلقه ، وقسم رابع بين الحكم ومقدماته ، وقسم خامس وهو العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد ، وقسم سادس وهو العلاقات القائمة بين الحكم وأشياء أخرى خارجة عن نطاق العالم التشريعي .  
وسوف نتحدث عن نماذج لأكثر هذه الأقسام<sup>(١)</sup> في فصول :

(١) اي لغير القسم السادس ، واما القسم السادس فنريد به ما كان من قبل علاقة التلازم بين الحكم العقلي والحكم الشرعي المقررة في المبدأ القائل : « كلما حكم به العقل حكم به الشرع » ، فان هذه العلاقة تقوم بين الحكم الشرعي وشيء خارج عن نطاق العالم التشريعي ، وهو حكم العقل . وقد اجلنا دراسة ذلك الى الحلقات المقبلة .

## الفصل الأول

### في العلاقات القائمة بين نفس الأحكام

علاقة التضاد بين الوجوب والحرمة :

من المعترف به في علم الأصول أنه ليس من المستحبيل أن يتأتى المكلف بفعلين في وقت واحد أحدهما واجب والأخر حرام ، فيعتبر مطيناً من ناحية إتيانه بالواجب وجديراً بالثواب ، ويعتبر عاصياً من ناحية إتيانه للحرام ومستحضاً للعقاب . فشرب الماء النجس مثلاً حرام ودفع الزكاة الى الفقير واجب ، فلو أن إنساناً حمل الماء النجس بإحدى يديه وشربه وأعطى باليد الأخرى في نفس الوقت زكاته للفقير فقد عصى وامتثل وأق بالحرام والواجب في وقت واحد .

وأما الفعل الواحد فلا يمكن أن يتصرف بالوجوب والحرمة معاً ، لأن العلاقة بين الوجوب والحرمة هي علاقة تضاد ولا يمكن اجتماعها في فعل واحد كما لا يمكن أن يجتمع السواد والبياض في جسم واحد ، فدفع الزكاة الى الفقير لا يمكن أن يكون - وهو واجب - حرماً في نفس الوقت ، وشرب النجس لا يمكن أن يكون - وهو حرام - واجباً في نفس الوقت .

وهكذا يتضح :

(أولاً) أن الفعلين المتعددين - كدفع الزكاة وشرب النجس - يمكن أن يتصرف أحدهما بالوجوب والأخر بالحرمة ولو أوجدهما المكلف في زمان واحد .

(وثانياً) أن الفعل الواحد لا يمكن أن يتصرف بالوجوب والحرمة معاً .

والنقطة الرئيسية في هذا البحث عند الأصوليين هي أن الفعل قد يكون واحداً بالذات والوجود متعددًا بالوصف والعنوان ، وعندئذ فهل يلحق بالفعل الواحد لأنه واحد وجوداً ذاتاً؟ أو يلحق بال فعلين لأنه متعدد بالوصف والعنوان؟ ومثاله : أن يتوضأ المكلف بماء مغصوب ، فإن هذه العملية التي يؤديها إذا لوحظت من ناحية وجودها فهي شيء واحد وإذا لوحظت من ناحية أوصافها فهي توصف بوصفين ، إذ يقال عن العملية : إنها وضوء ، ويقال عنها في نفس الوقت : إنها غصب وتصرف في مال الغير بدون إذنه ، وكل من الوصفين يسمى « عنواناً ». ولأجل ذلك تعتبر العملية في هذا المثال واحدة ذاتاً وجوداً متعددة وصفاً وعنواناً .

وفي هذه النقطة قولان للأصوليين : « أحدهما » أن هذه العملية ما دامت متعددة بالوصف والعنوان تلحق بالفعلين المتعددين ، فكما يمكن أن يتصرف دفع الزكاة للفقير بالوجوب وشرب الماء النجس بالحرمة كذلك يمكن أن يكون أحد وصفي العملية وعنوانيها واجباً وهو عنوان الوضوء والوصف الآخر حراماً وهو عنوان الغصب . وهذا القول يطلق عليه اسم « القول بجواز اجتماع الأمر والنهي » .

« والقول الآخر » يؤكّد على إلحاد العملية بالفعل الواحد على أساس وحدتها الوجودية ، ولا يبرر مجرد تعدد الوصف والعنوان عنده تعلق الوجوب والحرمة معاً بالعملية . وهذا القول يطلق عليه اسم « القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي » .

وهكذا اتجه البحث الأصولي إلى دراسة تعدد الوصف والعنوان من ناحية أنه هل يبرر اجتماع الوجوب والحرمة معاً في عملية الوضوء بماء المغصوب؟ أو أن العملية ما دامت واحدة وجوداً ذاتاً فلا يمكن أن توصف بالوجوب والحرمة في وقت واحد .

ونحن نعتقد أن العملية التي لها وصفان وعنوانان يمكن أن يتصل

الوجوب بأخذها والحرمة بالأخر ، ولا تمنع عن ذلك وحدة العملية وجوداً ، ولكن هذا لا ينطبق على كل وصف بل إنما تتسع العملية الواحدة للوجوب والحرمة معاً اذا كان لها وصفان وعنوانان يتوفّر فيها شرائط خاصة لا مجال لتفصيلها الأن .

### هل تستلزم حرمة العقد فساده ؟ ٠٠٠

إن صحة العقد معناها أن يترتب عليه أثره الذي اتفق عليه المتعاقدان ، ففي عقد البيع يعتبر البيع صحيحاً ونافذاً اذا ترتب عليه نقل ملكية السلعة من البائع الى المشتري ونقل ملكية الثمن من المشتري الى البائع ، ويعتبر فاسداً وباطلاً اذا لم يترتب عليه ذلك .

وبديهي أن العقد لا يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً في وقت واحد فإن الصحة والفساد متضادان كالتضاد بين الوجوب والحرمة ، فكما لا يمكن أن يكون الفعل الواحد واجباً وحراماً كذلك لا يمكن أن يكون العقد الواحد صحيحاً وفاسداً .

والسؤال هو هل يمكن أن يكون العقد صحيحاً وحراماً ؟ ونجيب على ذلك بالإيجاب ، إذ لا تضاد بين الصحة والحرمة ولا تلازم بين الحرمة والفساد لأن معنى تحريم العقد منع المكلف من ايجاد البيع ، ومعنى صحته أن المكلف اذا خالف هذا المنع والتحريم وباع ترتب الأثر على بيته وانتقلت الملكية من البائع الى المشتري ، ولا تنافي بين أن يكون إيجاد المكلف للبيع ومارسته له مبغوضاً للشارع ومنوعاً عنه وأن يترتب عليه الأثر في حالة صدوره من المكلف ، فلا تلازم إذن بين حرمة العقد وفساده ولا تضاد بين حرمتها وصحته بل يمكن أن يكون العقد حراماً وصحيحاً في نفس الوقت . ومثال ذلك في حياتنا الاعتيادية : أنك قد لا تريد أن يزورك فلان وتبعض ذلك أشد البعض ، ولكن اذا اتفق وزارك ترى لزاماً عليك أن ترتب الأثر على زيارته وتقوم بضيافته . فكما أمكن في هذا المثال أن تبعض زيارة فلان

لك وفي نفس الوقت ترتب الأثر عليها اذا اتفق له أن زارك كذلك يمكن في مسألتنا أن يبغض الشارع صدور عقد البيع من المكلف وينزع عنه ، ولكنه يرتب الأثر عليه اذا عصى المكلف ومارس البيع ، فيحكم بنقل الملكية من البائع الى المشتري كما ترتب أنت الأثر على زيارة فلان لك اذا زارك بالرغم من أنك تبغض زيارته .

وهذا يعني أن النبي عن المعاملة - أي عقد البيع ونحوه - لا يستلزم فسادها بل يتافق مع الحكم بصحة العقد في نفس الوقت ، خلافاً لعدد من الأصوليين القائلين بأن النبي عن المعاملة يقتضي فسادها إيماناً منهم بوجود علاقة تضاد بين الصحة والحرمة .

## الفصل الثاني

### في العلاقات القائمة بين الحكم وموضوعه

#### الجعل والفعلية :

حين حكمت الشريعة بوجوب الحج على المستطيع وجاء قوله تعالى : «**وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**» أصبح الحج من الواجبات في الإسلام وأصبح وجوبه حكماً ثابتاً في الشريعة ، ولكن اذا افترضنا أن المسلمين وقتئذ لم يكن يوجد فيهم شخص مستطيع توفر فيه خصائص الاستطاعة شرعاً فلا يتوجه وجوب الحج الى أيٍّ فرد من أفراد المسلمين ، لأنهم ليسوا مستطعيين والحج اما يجب على المستطيع ، أي إن وجوب الحج لا يثبت في هذه الحالة لأيٍّ فرد بالرغم من كونه حكماً ثابتاً في الشريعة ، فإذا أصبح أحد الأفراد مستطيناً اتجه الوجوب نحوه وأصبح ثابتاً بالنسبة اليه .

وعلى هذا الضوء نلاحظ أن للحكم ثبوتين : أحدهما ثبوت الحكم في الشريعة ، والأخر ثبوته بالنسبة الى هذا الفرد أو ذاك . فحين حكم

الاسلام بوجوب الحج على المستطيع في الآية الكريمة ثبت هذا الحكم في الشريعة ولو لم يكن يوجد مستطيع وقتئذ إطلاقاً ، بمعنى أن شخصاً لو سأل في ذلك الوقت ما هي أحكام الشريعة؟ لذكرنا من بينها وجوب الحج على المستطيع سواء كان في المسلمين مستطيع فعلاً أو لا ، وبعد أن يصبح هذا الفرد أو ذاك مستطيناً يثبت الوجوب عليه .

ونعرف على هذا الأساس أن الحكم بوجوب الحج على المستطيع لا يتوقف ثبوته في الشريعة بوصفه حكماً شرعاً إلا على تشرعيه وجعله من قبل الله تعالى سواء كانت الاستطاعة متوفرة في المسلمين فعلاً أو لا . وأما ثبوت وجوب الحج على هذا المكلف أو ذاك فيتوقف إضافة إلى تشرع الله للحكم وجعله له على توفر خصائص الاستطاعة في المكلف .

والثبوت الأول للحكم - أي ثبوته في الشريعة - يسمى بالجعل « جعل الحكم » .

والثبوت الثاني للحكم - أي ثبوته على هذا المكلف بالذات أو ذاك - يسمى بالفعالية « فعالية الحكم » ، فجعل الحكم معناه تشرعه من قبل الله ، وفعالية الحكم معناها ثبوته فعلاً لهذا المكلف أو ذاك .

### موضوع الحكم : \*\*\*

وموضوع الحكم مصطلح أصولي نريد به مجموع الأشياء التي تتوقف عليها فعالية الحكم المجعل بمعناها الذي شرحناه ، ففي مثال وجوب الحج يكون وجود المكلف المستطيع موضوعاً لهذا الوجوب ، لأن فعالية هذا الوجوب تتوقف على وجود مكلف مستطيع . ومثال آخر : حكمت الشريعة بوجوب الصوم على كل مكلف غير مسافر ولا مريض اذا هلّ عليه هلال شهر رمضان ، وهذا الحكم يتوقف ثبوته الأول على جعله شرعاً ، ويتوقف ثبوته الثاني - أي فعليته - على وجود موضوعه ، أي وجود مكلف غير مسافر

ولا مريض وهل عليه هلال شهر رمضان ، فالمكلف وعدم السفر وعدم المرض وهلال شهر رمضان هي العناصر التي تكون الموضوع الكامل للحكم بوجوب الصوم .

وإذا عرفنا معنى موضوع الحكم استطعنا أن ندرك أن العلاقة بين الحكم والموضوع تشابه ببعض الاعتبارات العلاقة بين المسبب وسببه كالحرارة والنار ، فكما أن المسبب يتوقف على سببه كذلك الحكم يتوقف على موضوعه لأنه يستمد فعليته من وجود الموضوع . وهذا معنى العبارة الأصولية القائلة : « إن فعالية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه » أي إن وجود الحكم فعلاً يتوقف على وجود موضوعه فعلاً .

ويحكم هذه العلاقة بين الحكم والموضوع يكون الحكم متاخراً في درجته عن الموضوع ، ويكون الموضوع متقدماً عليه كما يتقدم كل سبب على مسببه .

وتوجد في علم الأصول قضايا تستخرج من هذه العلاقة وتصلح للاشتراك في عمليات الاستنباط لا مجال للدخول في تفاصيلها الآن .

### الفصل الثالث

#### العلاقات القائمة بين الحكم ومتعلقه

عرفنا أن وجوب الصوم - مثلاً - موضوعه مؤلف من عدة عناصر تتوقف عليها فعالية الوجوب ، فلا يكون الوجوب فعلياً وثابتاً إلا إذا وجد مكلف غير مسافر ولا مريض وهل عليه هلال شهر رمضان ، وأما متعلق هذا الوجوب فهو الفعل الذي يؤديه المكلف نتيجة لتجوجه الوجوب إليه ، وهو الصوم في هذا المثال .

وعلى هذا الضوء نستطيع أن نميز بين متعلق الوجوب وموضوعه ، فإن المتعلق يوجد بسبب الوجوب ، فالمكلف إنما يصوم لأجل وجوب

رسن سيه ، بينما يوجد الحكم نفسه بسبب الموضوع ، فوجوب الصوم لا يصبح فعلياً إلا إذا وجد مكلف غير مريض ولا مسافر وهل عليه الهملا .

وهكذا نجد أن وجود الحكم يتوقف على وجود الموضوع ، بينما يكون سبباً لإيجاد المتعلق وداعياً للمكلف نحوه .

وعلى هذا الأساس نعرف أن من المستحيل أن يكون الوجوب داعياً إلى إيجاد موضوعه ومحركاً للمكلف نحوه كما يدعوا إلى إيجاد متعلقه ، فوجوب الصوم على كل مكلف غير مسافر ولا مريض لا يمكن أن يفرض على المكلف أن لا يسافر وإنما يفرض عليه أن يصوم إذا لم يكن مسافراً ، ووجوب الحج على المستطيع لا يمكن أن يفرض على المكلف أن يكتسب ليحصل على الاستطاعة وإنما يفرض الحج على المستطيع ، لأن الحكم لا يوجد إلا بعد وجود موضوعه ، فقبل وجود الموضوع لا وجود للحكم لكي يكون داعياً إلى إيجاد موضوعه ، ولأجل ذلك وضعت في علم الأصول القاعدة القائلة : « إن كل حكم يستحيل أن يكون محركاً نحو أي عنصر من العناصر الدخيلة في تكوين موضوعه بل يقتصر تأثيره وتحريكه على نطاق المتعلق » .

## الفصل الرابع

### العلاقات القائمة بين الحكم والمقدمات

المقدمات التي يتوقف عليها وجود الواجب على قسمين :

أحدهما المقدمات التي يتوقف عليها وجود المتعلق ، من قبيل السفر الذي يتوقف أداء الحج عليه ، أو الموضوع الذي تتوقف الصلاة عليه ، أو التسلح الذي يتوقف الجهاد عليه .

والآخر المقدمات التي تدخل في تكوين موضوع الوجوب ، من قبيل نية الإقامة التي يتوقف عليها صوم شهر رمضان ، والاستطاعة التي تتوقف

## عليها حجة الاسلام .

والفارق بين هذين القسمين أن المقدمة التي تدخل في تكوين موضوع الوجوب يتوقف على وجودها الوجوب نفسه ، لما شرحته سابقاً من أن الحكم الشرعي يتوقف وجوده على وجود موضوعه ، فكل مقدمة دخلة في تحقق موضوع الحكم يتوقف عليها الحكم ولا يوجد بدونها ، خلافاً للمقدمات التي لا تدخل في تكوين الموضوع وإنما يتوقف عليها وجود المتعلق فحسب ، فإن الحكم يوجد قبل وجودها ، لأنها لا تدخل في موضوعه .

ولنوضح ذلك في مثال الاستطاعة والوضوء : فالاستطاعة مقدمة تتوقف عليها حجة الاسلام ، والتكتسب مقدمة للاستطاعة ، وذهب الشخص الى محله في السوق مقدمة للتكتسب ، وحيث أن الاستطاعة تدخل في تكوين موضوع وجوب الحج فلا وجوب للحج قبل الاستطاعة وقبل تلك الأمور التي تتوقف عليها الاستطاعة . وأما الوضوء فلا يدخل في تكوين موضوع وجوب الصلاة ، لأن وجوب الصلاة لا يتوقف أن يتوضأ الانسان لكي يتوجه اليه بل يتوجه اليه قبل ذلك ، وإنما يتوقف متعلق الوجوب - وهو الصلاة - على الوضوء ، ويتوقف الوضوء على تحضير الماء الكافي ، ويتوقف تحضير هذا الماء على فتح خزان الماء مثلاً .

فهناك إذن سلسلتان من المقدمات : الأولى سلسلة مقدمات المتعلق ، أي الوضوء الذي تتوقف عليه الصلاة وتحضير الماء الذي يتوقف عليه الوضوء وفتح الخزان الذي يتوقف عليه تحضير الماء . والثانية سلسلة مقدمات الوجوب ، وهي الاستطاعة التي تدخل في تكوين موضوع وجوب الحج والتكتسب الذي تتوقف عليه الاستطاعة وذهب الشخص الى محله في السوق الذي يتوقف عليه التكتسب .

وموقف الوجوب من هذه السلسلة الثانية وكل ما يندرج في القسم الثاني من المقدمات سليبي دائماً ، لأن هذا القسم يتوقف عليه وجوب

موضوع الحكم ، وقد عرفنا سابقاً أن الوجوب لا يمكن أن يدعوا إلى موضوعه . وتسمى كل مقدمة من هذا القسم « مقدمة وحشية » أو « مقدمة وجوبية » .

وأما السلسلة الأولى والمقدمات التي تدرج في القسم الأول فالمكلف مسؤول عن إيجادها ، أي إن المكلف بالصلة مثلاً مسؤول عن الموضوع لكي يصل إلى ، والمكلف بالحج مسؤول عن السفر لكي يحج ، والمكلف بالجهاد مسؤول عن التسلح لكي يجاهد .

والنقطة التي درسها الأصوليون هي نوع هذه المسؤولية ، فقد قدموا لها تفسيرين :

أحدهما أن الواجب شرعاً على المكلف هو الصلة فحسب دون مقدماتها من الموضوع ومقدماته ، وإنما يجد المكلف نفسه مسؤولاً عن إيجاد الموضوع وغيره من المقدمات لأنه يرى أن امثال الواجب الشرعي لا يتائق له إلا بإيجاد تلك المقدمات .

والآخر أن الموضوع واجب شرعاً لأنه مقدمة للواجب ومقدمة الواجب واجبة شرعاً ، فهناك إذن واجبان شرعيان على المكلف : أحدهما الصلة ، والأخر الموضوع بوصفه مقدمة للصلة ، ويسمى الأول بـ « الواجب النفسي » لأنه واجب لأجل نفسه . ويسمى الثاني بـ « الواجب الغيري » ، لأنه واجب لأجل غيره ، أي لأجل ذي المقدمة وهو الصلة .

وهذا التفسير أخذ به جماعة من الأصوليين إيماناً منهم بقيام علاقة تلازم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، فكلما حكم الشارع بوجوب فعل حكم عقاب ذلك مباشرة بوجوب مقدماته .

## الفصل الخامس

### في العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد

قد يتعلّق الوجوب بشيء واحد ، كوجوب السجود على كل من سمع آية السجدة ، وقد يتعلّق بعملية تتألّف من أجزاء وتشتمل على أفعال متعددة ، من قبيل وجوب الصلاة ، فإن الصلاة عملية تتألّف من أجزاء وتشتمل على أفعال عديدة ، كالقراءة والسجود والركوع والقيام والتشهد وما إلى ذلك . وفي هذه الحالة تصبح العملية بوصفها مركبة من تلك الأجزاء واجبة ويصبح كل جزء واجباً أيضاً ، ويطلق على وجوب المركب اسم «الوجوب الاستقلالي» ويطلق على وجوب كل جزء بوصفه جزءاً في ضمن المركب الضمني » ، لأن الوجوب إنما يتعلّق بالجزء بوصفه جزءاً في ضمن المركب لا بصورة مستقلة عن سائر الأجزاء ، فوجوب الجزء ليس حكماً مستقلاً ، بل هو جزء من الوجوب المتعلق بالعملية المركبة . ولأجل ذلك كان وجوب كل جزء من الصلاة مثلاً مرتبطاً بوجوب الأجزاء الأخرى ، لأن الوجوبات الضمنية لأجزاء الصلاة تشكّل بمجموعها وجوباً واحداً استقلالياً . ونتيجة ذلك قيام علاقة التلازم في داخل إطار الحكم الواحد بين الوجوبات الضمنية فيه . وتعني علاقة التلازم هذه أنه لا يمكن التجزئه في تلك الوجوبات أو الفكّيك بينها ، بل إذا سقط أي واحد منها تحمّل سقوط الباقى نتيجة لذلك التلازم القائم بينها .

مثال ذلك : إذا وجب على الإنسان الوضوء وهو مركب من أجزاء عديدة كغسل الوجه وغسل اليمين وغسل اليسرى ومسح الرأس ومسح القدمين ، فيتعلّق بكل جزء من تلك الأجزاء وجوب ضمّن بوصفه جزءاً من الوضوء الواجب ، وفي هذه الحالة إذا تعذر على الإنسان أن يغسل

وجهه لآفة فيه وسقط لأجل ذلك الوجوب الضمني المتعلق بغسل الوجه  
كان من المحم أن يسقط وجوب سائر الأجزاء أيضاً ، فلا يبقى على  
الإنسان وجوب غسل يديه فقط ما دام قد عجز عن غسل وجهه ، لأن  
تلك الوجوبات لا بد أن ينظر إليها بوصفها وجوباً واحداً متعلقاً بالعملية  
كلها أي بالوضوء ، وهذا الوجوب إما أن يسقط كله أو يثبت كله ، ولا  
 مجال للتفكير .

وعلى هذا الضوء نعرف الفرق بين ما إذا وجوب الوضوء بوجوب  
استقلالي ووجوب الدعاء بوجوب استقلالي آخر فتعذر الوضوء ، وبين ما  
إذا وجوب الوضوء فتعذر جزء منه كغسل الوجه مثلاً ، ففي الحالة الأولى لا  
يؤدي تعذر الوضوء إلا إلى سقوط الوجوب الذي كان متعلقاً به ، وأما  
وجوب الدعاء فيبقى ثابتاً لأنه وجوب مستقل غير مرتبط بوجوب الوضوء .  
وفي الحالة الثانية حين يتعرّض غسل الوجه ويسقط وجوبه الضمني يؤدي  
ذلك إلى سقوط وجوب الوضوء وارتفاع سائر الوجوبات الضمنية .

قد تقول : نحن نرى أن الإنسان يكلف بالصلوة ، فإذا أصبح  
آخرين وعجز عن القراءة فيها كلف بالصلوة بدون قراءة ، فهل هذا إلا  
تفكير بين الوجوبات الضمنية ونقض لعلاقة التلازم بينها .

والجواب أن وجوب الصلاة بدون قراءة على الآخرين ليس تمثيلاً  
لوجوب الصلاة الكاملة ، وإنما هو وجوب آخر وخطاب جديد تعلق منذ  
البدء بالصلوة الصامتة ، فوجوب الصلاة الكاملة والخطاب بها قد سقط كله  
نتيجة لتعذر القراءة وخلفه وجوب آخر وخطاب جديد .





### ٣ - الدليل الاستقرائي

---

نهيـد ٠٠٠

الاستقراء هو استنتاج قانون عام من تتبع حالات جزئية كثيرة . ومثال ذلك أن نلاحظ هذه القطعة من الحديد فنراها تمدد بالحرارة ، ونلاحظ تلك فنراها تمدد بالحرارة ، وهكذا الثالثة والرابعة ، فنستنتج من تتبع هذه الحالات الجزئية قانوناً عاماً ، وهو أن كل حديد يتمدد بالحرارة . وهذه الطريقة من الاستدلال هي الطريقة التي يستخدمها العلماء الطبيعيون في العلوم الطبيعية لاكتشاف قوانين الكون والطبيعة .

ونحن اذا تأملنا في الدليل الاستقرائي نجد أن كل حالة من الحالات الجزئية التي نلاحظ فيها تمدد الحديد بالحرارة تشكل قرينة على القانون العام القائل : «إن كل حديد يتمدد بالحرارة» غير أن كل حالة بمفردها تعتبر قرينة إثبات ناقصة ، أي أنها لا تؤدي بنا إلى القطع بالقانون العام ، ولكن حين نضيف إليها حالة جزئية أخرى مماثلة يقوى في ظننا أن ظاهرة التمدد بالحرارة عامة ، فإذا لاحظنا التمدد في حالة ثالثة مماثلة أيضاً تأكّد ظننا بالتعييم نتيجة لتجمّع ثلاث قرائن ، وهكذا تزداد القرائن كلما ازدادت

الحالات التي تستقرؤها ، وبالتالي يزداد ظتنا بالقانون العام حتى نصل الى القطع به .

ونحن هنا نسمى كل دليل يقوم على أساس القرائن الناقصة ويستمد قوته من تجمّع تلك القرائن « دليلاً استقرائياً » .

ومن أمثلة الدليل الاستقرائي بهذا المعنى الذي نريده هنا « التواتر » وهو أن يخبرك عدد كبير جداً من الناس بحادثة رأوها بأعينهم ، فأنتم حين تسمع الخبر من أحدهم تتحمل صدقه ولكنك لا تجزم بذلك فتعتبر خبره قرينة ناقصة على وقوع الحادثة ، فإذا سمعت الخبر نفسه من شخص آخر تقوى في نفسك احتمال وقوع الحادثة نتيجة لاجتماع قريتين ، وهكذا يظل احتمال وقوع الحادثة ينمو ويكبر كلما جاء مخبر جديد عنها حتى يصل الى درجة العلم .

وقد نطلق على الدليل الاستقرائي بالمعنى الذي حددناه اسم « الدليل الاحتمالي » أو « الدليل القائم على حساب الاحتمالات » لأن الدليل الاستقرائي لما كان مرده في التحليل العلمي الى عملية تجميع القرائن فهو يتضمن قياس قوة الاحتمال الناتج عن كل قرينة وجمع القوى الاحتمالية لمجموع القرائن وفقاً لقوانين سوف نشير اليها في الحلقات المقبلة وقياس تلك القوى الاحتمالية وجمعها هو ما يسمى بحساب الاحتمالات وحيث ان الدليل الاستقرائي يتضمن ويعتمد عليه فهو يقوم على أساس حساب الاحتمالات .

وسوف نتحدث فيما يلي عن دور الدليل الاستقرائي في استنباط الأحكام وذلك في فصلين .

## الفصل الأول

### الاستقراء في الأحكام

من ألوان الدليل الاستقرائي أن ندرس عدداً كبيراً من الأحكام الشرعية فنجد أنها تشتراك جميعاً في اتجاه واحد ، فنكتشف قاعدة عامة في التشريع الإسلامي عن طريقها .

ولنذكر على سبيل المثال لهذا الدليل محاولة ذكرها الفقيه الشيخ يوسف البحرياني في كتابيه الحدائق والدرر النجفية تستهدف إثبات قاعدة عامة عن طريق الاستقراء ، وتلك القاعدة العامة هي القاعدة القائلة بمعذورية الجاهل ، أي إن كل جاهل إذا ارتكب خطأ نتيجة لجهله بالحكم الشرعي فلا تترتب على ذلك الخطأ تبعه . وقد استدل الفقيه البحرياني على هذه القاعدة بحالات كثيرة في الفقه ثبت شرعاً أن الجاهل بالحكم معذور فيها ، واستكشف عن طريق استقراء تلك الحالات القاعدة القائلة بمعذورية الجاهل شرعاً في جميع الحالات .

وذلك الحالات التي أقام عليها الفقيه البحرياني استقراءه واستنتاجه للقاعدة العامة هي الحالات التي نصت عليها الأدلة التالية :

(أولاً) ما دلّ من الشرع في أحكام الحج على أن الجاهل معذور ، فمن ليس - وهو حرم - ثوباً لا يجوز له لبسه جهلاً منه بالحكم لا شيء عليه .

(وثانياً) ما دلّ في أحكام الصوم على أن الجاهل معذور ، فمن صام في السفر وهو لا يدرى أن الصوم في السفر غير جائز صحيحاً صومه ولا شيء عليه

(وثالثاً) ما دلّ في أحكام النكاح على أن الجاهل معدور ، فمن تزوج امرأة في عدتها جهلاً منه بحرمة ذلك لم تحرم عليه بالحرمة المؤبدة نظراً إلى هله ، بل كان له أن يتزوجها من جديد بعد انتهاء عدتها .

(ورابعاً) ما دلّ في أحكام الحدود على أن الجاهل معدور ، فمن شرب الخمر جهلاً منه بحرمه لا يحد .

(وخامساً) ما دلّ في أحكام الصلاة على أن من صلى أربعاء وهو مسافر جهلاً منه بوجوب القصر صحت صلاته ولم يجب عليه القضاء .

فكل حالة من هذه الحالات قرينة إثبات ناقصة بالنسبة إلى القاعدة العامة القائلة بمعنوية الجاهل شرعاً في جميع الحالات . ويتجمع تلك القرائن يقوى في نفس الفقيه احتمال القاعدة العامة ووثوقة بها .

ومثال آخر : وهو أنا حين نريد أن نعرف اشتغال الاقتصاد الإسلامي على القاعدة القائلة : إن العمل في الثروات الطبيعية أساس للملكية ، قد نستعرض حالات عديدة من العمل ثبت أن العمل فيها أساس للملكية ، فنستتخرج من استقراء تلك الحالات صحة القاعدة العامة ، إذ نرى مثلاً أن العمل في إحياء الأرض ينتج ملكيتها ، والعمل في إحياء المعدن ينتاج ملكيته ، والعمل في حيازة الماء ينتج ملكيته ، والعمل في اصطياد الطائر ينتج ملكيته ، فنستدل باستقراء هذه الحالات على قاعدة عامة في الاقتصاد الإسلامي ، وهي أن العمل في الثروات الطبيعية أساس للملكية .

وموقفنا من الاستقراء يتلخص في التمييز بين القطعي منه وغيره ، فإذا كان قطعياً - أي أدى إلى القطع بالحكم الشرعي - فهو حجة ، لأنه يصبح دليلاً قطعياً ويستمد حجيته من حجية القطع ، وإذا لم يكن قطعياً فلا حجية فيه منها كانت قوة الاحتمال الناجمة عنه ، لأننا عرفنا سابقاً أن كل دليل غير قطعي ليس حجة ما لم يحكم الشارع بحجيته ، والشارع لم

يحكم بحجية الاستقراء الذي لا يؤدي إلى العلم .

### القياس خطوة من الاستقراء : ٣٠٠

وقد تؤخذ خطوة واحدة من خطوات الاستقراء ويكتفى بها في الاستدلال كما إذا اكتفينا بحالة واحدة من الحالات التي أقام صاحب الخدائق عليها استقراءه وجعلنا منها دليلاً على كون الجاهل معدوراً في سائر الحالات الأخرى . ويسمى هذا بـ « القياس » عند أبي حنيفة وغيره من فقهاء السنة الذين يكتفون في الاستدلال على ثبوت حكم موضوع بشروط حكم من نفس النوع على موضوع واحد مشابه له ، ولا يكلفون أنفسهم بتتبع موضوعات مشابهة عديدة واستقراء حالات كثيرة . في بينما كان الاستقراء يكلفنا بمشاهدة حالات كثيرة يعذر فيها الجاهل لكي نصل إلى القاعدة العامة القائلة : « إن كل جاهل معدور » ، لا يكلفنا القياس الحنفي إلا بمشاهدة حالة واحدة واتخاذها دليلاً على إثبات حكم من نفس النوع لسائر الحالات الأخرى .

وما دام الاستقراء ليس حجة ما لم يحصل منه القطع بالحكم الشرعي فمن الطبيعي أن لا يكون القياس حجة ، لأنه خطوة من الاستقراء ففصلت عن سائر الخطوات .

### الفصل الثاني

#### الدليل الاستقرائي غير المباشر

كان الدليل الاستقرائي الذي درسناه في الفصل السابق يشتمل على استقراء عدد من الأحكام الخاصة واستنتاج حكم عام منها ، فالحكم العام يكتشف بالاستقراء مباشرة ، ولهذا نطلق عليه اسم « الدليل الاستقرائي المباشر » .

ويوجد قسم آخر من الدليل الاستقرائي ، وهو الدليل الاستقرائي غير المباشر ، ونريد به أن نستدل بالاستقراء لا على الحكم مباشرة بل على وجود دليل لفظي يدل بيته على الحكم الشرعي ، ففي هذا الاستقراء نكتشف بصورة مباشرة الدليل اللفظي ، وبعد اكتشاف الدليل اللفظي عن طريق الاستقراء ثبت الحكم الشرعي بذلك الدليل اللفظي .

ومثال ذلك « التواتر » ، فقد عرفنا سابقاً أن التواتر دليل استقرائي يقوم على أساس تجميع القراءن ، فإذا أخبرنا عدد كبير من الرواية بنص عن المعصوم عليه السلام أصبح النص متواتراً ، وحيثند نستدل بالتواتر بوصفه دليلاً استقرائياً على صدور ذلك الكلام من المعصوم (ع) - أي على الدليل اللفظي - ثم نستدل بالدليل اللفظي - أي بذلك الكلام الثابت صدوره من المعصوم (ع) بالتواتر - على الحكم الشرعي الذي يدل عليه .

وللدليل الاستقرائي غير المباشر بهذا المعنى الذي شرحناه أمثلة عديدة منها « الإجماع » و« الشهادة » و« الخبر » و« السيرة » .

### الإجماع والشهادة : \*\*\*

إذا لاحظنا فتوى الفقيه الواحد بوجوب الخمس في المعادن نجد أنها تشكل قرينة إثبات ناقصة على وجود دليل لفظي مسبق يدل على هذا الوجوب لأن فتوى الفقيه تجعلنا نحتمل تفسيرين لها : أحدهما أن يكون قد استند في فتواه إلى دليل لفظي مثلاً بصورة صحيحة ، والأخر أن يكون مخطئاً في فتواه . وما دمنا نحتمل فيها هذين التفسيرين معاً فهي قرينة إثبات ناقصة .

فإذا أضفنا إليها فتوى فقيه آخر بوجوب الخمس في المعادن أيضاً ، كبر احتمال وجود دليل لفظي يدل على الحكم نتيجة لاجتماع قرينتين ناقصتين ، وحين ينضم إلى الفقيهين فقيه ثالث نزداد ميلاً إلى الاعتقاد

بوجود هذا الدليل اللفظي . وهكذا نزداد ميلاً إلى الاعتقاد بذلك كلما ازداد عدد الفقهاء المفتين بوجوب الحبس في المعادن ، فإذا كان الفقهاء قد اتفقوا جميعاً على هذه الفتوى سمي ذلك « إجماعاً » ، وإذا كانوا يشكلون الأكثريية فقط سمي ذلك « شهرة » .

فالإجماع والشهرة على ضوء مفهومنا الخاص عن الدليل الاستقرائي دليلاً استقرائياً على وجود دليل مسبق على الحكم قام على أساسه الإجماع أو الشهرة .

وحكم الإجماع والشهرة من ناحية أصولية أنه متى حصل العلم بسبب الإجماع أو الشهرة وجب الأخذ بذلك في عملية الاستنباط وأصبح الإجماع والشهرة حجة ، وإذا لم يحصل العلم بسبب الإجماع أو الشهرة فلا اعتبار بها .

#### الخبر : ٠٠٠

الخبر هو نقل شيء عن المقصوم (ع) استناداً إلى الحس كما يصنع الرواة ، إذ ينقلون نصوصاً سمعوها من المقصوم (ع) بصورة مباشرة أو غير مباشرة . ويعتبر الخبر قرينة إثبات ناقصة ، لأننا إذا سمعنا شخصاً ينقل شيئاً عن المقصوم عليه السلام احتملنا صدقه واحتمالنا كذبه ، فيكون قرينة إثبات ناقصة ، وتزداد قوة الإثبات إذا نقل شخص آخر نفس الشيء عن المقصوم (ع) أيضاً نتيجة لاجتماع قريتين . وهكذا يكبر احتمال الصدق كلما كثر المخبرون حتى يحصل الجزم ، فيسمى الخبر « متواتراً » .

وكما يكبر احتمال الصدق بسبب زيادة عدد المخبرين كذلك يكبر بسبب نوعية الخبر ، فالخبر الواحد يزداد احتمال صدقه كلما ازداد اطلاعنا على دينه وورعه وانتباذه .

وحكم الخبر أنه إذا ازداد احتمال صدقه إلى درجة شارفت على القطع كان حجة ، سواء نشأت زيادة احتمال الصدق فيه من كثرة عدد

المخبرين أو من خصائص الورع والتزاهة في المخبر الواحد ، وأما اذا لم يؤد الخبر الى القطع فيجب أن يلاحظ الرواية ، فإن كان ثقة أخذنا بروايتها ولو لم نقطع بصحتها ، لأن الشارع جعل خبر الثقة حجة ، ولكن هذه الحجية ثابتة ضمن شروط لا مجال هنا لتفصيلها . واذا لم يكن الرواية ثقة فلا يؤخذ بروايتها ولا يجوز إدخالها في عملية الاستنباط .

#### سيرة المتشرعة : ٤٠٠

سيرة المتشرعة هي السلوك العام للمتدينين في عصر التشريع من قبيل اتفاقهم على إقامة صلاة الظهر في يوم الجمعة بدلاً عن صلاة الجمعة ، أو على عدم دفع الخمس من الميراث .

وهذا السلوك العام اذا حللناه الى مفرداته ولاحظنا سلوك كل واحد بصورة مستقلة ، نجد أن سلوك الفرد المتدين الواحد في عصر التشريع يعتبر قرينة لإثبات ناقصة عن صدور بيان شرعي يقرر ذلك السلوك ، لأننا نحتمل استناد هذا السلوك الى البيان الشرعي ، وإن كنا نحتمل في نفس الوقت أيضا الخطأ والغفلة وحتى التسامح . فإذا عرفنا أن فردين في عصر التشريع كانوا يسلكان نفس السلوك ويصليان الظهر مثلاً في يوم الجمعة ازدادت قوة الأثبات .

وهكذا تكبر قوة الإثبات حتى تصل الى درجة كبيرة ، عندما نعرف أن ذلك السلوك كان سلوكاً عاماً يتبعه جمهرة المتدينين في عصر التشريع ، إذ يبدو من المؤكد حينئذ أن سلوك هؤلاء جميعاً لم ينشأ عن خطأ أو غفلة أو تسامح ، لأن الخطأ والغفلة والتسامح قد يقع فيه هذا أو ذاك ، وليس من المحتمل أن يقع فيه جمهرة المتدينين في عصر التشريع جميعاً . وهكذا نعرف أن السلوك العام مستند الى بيان شرعي يدل على إمكان إقامة الظهر في يوم الجمعة وعدم وجوب الخمس في الميراث . ولأجل هذا نعتبر سيرة

المشرعة دليلاً استقرائيًا كالاجماع والشهرة ، وهي في الغالب تؤدي الى الجزم بالبيان الشرعي ضمن شروط لا مجال لتفصيلها الان . ومتى كانت كذلك فهي حجة ، وأما اذا لم يحصل منها الجزم فلا اعتبار بها .

### السيرة العقلائية : ٠٠٠

وهناك نوع آخر من السيرة يطلق عليه في علم الأصول اسم « السيرة العقلائية » . والسيرة العقلائية عبارة عن ميل عام عند العقلاه - المتدينين وغيرهم - نحو سلوك معين دون ان يكون للشرع دور ايجابي في تكوين هذا الميل . ومثال ذلك : الميل العام لدى العقلاه نحو الأخذ بظهور كلام المتكلم .

وفي هذا الضوء نعرف ان السيرة العقلائية تختلف عن سيرة المشرعة ، فان سيرة المشرعة التي درسناها آنفًا كانت وليدة البيان الشرعي وهذا تعتبر كاشفة عنه ، واما السيرة العقلائية فمردها - كما عرفنا - الى ميل عام يوجد عند العقلاه نحو سلوك معين لا كتيبة لبيان شرعى بل نتيجة لاختلاف العوامل والمؤثرات الاخرى التي تتکيف وفقاً لها ميل العقلاه وتصرفاتهم ، ولأجل هذا لا يقتصر الميل العام الذي تعبّر عنه السيرة العقلائية على نطاق المتدينين خاصة ، لأن الدين لم يكن من عوامل تكوين هذا الميل .

وعلى هذا الأساس يتضح ان طريقة الاستدلال التي كنا نستخدمها في سيرة المشرعة لا يمكننا استعمالها في السيرة العقلائية ، فقد كنا في سيرة المشرعة نكتشف عن طريق السيرة البيان الشرعي الذي ادى الى قيامها بوصفها نتيجة لبيان شرعى وناشئة عنه ، اذ لم يكن من المحتمل ان يتفق المشرعة جيئاً على اداء صلاة الظهر في يوم الجمعة مثلاً دون ان يكون هناك بيان شرعى يدلُّ على ذلك . واما الميل العام الذي تمثله السيرة العقلائية فهو ليس ناشئاً عن البيان الشرعي ولا ناتجاً عن دوافع دينية ليتاح

لنا ان نكتشف عن طريقه وجود بيان شرعي ادى الى تكونه وقيامه .

ولأجل هذا يجب ان نهج في الاستدلال بالسيرة العقلائية نهجاً آخر  
يختلف عن نهجنا في الاستدلال بسيرة المشرعة .

ويكفي تلخيص هذا النهج فيما يلي :

إن الميل الموجود عند العقلاة نحو سلوك معين يعتبر قوة دافعة لهم نحو ممارسة ذلك السلوك ، فإذا سكتت الشريعة عن ذلك الميل ولم تردد عن الانسياق معه كشف سكوتها هذا عن رضاها بذلك السلوك وانسجامه مع التشريع الإسلامي . ومثال ذلك : سكت التشريع عن الميل العام عند العقلاة نحو الأخذ بظهور كلام المتكلم وعدم ردعها عنه ، فان ذلك يدل على أنها تقر هذه الطريقة في فهم الكلام وتتوافق على اعتبار الظهور حجة وقاعدة لتفسير الفاظ الكتاب والسنّة ، والا لمنت الشرعية عن الانسياق مع ذلك الميل العام ورددت عنه في نطاقها الشرعي .

والاستدلال بالسيرة العقلائية يقوم على اساس تجميع القرائن - كما رأينا سابقاً في سيرة المشرعة ايضاً - لأننا اذا حللنا السيرة العقلائية الى مفرداتها وجدنا ان الميل العام عند العقلاة نحو سلوك معين - كالأخذ بالظهور مثلاً - يعبر عن ميل متشابهة عند عدد كثير من الأفراد تشكل بمجموعها ميلاً عاماً ، وحين نأخذ فرداً من اولئك الأفراد الذين يميلون الى الأخذ بالظهور مثلاً ونلاحظ سكت المولى عنه وعدم ردعه له عن الجري وفق ميله ، يمكننا ان نعتبر سكت المولى هذا قرينة ناقصة على حجية الظهور عند المولى ، لأن من المحتمل ان يكون هذا السكت نتيجة لرضا المولى وموافقته ، وهذا يعني الحجية . ومن المحتمل في نفس الوقت ايضاً ان لا يكون السكت ناتجاً عن رضا المولى بالأخذ بالظهور وانما سكت عن ذلك الفرد - بالرغم من انه لا يقر العمل بالظهور في الأدلة الشرعية - لسبب خاص نظير ان يكون المولى قد اطلع على ان هذا الفرد لا يرتد عن العمل على وفق ميله ولو ردعه فتركه وشأنه ، او ان المولى قد اطلع

على ان هذا الفرد سوف لن يجري على وفق ميله ولن يأخذ بالظهور في الدليل الشرعي دون سؤال من الشارع ، او ان هذا الفرد لن يصادفه ظهور في النطاق الشرعي ليحاول الأخذ به وفقاً لميله ... الى غير ذلك من الأمور التي يمكن ان تفسر سكوت المولى عن ذلك الفرد وتجعل منه قرينة ناقصة لا كاملة على رضا المولى ، ولكن اذا أضيف الى ذلك فرد آخر له نفس الميل وسكت عنه المولى فيقوى احتمال الرضا لاجتماع قريتين ، وهكذا يكبر هذا الاحتمال حتى يؤدي الى العلم حين يوجد ميل عام ويسكت عنه المولى .





## ٤ - التعارض بين الأدلة

بعد ان استعرضنا الأدلة التي يمكن ان تساهم في عملية الاستنباط بأقسامها الثلاثة يتحتم علينا ان ندرس موقف عملية الاستنباط منها اذا وجد بينها تعارض ، كما اذا دل دليل على وجوب شيء مثلاً ودل دليل آخر على نفي ذلك الوجوب ، فيما هي الوظيفة العامة للفقيه في هذه الحالة ؟ .

والتعارض على قسمين : لأنه يوجد تارة في نطاق الدليل اللغظي بين كلامين صادرين من المقصوم ، وآخرى بين دليل لغظي ودليل من نوع آخر - استقرائي او برهانى - او بين دليلين من غير الأدلة اللغاظية

وسوف نتحدث عن كل من القسمين في فصل :

### الفصل الأول

---

في حالة التعارض بين دليلين لغظيين توجد قواعد تستعرض فيها يلي  
عدها منها :

١ - من المستحيل ان يوجد كلامان للمعصوم يكشف كل منها بصورة قطعية عن نوع من الحكم يختلف عن الحكم الذي يكشف عنه الكلام الآخر ، لأن التعارض بين كلامين صريحين من هذا القبيل يؤدي إلى وقوع المعصوم في التناقض ، وهو مستحيل .

٢ - قد يكون احد الكلامين الصادرين من المعصوم صريحاً وقطعاً ، ويدلُّ الآخر بظهوره على ما ينافي المعنى الصريح لذلك الكلام . ومثاله : ان يقول النبي (ص) في نص مثلاً : «يجوز للصائم ان يترقى في الماء حال صومه » ويقول في نص آخر : « لا ترقي في الماء وانت صائم » ، فالنص الأول دال بصراحة على إباحة الارقاس للصائم ، والنصل الثاني يشتمل على صيغة نهي ، وهي تدل بظهورها على الحرمة ، لأن الحرمة هي اقرب المعاني الى صيغة النهي وان امكن استعمالها في الكراهة مجازاً ، ففيهما التعارض بين صراحة النص الأول في الإباحة وظهور النص الثاني في الحرمة ، لأن الإباحة والحرمة لا يجتمعان . وفي هذه الحالة يجب الأخذ بالكلام الصريح القطعي ، لأنه يؤدي الى العلم بالحكم الشرعي ، فتفسر الكلام الآخر على ضوئه ونحمل صيغة النهي فيه على الكراهة لكي ينسجم مع النص الصريح القطعي الدال على الإباحة ، وعلى هذا الأساس يتبع الفقيه في استنباطه قاعدة عامة ، وهي الأخذ بدليل الإباحة والرخصة اذا عارضه دليل آخر يدلُّ على الحرمة او الوجوب بصيغة نهي او امر ، لأن الصيغة ليست صريحة ودليل الإباحة والرخصة صريح غالباً .

٣ - قد يكون موضوع الحكم الذي يدلُّ عليه احد الكلامين اضيق نطاقاً واصغر دائرةً من موضوع الحكم الذي يدلُّ عليه الكلام الآخر . ومثاله ان يقال في نص : «الربا حرام » ويقال في نص آخر : «الربا بين الوالد وولده مباح » فالحرمة التي يدلُّ عليها النص الأول موضوعها عام ، لأنها تمنع باطلاقها عن التعامل الربوي مع اي شخص ، والاباحة في النص الثاني موضوعها خاص ، لأنها تسمح بالربا بين الوالد وولده

خاصة ، وفي هذه الحالة نقدم النص الثاني على الأول ، لأنه يعتبر بوصفه اخص موضوعاً من الأول قرينة عليه ، بدليل ان المتكلم لو أوصل كلامه الثاني بكلامه الأول فقال : « الربا في التعامل مع اي شخص حرام ، ولا يأس به بين الوالد وولده » لأبطل الخاص مفعول العام وظهوره في العموم .

وقد عرفنا سابقاً ان القرينة تقدم على ذي القرينة ، سواء كانت متصلة او منفصلة .

ويسمى تقديم الخاص على العام تخصيصاً للعام اذا كان عمومه ثابتاً بأداة من ادوات العموم ، وتقيداً له اذا كان عمومه ثابتاً بالاطلاق وعدم ذكر القيد . ويسمى الخاص في الحالة الأولى « مخصصاً » وفي الحالة الثانية « مقيداً » .

وعلى هذا الأساس يتبع الفقيه في الاستبatement قاعدة عامة ، وهي الأخذ بالخاص والمقيد وتقديمهما على العام والمطلق .

٤ - وقد يكون احد الكلامين دالاً على ثبوت حكم لموضوع ، والكلام الآخر ينفي ذلك في حالة معينة بنفي ذلك الموضوع . ومثاله ان يقال في نص « يجب الحج على المستطيع » ويقال في نص آخر : « المدين ليس مستطيناً » ، فالنص الأول يوجب الحج على موضوع محدد وهو المستطيع ، والنص الثاني ينفي صفة المستطيع عن المدين ، فيؤخذ بالثاني ويسمى « حاكماً » ويسمى الدليل الأول « محكماً » .

٥ - اذا لم يوجد في النصين المتعارضين كلام صريح قطعي ، ولا ما يصلح ان يكون قرينة على تفسير الآخر ومحضها له او مقيداً او حاكماً عليه ، فلا يجوز العمل بأي واحد من النصين المتعارضين ، لأنهما على مستوى واحد ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

## الفصل الثاني

### في التعارض بين الدليل اللفظي ودليل آخر

وحلّة التعارض بين دليل لفظي ودليل من نوع آخر او دليلين من غير الأدلة اللفظية ، لها قواعد ايضاً نشير اليها ضمن النقاط التالية :

١ - الدليل اللفظي القطعي لا يمكن ان يعارضه دليل برهاني او استقرائي قطعي ، لأن دليلاً من هذا القبيل اذا عارض نصاً صريحاً من المقصوم عليه السلام ادى ذلك الى تكذيب المقصوم (ع) ومخطيته ، وهو مستحيل . ولهذا يقول علماء الشريعة : إن من المستحيل ان يوجد اي تعارض بين النصوص الشرعية الصريحة وادلة العقل القطعية .

وهذه الحقيقة لا تفرضها العقيدة فحسب ، بل يبرهن عليها الاستقراء في النصوص الشرعية ودراسة المعطيات القطعية للكتاب والسنّة ، فإنها جائعاً تتفق مع العقل ولا يوجد فيها ما يتعارض مع احكام العقل القطعية اطلاقاً . وبذلك تميّز الشريعة الاسلامية عن الأديان الأخرى المحرفة التي تعيش الآن على وجه الأرض ، فإنها زاخرة بالتناقضات التي تتعارض مع صريح العقل السليم . وهذا نشأت في المسيحية مثلاً مشكلة الدين والعقل ، وان الانسان كيف يتاح له الاعتقاد بها معاً على تناقضها ، بينما يقوم العقل في الاسلام بدور الرسول الباطني ، وتحتم الشريعة ان يقوم الاعتقاد باصولها على اساس العقل وترفض اخذها على سبيل التقليد .

٢ - اذا وجد تعارض بين دليل لفظي ودليل آخر ليس لفظياً ولا قطعياً قدمنا الدليل اللفظي لأن حجة ، واما الدليل غير اللفظي فهو ليس حجة ما دام لا يؤدي الى القطع . ومثاله ان يدلّ النص على ان الجاهل

بأحكام الزكاة ليس معذوراً ، ويدل الاستقراء غير القطعي الذي نقلناه سابقاً عن الفقيه البحرياني على القاعدة العامة القائلة بمعذورية الجاهل في جميع الحالات .

٣ - اذا عارض الدليل اللغظي غير الصريح دليلاً عقلياً قطعياً برهانياً او استقرائياً قدم العقلي على اللغظي ، لأن العقلي يؤدي الى العلم بالحكم الشرعي ، واما الدليل اللغظي غير الصريح فهو إنما يدل بالظهور ، والظهور إنما يكون حجة بحكم الشارع اذا لم نعلم ببطلانه ، ونحن هنا على ضوء الدليل العقلي القطعي نعلم بان الدليل اللغظي لم يرد المقصوم (ع) منه معناه الظاهر الذي يتعارض مع دليل العقل ، فلا مجال للأخذ بالظهور .

٤ - اذا تعارض دليلان من غير الأدلة اللغظية فمن المستحب ان يكون كلاهما قطعياً ، لأن ذلك يؤدي الى التناقض ، وإنما قد يكون احدهما قطعياً دون الآخر ، فيؤخذ بالدليل القطعي .





## النوع الثاني

### العناصر المشتركة في الاستنباط القائم على اساس الاصل العملي

تمهيد : \*\*\*

استعرضنا في النوع الأول العناصر الأصولية المشتركة في الاستنباط القائم على اساس الدليل ، فدرسنا اقسام الأدلة وخصائصها وميزانا بين الحجة منها وغيرها . ونريد الأن ان ندرس العناصر المشتركة في حالة اخرى من الاستنباط ، وهي حالة عدم حصول الفقيه على دليل يدل على الحكم الشرعي ويقاء الحكم مجهولاً لديه ، فيتجه البحث في هذه الحالة الى محاولة تحديد الموقف العملي تجاه ذلك الحكم المجهول بدلاً عن اكتشاف نفس الحكم .

ومثال ذلك : حالة الفقيه تجاه التدخين ، فإن التدخين نتحمل حرمته شرعاً منذ البدء ، وتنتجه اولاً الى محاولة الحصول على دليل يعين حكمه الشرعي ، فلا نجد دليلاً من هذا القبيل ويبقى حكم التدخين مجهولاً لدينا لا ندرى أحمرمه هو ام إباحة؟ وحيثند نتساءل ما هو الموقف العملي الذي يتحتم علينا ان نسلكه تجاه ذلك الحكم المجهول ، هل يتحتم علينا ان

نحتاط فنجتسب عن التدخين ، لأن من المحتمل ان يكون التدخين حراماً؟ ، او لا يجب الاحتياط بل تكون في حرية وسعة ما دمنا لا نعلم بالحرمة؟ .

هذا هو السؤال الأساسي الذي يعالجه الفقيه في هذه الحالة ، ويجيب عليه في ضوء الأصول العملية بوصفها عناصر مشتركة في عملية الاستنباط . وهذه الأصول هي موضع درستنا الآن :

## ١ - القاعدة العملية الأساسية

ولكي نعرف القاعدة العملية الأساسية التي نجح في ضوئها على سؤال « هل يجب الاحتياط تجاه الحكم المجهول؟ » لا بد لنا ان نرجع الى المصدر الذي يفرض علينا اطاعة الشارع ، ونلاحظ ان هذا المصدر هل يفرض علينا الاحتياط في حالة الشك وعدم وجود دليل على الحرمة ، او يسمح لنا بترك الاحتياط واستعمال الدخان مثلاً ما دامت حرمتة لم تثبت بدليل؟ .

ولكي نرجع الى المصدر الذي يفرض علينا اطاعة المولى سبحانه لا بد لنا ان نحدده ، فما هو المصدر الذي يفرض علينا اطاعة الشارع ، ويجب ان نستفيته في موقفنا هذا؟ والجواب ان هذا المصدر هو العقل ، لأن الانسان يدرك بعقله ان الله سبحانه حق الطاعة على عبيده ، وعلى اساس حق الطاعة هذا يحكم العقل على الانسان بوجوب اطاعة الشارع لكي يؤدي اليه حقه فنحن اذ نطيع الله تعالى ونمثل احكام الشريعة ، لأن العقل يفرض علينا ذلك لا لأن الشارع امرنا باطاعته ، والا لأعدنا السؤال مرة اخرى ولماذا نمثل امر الشارع لنا باطاعة اوامره؟ وما هو المصدر الذي يفرض علينا امثاله؟ وهكذا حتى نصل الى حكم العقل بوجوب الاطاعة القائم على اساس ما يدركه من حق الطاعة للله سبحانه على الانسان .

وإذا كان العقل هو الذي يفرض إطاعة الشارع على أساس ادراكه لحق الطاعة فيجب الرجوع إلى العقل في تحديد الجواب على ذلك السؤال الأساسي « هل يجب علينا الاحتياط تجاه الحكم المجهول او لا؟ » ، ويتحتم علينا عندئذ ان ندرس حق الطاعة الذي يدركه العقل ويقيم على أساسه حكمه بوجوب اطاعة الشارع وندرس حدود هذا الحق فهل هو حق الله سبحانه في نطاق التكاليف المعلومة فقط - بمعنى ان الله سبحانه ليس له حق الطاعة على الإنسان الا في التكاليف التي يعلم بها واما التكاليف التي يشك فيها ولا علم له بها فلا يمتد إليها حق الطاعة - او ان حق الطاعة كما يدركه العقل في نطاق التكاليف المعلومة يدركه ايضاً في نطاق التكاليف المحتملة - بمعنى ان من حق الله على الإنسان ان يطاعه في التكاليف المعلومة والمحتملة ، فإذا علم بتكليف كان من حق الله عليه ان يمتهله وإذا احتمل تكليفاً كان من حق الله عليه ان يحتاط ففترك ما يحتمل حرمته او يفعل ما يحتمل وجوبه - .

وهكذا يتضح ان الموقف العملي في حالة عدم وجود الدليل يجب ان يحدد على ضوء ما نعرفه من حق الطاعة وحدوده ومدى شموله .

والصحيح في رأينا هو أن الأصل في كل تكليف محتمل هو الاحتياط نتيجة لشمول حق الطاعة للتکاليف المحتملة ، فإن العقل يدرك ان للمولى على الإنسان حق الطاعة لا في التكاليف المعلومة فحسب بل في التكاليف المحتملة ايضاً ، ما لم يثبت بدليل ان المولى لا يهتم بالتكليف المحتمل الى الدرجة التي تدعو الى إلزام المكلف بالاحتياط .

وهذا يعني ان الأصل بصورة مبدئية كلما احتملنا حرمة او وجوباً هو ان نحتاط ، فتركت ما نحتمل حرمته ونفعل ما نحتمل وجوبه نتيجة لامتداد حق الطاعة الى التكاليف المحتملة . ولا نخرج عن هذا الأصل الا اذا ثبت بالدليل ان الشارع لا يهتم بالتكليف المحتمل الى الدرجة التي تفرض

الاحتياط ويرضى بترك الاحتياط ، فإن الإنسان يصبح حينئذ غير مسؤول عن التكليف المحمول .

فالاحتياط إذن واجب عقلاً في موارد الشك ، ويسمى هذا الوجوب اصالة الاحتياط او اصالة الاشتغال - اي اشتغال ذمة الانسان بالتكليف المحمول - ونخرج عن هذا الأصل حين نعرف ان الشارع يرضى بترك الاحتياط .

وهكذا تكون اصالة الاحتياط هي القاعدة العملية الأساسية .

ويخالف في ذلك كثير من الأصوليين ايماناً منهم بأن الأصل في المكلف ان لا يكون مسؤولاً عن التكاليف المشكوكه ولو احتمل اهميتها بدرجة كبيرة ، ويرى هؤلاء الأعلام ان العقل هو الذي يحكم بنفي المسؤولية ، لأنه يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفة المكلف للتوكيل الذي لم يصل اليه ولأجل هذا يطلقون على الأصل من وجهة نظرهم اسم « قاعدة قبح العقاب بلا بيان » او « البراءة العقلية » ، اي ان العقل يحكم بان عقاب المولى للمكلف على مخالفة التكليف المشكوك قبيح ، وما دام المكلف مأموناً من العقاب فهو غير مسؤول ولا يجب عليه الاحتياط .

ولكن لكي ندرك أن العقل هل يحكم بقبح معاقبة المولى تعالى للمكلف على مخالفة التكليف المشكوك او لا ؟ يجب ان نعرف حدود حق الطاعة الثابت للمولى تعالى ، فإذا كان هذا الحق يشمل التكاليف المشكوكه التي يحتمل المكلف اهميتها بدرجة كبيرة - كما عرفنا - فلا يكون عقاب المولى للمكلف اذا خالفها قبيحاً ، لأنه بمخالفتها يفرط في حق مولاه فيستحق العقاب فالقاعدة الأولية اذن هي اصالة الاحتياط .

## ٢ - القاعدة العملية الثانوية

وقد انقلبت بحكم الشارع تلك القاعدة العملية الأساسية الى قاعدة عملية ثانوية ، وهي اصالة البراءة القائلة بعدم وجوب الاحتياط . والسبب في هذا الانقلاب انا علمنا عن طريق البيان الشرعي ان الشارع لا يهتم بالتكاليف المحتملة الى الدرجة التي تختتم الاحتياط على المكلف ، بل يرضى بترك الاحتياط . والدليل على ذلك نصوص شرعية متعددة ، من اهمها النص النبوي القائل : « رفع عن امتى ما لا يعلمون » .

وهكذا اصبحت القاعدة العملية هي عدم وجوب الاحتياط بدلاً عن وجوبه ، واصالة البراءة بدلاً عن اصالة الاشتغال .

وتشمل هذه القاعدة العملية الثانوية موارد الشك في الوجوب وموارد الشك في الحرمة على السواء ، لأن النص النبوي مطلق ، ويسمى الشك في الوجوب بـ « الشبهة الوجوية » والشك في الحرمة بـ « الشبهة التحريرية » كما تشمل القاعدة ايضاً الشك مهما كان سببه . ولأجل هذا نتمسك بالبراءة اذا شككتنا في التكليف ، سواء نشأ شكنا في ذلك من عدم وضوح الحكم العام الذي جعله الشارع ، او من عدم العلم بوجود موضوع التدرين . ومثال الأول : شكنا في وجوب صلاة العيد او في حرمة التدخين ، فإن هذا الشك ناتج عن عدم العلم بالجعل الشرعي ، ويسمى بالشبهة الحكمية . ومثال الثاني : شكنا في وجوب الحج لعدم العلم بتوفر الاستطاعة ، فإن هذا الشك لم ينشأ من عدم العلم بالجعل الشرعي ، لأننا جميعاً نعلم ان الشارع جعل وجوب الحج على المستطيع ، وانما نشا من عدم العلم بتحقق موضوع الحكم وتسمى الشبهة « موضوعية » .

### ٣ - قاعدة منجزية العلم الاجمالي

تمهيد : \*\*\*

قد تعلم ان اخاك الاكبر قد سافر الى مكة ، وقد تشك في سفره لكنك تعلم على اي حال ان احد اخويك « الاكبر او الأصغر » قد سافر فعلاً الى مكة ، وقد تشك في سفرهما معاً ولا تدري هل سافر واحد منها الى مكة او لا ؟ .

فهذه حالات ثلاث ، ويطلق على الحالة الأولى اسم « العلم التفصيلي » لأنك في الحالة الأولى تعلم ان اخاك الاكبر قد سافر الى مكة ، وليس لديك في هذه الحقيقة اي تردد او غموض ، فلهذا كان العلم تفصiliاً . ويطلق على الحالة الثانية اسم « العلم الاجمالي » ، لأنك في هذه الحالة تجد في نفسك عنصرين مزدوجين : احدهما عنصر الوضوح ، والآخر عنصر الخفاء ، فعنصر الوضوح يتمثل في علمك بأن احد اخويك قد سافر فعلاً ، فأنت لا تشك في هذه الحقيقة ، وعنصر الخفاء والغموض يتمثل في ششك وترددك في تعين هذا الاخ ، لأنك لا تدري ان المسافر هل هو اخوك الاكبر او الأصغر ، ولهذا تسمى هذه الحالة بـ « العلم الاجمالي » ، فهي علم لأنك لا تشك في سفر احد اخويك ، وهي اجمال وشك لأنك لا تدري اي اخويك قد سافر . ويسمى كل من سفر الأخ الاكبر وسفر الأصغر طرفاً للعلم الاجمالي ، لأنك تعلم ان احدهما لا على سبيل التعين قد وقع بالفعل .

وأفضل صيغة لغوية تمثل هيكل العلم الاجمالي ومحتواه النفسي بكل عنصريه هي « إما وإنما » اذ تقول في المثال المتقدم : « سافر اما اخي الاكبر واما اخي الأصغر » فإن جانب الإثبات في هذه الصيغة يمثل عنصر الوضوح

والعلم ، وجانب التردد الذي تصوّره كلمة «إما» يمثل عنصر الخفاء والشك وكلما امكن استخدام صيغة من هذا القبيل دل ذلك على وجود علم اجمالي في نفوسنا .

ويطلق على الحالة الثالثة اسم «الشك الابتدائي» او «البدوي» او «الساذج» ، وهو شك محض غير متزوج بأي لون من العلم ، ويسمى بالشك الابتدائي او البدوي تمييزاً له عن الشك في طرف العلم الاجمالي ، لأن الشك في طرف العلم الاجمالي يوجد نتيجة للعلم نفسه ، فأنت تشك في ان المسافر هل هو اخوه الاعظم او اخوه الاصغر نتيجة لعلمه بأن أحدهما لا على التعين قد سافر حتى ، واما الشك في الحالة الثالثة في يوجد بصورة ابتدائية دون علم مسبق .

وهذه الحالات الثلاث توجد في نفوسنا تجاه الحكم الشرعي ، فوجوب صلاة الصبح معلوم تفصيلاً ، ووجوب صلاة الظهر في يوم الجمعة مشكوك شكاً ناتجاً عن العلم الاجمالي بوجوب الظهر او الجمعة في ذلك اليوم ، ووجوب صلاة العيد مشكوك ابتدائي غير مقترب بالعلم الاجمالي . وهذه الأمثلة كلها من الشبهة الحكمية ، واما امثلة الحالات الثلاث من الشبهة الموضوعية فيمكن توضيحها في «الماء» ، فأنت اذا رأيت قطرة من دم تقع في كأس من ماء تعلم على تفصيلاً بنجاسة ذلك الماء ، واما اذا رأيت قطرة تقع في احد كأسين ولم تستطع ان تميز الكأس الذي وقعت فيه بالضبط فينشأ لديك علم اجمالي بنجاسة احد الكأسين ويصبح كل واحد منها طرفاً للعلم الاجمالي ، وقد لا تكون متأكداً من ان هناك قطرة دم لا في هذا الكأس ولا في ذاك ، فيكون الشك في النجاسة عندئذ شكاً ابتدائياً ساذجاً .

ونحن في حديثنا عن القاعدة العملية الثانوية التي قلبت القاعدة العملية الأساسية كما نتحدث عن الحالة الثالثة ، اي حالة الشك الساذج

الذي لم يقترن بالعلم الاجمالي . والآن ندرس حالة الشك الناتج عن العلم الاجمالي ، اي الشك في الحالة الثانية من الحالات الثلاث السابقة ، وهذا يعني اننا درسنا الشك بصورته الساذجة وندرسه الآن بعد ان نصيف اليه عنصراً جديداً وهو العلم الاجمالي ، فهل تجري فيه القاعدة العملية الثانوية كما كانت تجري في موارد الشك الساذج او لا ؟ .

#### منجزية العلم الاجمالي :٠٠٠

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تحليل العلم الاجمالي الى علم باحد الأمرين وشك في هذا وشك في ذاك . ففي يوم الجمعة نعلم بوجوب احد الأمرين « صلاة الظهر او صلاة الجمعة » ، ونشك في وجوب الظهر كما نشك في وجوب الجمعة ، والعلم بوجوب احد الأمرين - بوصفه علماً - يشمله مبدأ حجية العلم الذي درسناه في بحث سابق ، فلا يسمح لنا العقل لأجل ذلك بترك الأمرين معاً - الظهر والجمعة - ، لأننا لو تركناهما معاً خالفنا علمنا بوجوب احد الأمرين ، والعلم حجة عقلاً في جميع الأحوال سواء كان اجمالياً او تفصيلياً .

ويؤمن الرأي الأصولي السائد في مورد العلم الإجمالي - لا بشروط الحجية للعلم باحد الأمرين فحسب - بل يؤمن ايضاً بعدم إمكان انتزاع هذه الحجية منه واستحالته ترخيص الشارع في مخالفته بترك الأمرين معاً ، كما لا يمكن للشارع ان يتزعزع الحجية من العلم التفصيلي ويرخص في مخالفته وفقاً للمبدأ الأصولي المتقدم الذكر في بحث حجية القطع القائل باستحاله صدور الردع من الشارع عن القطع .

واما كل واحد من طرفي العلم الاجمالي - اي وجوب الظهر بمفرده ووجوب الجمعة بمفرده - فهو تكليف مشكوك وليس معلوماً . وقد يبدو لأول وهلة ان بالإمكان ان تشمله القاعدة العملية الثانوية ، اي اصالة

البراءة النافية للاحتياط في التكاليف المشكوكه ، لأن كل واحد من الطرفين تكليف مشكوك .

ولكن الرأي السائد في علم الأصول يقول بعدم إمكان شمول القاعدة العملية الثانوية لطرف العلم الإجمالي ، بدليل أن شمولها لكلا الطرفين معاً يؤدي إلى براءة الذمة من الظاهر والجمعة وجواز تركهما معاً ، وهذا يتعارض مع حجية العلم بوجوب أحد الأمرين ، لأن حجية هذا العلم تفرض علينا أن نأتي بأحد الأمرين على أقل تقدير .

فلو حكم الشارع بالبراءة في كل من الطرفين لكان معنى ذلك الترخيص منه في خالفة العلم ، وقد مرّ بنا ان الرأي الأصولي السائد يؤمن باستحالة ترخيص الشارع في خالفة العلم ولو كان إجمالياً وعدم امكان انتزاع الحجية منه .

وشمول القاعدة لأحد الطرفين دون الآخر - وإن لم يؤد إلى الترخيص في ترك الأمرين معاً - لكنه غير ممكن أيضاً ، لأننا نتساءل حينئذ أي الطرفين نفترض شمول القاعدة له ونرجحه على الآخر ، وسوف نجد أنا لا نملك مبرراً لترجيع أي من الطرفين على الآخر ، لأن صلة القاعدة بهما واحدة . وهكذا يتبع عن هذا الاستدلال القول بعدم شمول القاعدة العملية الثانوية « اصالة البراءة » لأي واحد من الطرفين ، ويعني هذا ان كل طرف من اطراف العلم الإجمالي يظل مندرجأ ضمن نطاق القاعدة العملية الأساسية القائلة بالاحتياط ما دامت القاعدة الثانوية عاجزة عن شموله .

وعلى هذا الأساس ندرك الفرق بين الشك الابتدائي والشك الناتج عن العلم الإجمالي ، فال الأول يدخل في نطاق القاعدة الثانوية وهي اصالة البراءة والثاني يدخل في نطاق القاعدة الأولية وهي اصالة الاحتياط .

وفي ضوء ذلك نعرف ان الواجب علينا عقلآ في موارد العلم الإجمالي

هو الإتيان بكلتا الطرفين - اي الظهر والجمعة في المثال السابق - ، لأن كلاً منها داخل في نطاق أصلية الاحتياط . ويطلق في علم الأصول على الإتيان بالطرفين معاً اسم « الموافقة القطعية » ، لأن المكلف عند إتيانه بهما معاً يقطع بأنه وافق تكليف المولى ، كما يطلق على ترك الطرفين معاً اسم « المخالفة القطعية » . وأما الإتيان بأحد هما وترك الآخر فيطلق عليهما اسم « الموافقة الاحتمالية » و « المخالفة الاحتمالية » لأن المكلف في هذه الحالة يتحمل أنه وافق تكليف المولى ويتحمل أنه خالفه .

#### انحلال العلم الاجمالي : ٠٠٠

اذا وجدت كأسين من ماء قد يكون كلامهما نجسأً وقد يكون احدهما نجساً فقط ولكنك تعلم على ايّ حال بأنها ليسا طاهرين معاً ، فینشا في نفسك علم اجمالي بنجاسة احد الكأسين لا على سبيل التعيين . فإذا اتفق لك بعد ذلك ان اكتشفت نجاسة في احد الكأسين وعلمت ان هذا الكأس المعين نجس ، فسوف يزول في رأي كثير من الأصوليين علمك الاجمالي بسبب هذا العلم التفصيلي ، لأنك الآن بعد اكتشافك نجاسة ذلك الكأس المعين لا تعلم إجمالاً بنجاسة احد الكأسين لا على سبيل التعيين ، بل تعلم بنجاسة ذلك الكأس المعين على تفصيلياً وتشك في نجاسة الآخر . ولأجل هذا لا تستطيع ان تستعمل الصيغة اللغوية التي تعبّر عن العلم الإجمالي « إما وإما » ، فلا يمكنك ان تقول : « اما هذا نجس او ذاك » ، بل هذا نجس جزماً وذاك لا تدرى بنجاسته . ويعبر عن ذلك في العرف الأصولي بـ « انحلال العلم الاجمالي الى العلم التفصيلي باحد الطرفين والشك البدوي في الآخر » لأن نجاسة ذلك الكأس المعين اصبحت معلومة بالتفصيل ونجاسة الآخر اصبحت مشكوكه شكاً ابتدائياً بعد ان زال العلم الاجمالي ، فيأخذ العلم التفصيلي مفعوله من الحجية وتجري بالنسبة الى

الشك الابتدائي أصلالة البراءة ، اي القاعدة العملية الثانوية التي تجبرى في جميع موارد الشك الابتدائي .

#### موارد التردد :

عرفنا ان الشك اذا كان ابتدائياً حكمت فيه القاعدة العملية الثانوية القائلة بأصلالة البراءة ، واذا كان مقترباً بالعلم الإجمالي حكمت فيه القاعدة العملية الأولية .

وقد يخفى احياناً نوع الشك فلا يعلم أنه من الشك الابتدائي او من الشك المقترب بالعلم الإجمالي - او الناتج عنه بتغيير آخر - ؟ ومن هذا القبيل مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر كما يسميهما الأصوليون ، وهي ان يتعلق وجوب شرعاً بعملية مركبة من اجزاء كالصلة ونعلم باشتمال العملية على تسعه اجزاء معينة ونشك في اشتتمالها على جزء عاشر ولا يوجد دليل يثبت او ينفي ، ففي هذه الحالة يحاول الفقيه ان يحدد الموقف العملي فيتساءل هل يجب الاحتياط على المكلف فيأتي بالتسعة ويضيف اليها هذا العاشر الذي يتحمل دخوله في نطاق الواجب لكي يكون مؤدياً للواجب على كل تقدير ؟ أو يكتفيه الاتيان بالتسعة التي يعلم بوجوبها ولا يطالب بالعاشر المجهول وجوبه ؟ .

للأصوليين جوابان مختلفان على هذا السؤال يمثل كل منها اتجاهًا في تفسير الموقف ، فأحد الاتجاهين يقول بوجوب الاحتياط تطبيقاً للقاعدة العملية الأولية ، لأن الشك في العاشر مقترب بالعلم الإجمالي ، وهذا العلم الإجمالي هو علم المكلف بان الشارع اوجب مركباً ما ولا يدرى أنه المركب من تسعة او المركب من عشرة - اي من تلك التسعة بإضافة واحد ؟ .

والاتجاه الآخر يطبق على الشك في وجوب العاشر القاعدة العملية الثانوية بوصفه شكّاً ابتدائياً غير مقترب بالعلم الإجمالي ، لأن ذلك العلم الإجمالي الذي يزعمه أصحاب الاتجاه الأول منحل بعلم تفصيلي ، وهو

علم المكلف بوجوب التسعة على اي حال ، لأنها واجبة سواء كان معها جزء عاشر او لا ، فهذا العلم التفصيلي يؤدي الى انحلال ذلك العلم الاجمالي ، وهذا لا يمكن ان نستعمل الصيغة اللغوية التي تعبّر عن العلم الاجمالي ، فلا يمكن القول بأننا نعلم إما بوجوب التسعة او بوجوب العشرة ، بل نحن نعلم بوجوب التسعة على اي حال ونشك في وجوب العاشر . وهكذا يصبح الشك في وجوب العاشر شكًا ابتدائياً بعد انحلال العلم الاجمالي فتجرى البراءة .

والصحيح هو القول بالبراءة عن غير الأجزاء المعلومة من الأشياء التي يشك في دخولها ضمن نطاق الواجب تبعًا لتفاصيلات لا مجال للتوضع فيها .

#### ٤ - الاستصحاب

---

على ضوء ما سبق نعرف ان أصل البراءة يجري في موارد الشبهة البدوية دون الشبهات المفرونة بالعلم الاجمالي .

ويوجد في الشريعة أصل آخر نظير أصل البراءة ، وهو ما يطلق عليه الاصوليون اسم « الاستصحاب » . ومعنى الاستصحاب حكم الشارع على المكلف بالالتزام عملياً بكل شيء كان على يقين منه ثم شك في بقائه . ومثاله : انا على يقين من أن الماء بطبيعته طاهر ، فإذا أصابه شيء متنجس نشك في بقاء طهارته ، لأننا لا نعلم ان الماء هل تن jes باصابة المتنجس له او لا ؟ وكذلك نحن على يقين مثلاً بالطهارة بعد الوضوء ونشك في بقاء هذه الطهارة اذا حصل الإغماء ، لأننا لا نعلم ان الاغماء هل ينقض الطهارة او لا ؟ والاستصحاب يحكم على المكلف بالالتزام عملياً بنفس الحالة السابقة التي كان على يقين بها ، وهي طهارة الماء في المثال الاول والطهارة من الحدث في المثال الثاني .

ومعنى الالتزام عملياً بالحالة السابقة ترتيب آثار الحالة السابقة من الناحية العملية ، فإذا كانت الحالة السابقة هي الطهارة تصرف فعلاً كما إذا كانت الطهارة باقية ، وإذا كانت الحالة السابقة هي الوجوب تصرف فعلاً كما إذا كان الوجوب باقياً .

والدليل على الاستصحاب هو قول الإمام الصادق عليه السلام : « لا ينقض اليقين أبداً بالشك » .

ونستخلص من ذلك أن كل حالة من الشك البدوي يتتوفر فيها القطع بشيء أو لا والشك في بقائه ثانٍ يجري فيها الاستصحاب .

#### الحالة السابقة المتيقنة : \*\*\*

عرفنا أن وجود حالة سابقة متيقنة شرط اساسي لجريان الاستصحاب ، والحالة السابقة قد تكون حكماً عاماً نعلم بجعل الشارع له وثبوته في العالم الشرعي ولا ندري حدود هذا الحكم المفروضة له في جعله ومدى امتداده في عالمه الشرعي ، فتكون الشبهة حكمية ، ويجري الاستصحاب في نفس الحكم . ومثاله : حكم الشارع بطهارة الماء فنحن نعلم بهذا الحكم العام في الشريعة ونشك في حدوده ولا ندري هل يمتد الحكم بالطهارة بعد اصابة المتجمس للماء ايضاً أو لا ؟ فنستصحب طهارة الماء .

وقد تكون الحالة السابقة شيئاً من اشياء العالم التكويني ، نعلم بوجوده سابقاً ولا ندري باستمراره وهو موضوع للحكم الشرعي ، فتكون الشبهة موضوعية ويجري الاستصحاب في موضوع الحكم . ومثاله : ان تكون على يقين بأن عاماً عادل وبالتالي يجوز الإعتماد به ، ثم نشك في بقاء عدالته فنستصحب العدالة فيه بوصفها موضوعاً لجواز الائتمام .

ومثال آخر : ان يكون المكلف على يقين بأن الشوب نجس ولم يغسل بالماء ، ولا ندري هل غسل بالماء بعد ذلك وزالت نجاسته او لا ؟

فمستصحب عدم غسله بالماء ، وبالتالي ثبتبقاء النجاسة .

وهكذا نعرف ان الحالة السابقة التي مستصحبها قد تنتسب الى العالم التشريعي ، وذلك اذا كنا على يقين بحكم عام ونشك في حدوده المفروضة له في جعله الشرعي وتعتبر الشبهة شبهة حكمية ويسمى الاستصحاب بـ « الاستصحاب الحكمي » ، وقد تنتسب الحالة السابقة التي مستصحبها الى العالم التكويني ، وذلك اذا كنا على يقين بوجود موضوع الحكم الشرعي ونشك في بقائه وتعتبر الشبهة شبهة موضوعية ، ويسمى الاستصحاب بـ « الاستصحاب الموضوعي » .

ويوجد في علم الأصول اتجاه ينكر جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية ويخصه بالشبهة الموضوعية .

### الشك في البقاء : ٠٠٠

والشك في البقاء هو الشرط الأساسي الآخر لجريان الاستصحاب .

ويقسم الأصوليون الشك في البقاء الى قسمين تبعاً لطبيعة الحالة السابقة التي نشك في بقائها ، لأن الحالة السابقة قد تكون قابلة بطبيعتها للامتداد زمانياً وانما نشك في بقائهما نتيجة لاحتمال وجود عامل خارجي ادى الى ارتفاعها . ومثال ذلك : طهارة الماء ، فإن طهارة الماء تستمر بطبيعتها وتختفي اذا لم يتدخل عامل خارجي ، وانما نشك في بقائهما لدخول عامل خارجي في الموقف ، وهو اصابة المتنجس للماء . وكذلك نجاسة الثوب ، فإن الثوب اذا تنجز تبقى نجاسته وتختفي ما لم يوجد عامل خارجي وهو الغسل ، ويسمى الشك في البقاء الحالة السابقة التي من هذا القبيل بـ « الشك في الرافع » . وقد تكون الحالة السابقة غير قادرة على الامتداد زمانياً ، بل تنتهي بطبيعتها في وقت معين ونشك في بقائهما نتيجة لاحتمال انتهاءها بطبيعتها دون تدخل عامل خارجي في الموقف . ومثاله :

نهار شهر رمضان الذي يجب فيه الصوم اذا شك الصائم في بقاء النهار ، فإن النهار ينتهي بطبيعته ولا يمكن أن يمتد زمانياً فالشك في بقائه لا يتبع عن احتمال وجود عامل خارجي وانما هو نتيجة لاحتمال انتهاء النهار بطبيعته واستنفاده لطاقة وقدرته على البقاء . ويسمى الشك في بقاء الحالة السابقة التي من هذا القبيل بـ «الشك في المقتضي» ، لأن الشك في مدى اقتضاء النهار واستعداده للبقاء .

ويوجد في علم الأصول اتجاه ينكر جريان الاستصحاب اذا كان الشك في بقاء الحالة السابقة من نوع الشك في المقتضي وينحصر بحالات الشك في الرافع .

---

وحدة الموضوع في الاستصحاب :  
ويتفق الأصوليون على أن من شروط الاستصحاب وحدة الموضوع ،  
ويعنون بذلك ان يكون الشك منصباً على نفس الحالة التي كنا على يقين بها  
فلا يجري الاستصحاب . مثلاً : اذا كنا على يقين بنجاسة الماء ثم صار  
بخاراً وشككنا في نجاسته هذا البخار ، لأن ما كنا على يقين بنجاسته هو  
الماء وما نشك فعلاً في نجاسته هو البخار والبخار غير الماء ، فلم يكن  
مصب اليقين والشك واحداً .





## التعارض بين الأصول

ويواجهنا بعد دراسة الأصول العملية السؤال التالي : ماذا يصنع الفقيه اذا اختلف حكم الاستصحاب عن حكم أصل البراءة ؟ ومثاله : أنا نعلم بوجوب الصوم عند طلوع الفجر من نهار شهر رمضان حتى غروب الشمس ونشك في بقاء الوجوب بعد الغروب الى غياب الحمرة ، ففي هذه الحالة توفر اركان الاستصحاب من اليقين بالوجوب او لا والشك في بقائه ثانياً ، وبحكم الاستصحاب يتبع الالتزام عملياً ببقاء الوجوب .

ومن ناحية اخرى نلاحظ ان الحالة تدرج ضمن نطاق اصل البراءة ، لأنها شبهة بدوية في التكليف غير مقترنة بالعلم الاجمالي ، واصل البراءة ينفي وجوب الاحتياط ويرفع عنا الوجوب عملياً ، فبأي الاصول نأخذ ؟ والجواب انا نأخذ بالاستصحاب ونقدمه على أصل البراءة ، وهذا متفق عليه بين الأصوليين ، والرأي السائد بينهم لترير ذلك ان دليل الاستصحاب حاكم على دليل أصل البراءة ، لأن دليل أصل البراءة هو النص النبوى القائل « رفع ما لا يعلمون » وموضوعه كل ما لا يعلم ،

ودليل الاستصحاب هو النص القائل « لا ينقض اليقين أبداً بالشك » ، وبالتدقيق في النصين نلاحظ ان دليل الاستصحاب يلغى الشك ويفترض كأنَّ اليقين باقيٍ على حاله ، فيرفع بذلك موضوع أصل البراءة . ففي مثال وجوب الصوم لا يمكن ان تستند الى أصل البراءة عن وجوب الصوم بعد غروب الشمس بوصفه وجوباً مشكوكاً ، لأنَّ الاستصحاب يفترض هذا الوجوب معلوماً ، فيكون دليل الاستصحاب حاكماً على دليل البراءة ، لأنه ينفي موضوع البراءة .





## أحكام تعارض النوعين

استعرضنا حتى الآن نوعين من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط : أحدهما العناصر المشتركة في الاستنباط القائم على اساس الدليل ، والأخر العناصر المشتركة في الاستنباط القائم على اساس الأصل العملي . وقد عرفنا ان العناصر من النوع الأول تشكل ادلة على تعين الحكم الشرعي ، والعناصر من النوع الثاني تشكل قواعد عملية لتعيين الموقف العملي تجاه الحكم المجهول .

ووجود نوعين من العناصر على هذا الشكل يدعوا الى البحث عن موقف الفقيه عند افتراض وقوع التعارض بينها ، كما اذا دل دليل على ان الحكم الشرعي هو الوجوب مثلاً وكان اصل البراءة او الاستصحاب يقتضي الرخصة .

والحقيقة أن الدليل اذا كان قطعياً فالتعارض غير متصور عقلاً بينه وبين الأصل ، لأن الدليل القطعي على الوجوب مثلاً يؤدي الى العلم بالحكم الشرعي ، ومع العلم بالحكم الشرعي لا مجال للاستناد الى اي

قاعدة عملية لأن القواعد العملية إنما تجري في ظرف الشك ، اذ قد عرفنَا سابقاً ان أصل البراءة موضوعه كل ما لا يعلم والاستصحاب موضوعه ان نشك في بقاء ما كنا على يقين منه ، فإذا كان الدليل قطعياً لم يبق موضوع هذه الأصول والقواعد العملية .

وانما يمكن افتراض لون من التعارض بين الدليل والأصل اذا لم يكن الدليل قطعياً ، كما اذا دل خبر الثقة على الوجوب او الحرمة - وخبر الثقة كما مر بنا دليل ظني حكم الشارع بوجوب اتباعه واتخاذه دليلاً - وكان أصل البراءة من ناحية اخرى يوسع ويرخص . ومثاله : خبر الثقة الدال على حرمة الارتماس على الصائم ، فان هذه الحرمة اذا لاحظناها من ناحية الخبر فهي حكم شرعي قد قام عليه الدليل الظني الحجة ، واذا لاحظناها بوصفها تكليفاً غير معلوم نجد ان دليل البراءة - رفع ما لا يعلمون يشملها فهل يحدد الفقيه في هذه الحالة موقفه على اساس الدليل الظني او على أساس الأصل العملي ؟ . ويسمى الأصوليون الدليل الظني بالأماراة ، ويطلقون على هذه الحالة اسم التعارض بين الأمارات والأصول .

ولا شك في هذه الحالة لدى علماء الأصول في تقديم خبر الثقة وما اليه من الأدلة الظنية المعتبرة على اصل البراءة ونحوه من الأصول العملية ، لأن الدليل الظني الذي حكم الشارع بحججته يؤدي بحكم الشارع هذا دور الدليل القطعي ، فكما أن الدليل القطعي ينفي موضوع الأصل ولا يبني مجالاً لأي قاعدة عملية ، فكذلك الدليل الظني الذي اسند اليه الشارع نفس الدور وامرنا باتخاذة دليلاً ، وهذا يقال عادة : إن الأمارة حاكمة على الأصول العملية .

# الفهرس

الصفحة

الموضوع

## المعالم الجديدة للاصول

٧ .....	كلمة المؤلف
القسم الأول : المدخل الى علم الاصول	
١١ .....	تعريف علم الاصول
١١ .....	تمهيد
١٤ .....	تعريف علم الاصول
١٩ .....	موضوع علم الاصول
١٩ .....	علم الاصول منطق الفقه
٢١ .....	أهمية علم الاصول في عملية الاستنباط
٢٢ .....	الاصول والفقه يمثلان النظرية والتطبيق
٢٥ .....	التفاعل بين الفكر الاصولي والفكر الفقهي
٢٧ .....	نماذج من الاسئلة التي يحبب عليها علم الاصول
٢٨ .....	جواز عملية الاستنباط
٣٦ .....	الوسائل الرئيسية للاثباتات في علم الاصول

الموضوع	الصفحة
البيان الشرعي .....	٣٨ .....
الإدراك العقلي .....	٣٩ .....
الاتجاهات المتعارضة في الإدراك العقلي .....	٤١ .....
١ - المعركة ضد استغلال العقل .....	٤٢ .....
القول بالتصويب .....	٤٤ .....
رد الفعل المعاكس في النطاق السني .....	٤٧ .....
٢ - المعركة إلى صف العقل .....	٤٨ .....
تاريخ علم الأصول .....	٥٢ .....
مولد علم الأصول .....	٥٢ .....
الحاجة إلى علم الأصول تاريخية .....	٥٧ .....
التصنيف في علم الأصول .....	٦٠ .....
تطور علم النظرية وعلم التطبيق على يد الشيخ الطوسي ..	٦٢ ..
الوقوف النسبي للعلم .....	٦٨ .....
ابن ادريس يصف فترة التوقف .....	٧٤ .....
تجدد الحياة والحركة في البحث العلمي .....	٧٥ .....
صاحب السرائر إلى صاحب المعلم .....	٧٧ .....
الصدمة التي مني بها علم الأصول .....	٨٢ .....
الجذور المزعومة للحركة الاخبارية .....	٨٥ .....
اتجاه التأليف في تلك الفترة .....	٨٧ .....
البحث الأصوالي في تلك الفترة .....	٨٨ .....
انتصار علم الأصول وظهور مدرسة جديدة ..	٩٠ .....
نص يصور الصراع مع الحركة الاخبارية .....	٩١ .....
استخلاص .....	٩٢ .....
مصادر الاهام للفكر الأصوالي .....	٩٥ .....

الموضوع	الصفحة
---------	--------

عطاء الفكر الاصولي وأبداعه .....	١٠٠
الحكم الشرعي وتقسيمه .....	١٠٤
تقسيم الحكم الى تكليفي ووضعي .....	١٠٥
أقسام الحكم التكليفي .....	١٠٦

**القسم الثاني : بحوث علم الاصول**

تنوع البحث .....	١١١
العنصر المشترك بين النوعين .....	١١٢
النوع الاول العناصر المشتركة في الاستبatement القائم على أساس الدليل .....	١١٦
تمهيد .....	١١٦
تقسيم البحث .....	١١٧
١ - الدليل اللغظي .....	١١٩
تمهيد .....	١١٩
ما هو الوضع والعلاقة اللغوية ? .....	١١٩
ما هو الاستعمال ? .....	١٢٤
الحقيقة والمجاز .....	١٢٥
قد ينقلب المجاز حقيقة .....	١٢٦
تصنيف اللغة .....	١٢٦
هيئات الجملة .....	١٢٨
الرابطة التامة والرابطة الناقصة .....	١٢٩
المدلول اللغوي والمدلول النفسي .....	١٣٠
الجملة الخبرية والجملة الإنسانية .....	١٣٣
الظهور اللغظي .....	١٣٤
تقسيم البحث .....	١٣٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الاول في تحديد ظهور الدليل اللغظي .....	١٣٦
١ - صيغة الأمر .....	١٣٩
٢ - صيغة النبي .....	١٤١
٣ - الإطلاق .....	١٤٢
٤ - أدوات العموم .....	١٤٣
٥ - أدلة الشرط .....	١٤٤
الفصل الثاني في حجية الظهور .....	١٤٦
ما هو المطلوب في التفسير .....	١٤٦
ظهور حال المتكلم .....	١٤٧
حجية الظهور .....	١٤٩
تطبيقات حجية الظهور على الأدلة اللغظية .....	١٤٩
القرينة المتصلة والمنفصلة .....	١٥٢
٢ - الدليل البرهاني .....	١٥٣
تمهيد .....	١٥٣
دراسة العلاقات العقلية .....	١٥٣
الطريقة القياسية .....	١٥٥
تقسيم البحث .....	١٥٦
الفصل الاول في العلاقات القائمة بين نفس الاحكام .....	١٥٧
علاقة التضاد بين الوجوب والحرمة .....	١٥٧
هل تستلزم حرمة العقد فساده؟ .....	١٥٩
الفصل الثاني في العلاقات القائمة بين الحكم و موضوعه .....	١٦٠
الجعل والفعالية .....	١٦٠
موضوع الحكم .....	١٦١
الفصل الثالث في العلاقات القائمة بين الحكم و متعلقه .....	١٦٢
الفصل الرابع في العلاقات القائمة بين الحكم و المقدمات .....	١٦٣

الصفحة	الموضوع
	<b>الفصل الخامس في العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد .. ١٦٦</b>
١٦٨ .....	<b>٣ - الدليل الاستقرائي .....</b>
١٦٨ .....	تمهيد .....
١٧٠ .....	<b>الفصل الاول الاستقراء في الاحكام .....</b>
١٧٢ .....	القياس خطوة من الاستقراء .....
١٧٢ .....	<b>الفصل الثاني الدليل الاستقرائي غير المباشر .....</b>
١٧٣ .....	الإجماع والشهرة .....
١٧٤ .....	الخبر .....
١٧٥ .....	سيرة المشرعة .....
١٧٦ .....	السيرة العقلائية .....
١٧٩ .....	<b>٤ - التعارض بين الادلة .....</b>
١٧٩ .....	<b>الفصل الاول في التعارض بين الدليلين اللفظيين .....</b>
١٨٢ .....	<b>الفصل الثاني في التعارض بين الدليل اللفظي ودليل آخر .....</b>
	<b>النوع الثاني العناصر المشتركة في الاستنباط القائم على أساس</b>
١٨٤ .....	<b>الاصل العملي .....</b>
١٨٤ .....	تمهيد .....
١٨٥ .....	<b>١ - القاعدة العملية الاساسية .....</b>
١٨٨ .....	<b>٢ - القاعدة العملية الثانوية .....</b>
١٨٩ .....	<b>٣ - قاعدة منجزية العلم الاجمالي .....</b>
١٩١ .....	منجزية العلم الإجمالي .....
١٩٣ .....	انحلال العلم الاجمالي .....
١٩٤ .....	موارد التردد .....
١٩٥ .....	<b>٤ - الاستصحاب .....</b>
١٩٦ .....	الحالة السابقة المتيقنة .....

الصفحة	الموضوع
١٩٧ .....	الشك في البقاء .....
١٩٨ .....	وحدة الموضوع في الاستصحاب .....
١٩٩ .....	التعارض بين الاصول .....
٢٠١ .....	أحكام تعارض النوعين .....
	كلمة الختام .....



### كلمة الختام

هذا آخر ما أردنا استعراضه من بحوث ضمن الحدود التي وضعناها هذه الحلقة . وبذلك تكتمل في ذهن الطالب تصورات علمية عامة عن العناصر المشتركة بالدرجة التي تؤهله لدراسةها على مستوى ارفع في الحلقة الآتية .

والحمد لله اولاً وآخرأ ، ومنه نستمد التوفيق لما يحب ويرضى ، انه ولي الإحسان وهو على كل شيء قادر .



